

جامعة المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



تسوية النزاعات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ

الدكتور عبد النور مبروك

إعداد الطالبة

هاجر بوكسيبة

لجنة المناقشة :

الدكتور عبد النور مبروك مشرفا ومقررا .

الدكتور مقيرش محمد رئيسا .

الأستاذ مقدم ياسين مناقشا.

تاريخ المناقشة : 17 جوان 2015

مقدمة :

يقوم النظام العالمي الجديد على مجموعة من السياسات، أهمها تحرير التجارة العالمية وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وعولمة الأسواق المالية، وما نتج عنه من بروز ظاهرة العولمة التي تعني الانتقال من إستراتيجية الإنتاج الوطني إلى إستراتيجية الإنتاج العالمي، وما أفرزته من تكتلات واندمجات بين المؤسسات الدولية ، وكانت الأحداث العالمية التي شهدتها العالم منذ منتصف العقد الرابع من القرن الماضي هي التي أسهمت بدرجة كبيرة في تغيير نمط العلاقات الاقتصادية الدولية واتجاهاتها، وأدت تدريجياً إلى تكوين الشكل الراهن للنظام الاقتصادي العالمي، وهو ما نتج عنه انعكاسات على اقتصاديات الدول (كخطوة أولى GATTالنامية ، وما صاحبها من متغيرات على مستوى العالم، وظهرت اتفاقية الغات) لإيجاد منظمة عالمية تعني بشؤون التجارة بين الدول، ولأنه قد يترتب على مزولة الأعمال التجارية حدوث نزاعات خاصة النزاع الأزلي بين حرية المبادلات التجارية والسياسة الدولية . وبدافع تبادل المنافع والمصالح ومن أجل البقاء، حيث تستند العلاقات الدولية في قيامها إلى فكرة المصالح المتبادلة وهي بطبيعتها غير ثابتة، وبالتالي فهي كثيراً ما تتعرض للتوتر والاهتزاز ويحدث خلاف أو نزاع بين أطرافها، ويبدأ البحث عن حل لها بالرجوع إلى القواعد المتعارف عليها دولياً والتي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

وفي هذا الإطار تلعب منظمة التجارة العالمية دوراً هاماً في تسوية النزاعات التي تقوم بين الدول الأعضاء بموجب قواعد محكمة تختلف عن تلك الوسائل التقليدية المتعارف عليها ، وكذلك ما يجري العمل به في هذه المسائل في إطار بعض المنظمات الدولية الأخرى ذات الاختصاص المشابه.

وتتضح أهمية موضوع البحث المعنون بـ " تسوية النزاعات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية " من نواح عدة ، فمن ناحية أولى تبدو أهمية منظمة التجارة العالمية على الساحة الدولية في تصاعد متسارع . وبينت الفترة السابقة من عمر المنظمة كيف أنها جعلت من العالم قرية صغيرة وفتحت الأسواق أمام حرية حركة السلع ، ومن ناحية ثانية إن الاتفاق على قواعد للسلوك التجاري الدولي في الاتفاقات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية أمر لا يمكن في الواقع لتنفيذ تلك القواعد ومن ثمة كانت الحاجة لقواعد تخول للدول حق الإنصاف عندما تقع الانتهاكات في التطبيق ، بالإضافة إلى أن موضوع الدراسة هو تسوية النزاعات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية موضوع حديث نسبياً وما يرتبط به من افتقار المكتبات لمثل هذه البحوث مع الحاجة الماسة لها لمواكبة المتغيرات الدولية ، حيث تتناول الدور الذي تضطلع به منظمة التجارة العالمية في تسوية النزاعات التجارية بين الدول، وإجراءاتها وكيفية تحقيق المنظمة للشرعية الدولية التجارية من نظامها القانوني في حد ذاتها ، وكذا تحديد الهدف من إنشائها ودورها

في توفير الاحترام للقواعد التجارية الدولية لذا فان من الأهمية وجود نظام لتسوية النزاعات بين أعضاء المنظمة حيث لا يكفي تقرير الحقوق إذا لم يكن هناك نظام يلزم منتهك الحقوق على احترامه ، وإيماننا بأهمية الموضوع في زمن العولمة تبنت هذه الدراسة تسوية النزاعات على المستويين التطبيقي والنظري وإدراكا لأبعاد هذا الدور في تحقيق الأمن والاستقرار للنظام العالمي وخاصة ما تعلق منه بالعلاقات التجارية الدولية .

وعطفا على ما سبق ، أوضح أنه اجتمعت عدة دوافع لاختيار الموضوع منها دواعي ذاتية و أخرى موضوعية لاختيار هذا الموضوع فتمثلت العوامل الموضوعية في :

- أهمية الموضوع بحد ذاته وذلك لكشف جانب مهم من جوانب منظمة التجارة العالمية والمتمثل في نظام تسوية النزاعات التجارية الدولية .
- إشكالية الموضوع من حيث عمق تساؤلاته ونقاشاته التي أثارت وما تزال تثير النقاش والجدل.
- الإيمان الراسخ بأن اتفاقية الغات (GATT) ومنظمة التجارة العالمية تمثل التحدي الذي يواجه الاقتصاد العالمي ورغبة في استكشاف مستجدات المنظمات العالمية بحجم الغات (GATT) وما لها من تأثير مباشر على الحياة الاقتصادية .

وهناك دوافع شخصية ممثلة في ميلنا الشديد لمواضيع ذات الصبغة التجارية والدولية ، من خلال مشواري الدراسي بحكم التخصص في قانون الأعمال وهو يمثل موضوعا حيويا في هذا التخصص ، وكذا رغبة في المساهمة في إثراء المكتبة القانونية والبحث العلمي .

وان كانت قد واجهتني صعوبات تتعلق بموضوع البحث في حد ذاته والممثلة في حدود البحث نفسه كونه موضوع ثري جدا وسيصبح موسوعة إن توسعنا في أفكاره وجزئياته بالإضافة إلى أن موضوع منظمة التجارة العالمية وقوانينها من الضخامة والتعقد بمكان بما يجعل مهمة البحث الفردي فيه لتحقيق المرجو صعب المنال وذلك لتعدد الجوانب التي يمكن تناولها في كثير من المسائل كالجوانب القانونية والاقتصادية والسياسية حتى وغيرها مما يفرض منح وقت أطول ، ولكن هذا لا يعني بحال التقليل من الجهد الفردي في ذلك ، ففي هذا البحث حاولت جهدي في حدود ما وقع بين يدي من المصادر ومختلف القضايا التي تمت تسويتها في جهاز تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية للوقوف على ما تتيحه المنظمة من آليات لتسوية النزاعات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء ، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات القانونية والتطبيقية وبناء على هذا يركز البحث على الإجابة على الإشكالية التالية :

ما هي الوسائل القانونية (الآليات) المكرسة لتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ؟

هذه الإشكالية وغيرها كانت محل بحث ونظر ، حيث أصبح من الضرورة بيان ما سبق حتى يمكن للأطراف المختلفة معرفة قواعد تسوية النزاعات والآثار المترتبة على ذلك، مع بيان طبيعة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، حتى لا يلتبس الأمر مع غيره من الحالات.

منهج البحث: نظرا لطبيعة وخصوصية موضوع البحث والذي يعالج نصوص وقواعد قانونية دولية إجرائية فقد اعتمدت على عدة مناهج للبحث تتكامل فيها بينها للإلمام بكل تفاصيلها من فهم وتحليل لقواعد التسوية في منظمة التجارة العالمية ومقاربة الموضوع من زاوية قانونية مع ربطها بجوانبها الاقتصادية للحفاظ على حركية الموضوع و أهميته.

المنهج التاريخي : وذلك لعرض تتابع الجهود الدولية لإنشاء كيان دولي للإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية حيث تتابعت هذه الجهود لإنشاء منظمة التجارة العالمية بداية بإنشاء الاتفاق العام للتعريفات (ثم تتابع المفاوضات التجارية في إطار هذا الاتفاق وصولا إلى جولة الأوروغواي GATT والتجارة الغات) والتي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية .

المنهج التحليلي : اعتمدت هذا المنهج لأجل استعراض وتحليل جميع الآراء والأحكام الواردة بالبحث والمقارنة بينها بقدر الإمكان وذلك بسبب كثرة الجدل بين حقوق الدول النامية والدول المتقدمة .

المنهج التطبيقي : حيث أن موضوع البحث يعالج قضايا عملية وتطبيقية وليست نظرية فقط ، لذا فقد تعرضت لشرح نصوص اتفاقات منظمة التجارة العالمية و خاصة تلك المتعلقة بتفاهم التسوية وتدعيمها بعدد من القضايا التي أثارها أعضاء منظمة التجارة العالمية من خلال الاستعانة بأحكام وتقارير فرق التسوية الخاصة وجهاز الاستئناف و أحكام التحكيم في إطار جهاز تسوية النزاعات وذلك بغرض زيادة إيضاح تلك النصوص .

ولا أدعي سبق البحث في موضوع تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ودور جهاز التسوية في ذلك ، كما لا أدعي أنني أحطت بالموضوع من كل الجوانب وإنما حاولت أن ألامس الحقيقة أو اقتربت منها وفتحت شهية الباحثين لتسليط الأضواء الكافية على الموضوع وسد الثغرات أملا في كتابات أخرى حول الموضوع .

إن موضوع البحث هو تسوية النزاعات التجارية الدولية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، ومن المنطق القانوني فستتم دراسة اتفاقات منظمة التجارة والتي تثار بشأن تطبيقها نزاعات بين الدول الأعضاء ، و قد قسمت البحث إلى فصلين ، ففي الفصل الأول تناولت الآليات الموضوعية لتسوية النزاعات (إلى الآن ، وكذا نطاق GATT ومختلف التطورات والتعديلات التي طرأت على جهاز التسوية منذ الغات) تطبيق قواعد التسوية كما عرجت على موقع الدول النامية من نظام تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، وفي الفصل الثاني تناولت الجانب التطبيقي لقواعد تسوية النزاعات الممثلة في الآليات الدبلوماسية والآليات القضائية .

ولأجل التوضيح وإثراء الموضوع ارتأينا إضافة فصل تمهيدي في بداية البحث للتعريف بمنظمة التجارة (إلى منظمة بشكلها GATT العالمية ونشأتها وتطورها التاريخي وتوضيح هيكلتها وكيفية انتقالها من الغات) الحالي ، وذلك كمدخل لتوضيح الإطار الذي ستم فيه الدراسة بشكل دقيق ، وختمت الموضوع بخاتمة أوردت فيها النتائج وبعض التوصيات التي ارتأيت أنها ستفيد الباحثين من بعدي .

وقد أكملت بحثي بمجموعة من المصادر والممثلة في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى ملاحظتها وخاصة الملحق الثاني والممثل في مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات أما المراجع ففهرس الكتب كان الترتيب فيه أبجديا ممثلا في الكتب والمقسمة إلى مراجع باللغة العربية والمراجع باللغة الأجنبية بالإضافة إلى مختلف المجالات والملتقيات و مواقع الانترنت للاستزادة منها .

شهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية اختلالاً في النظام العالمي ، حيث خرجت معظم الدول من الحرب وهي تعاني من أزمات اقتصادية ، ولم ينج من هذا إلا الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي ظل هذه الوضعية تعددت النزاعات بين الدول بسبب المنافسة على الأسواق الخارجية والاحتكار وبات نشوب حرب تجارية وشيكا ، ونتيجة لهذه الأوضاع اتفقت دول العالم على إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على ثلاثة ركائز :

أولاً : إستقرار سعر الصرف وجدية تحويل العملات .

ثانياً : حرية انتقال رؤوس الأموال وتوفير مناخ مناسب للاستثمار العالمي

ثالثاً : ضمان حرية التجارة الدولية .

ولتحقيق الركيزتين الأولى والثانية من النظام الاقتصادي العالمي ، تم إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وهي المنظمات التي يطلق عليها " منظمات بريتون وودز " وفيما يتعلق بالركيزة الثالثة من النظام الاقتصادي العالمي الذي يتمثل في ضمان حرية التجارة العالمية فقد ظل غائبا إلى حين، وفي هذا الإطار ولتنظيم التبادل التجاري الدولي وتحرير التجارة بين الدول ، جاء الاجتماع الأول للأمم المتحدة عام 1946 ، أصدر قرارا بتشكيل لجنة تحضيرية لإعداد مؤتمر دولي للتجارة

لتأكيد مبدأ حرية وقد عقدت هذه اللجنة العديد من الاجتماعات كان أهمها اجتماع هافانا في نوفمبر 1947 . وشكلت لجنة مؤقتة من كل الدول الموقعة² التجارة الدولية وإنشاء منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة الدولية على الميثاق للتمهيد لاجتماع يتم فيه الاتفاق على التفاصيل والمقترحات الخاصة بهذه المنظمة ، وعقدت اللجنة اجتماعين في 1948 ثم تأجل الاجتماع الثالث إلى أجل غير مسمى ولم ينعقد إلى الآن ، وكون

¹ - بريتون وودز هي الولاية الأمريكية التي انعقد فيها اتفاق إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .أنظر : حسن البدرابي ، تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 12 / 13 يولييه_تموز 2004، ص 2

² - اجتماع هافانا في نوفمبر 1947 وظل مجتمعا إلى غاية مارس 1948 . حضره مندوبو 57 دولة وأعد فيه ميثاق هافانا لتنظيم التجارة الدولية ، وقعته 53 دولة ونص الميثاق على إنشاء منظمة جديدة باسم منظمة التجارة الدولية ، أنظر : أحمد بلوفاي ، نظام فض النزاعات في منظمة التجارة العالمية ، دراسة مسحية تحليلية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جدة _ المملكة العربية السعودية ، العدد 11 ، 2001، ص 7. موجودة على الرابط : http://www.univ-ecosetif.com/revueeco/Cahiers_fichiers/revue-11-2011/1.pdf

الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصديق عن هذا الميثاق فان هذا أدى إلى إجهاض قيام هذه المنظمة الدولية وعدم تشكلها وبالتالي ظلت الركيزة الثالثة للنظام الاقتصادي الدولي غائبة .³

وفي الوقت الذي رفضت فيه الولايات المتحدة الأمريكية تأسيس منظمة التجارة الدولية المقترحة من ميثاق هافانا ، فإنها دعت بعض الدول إلى التفاوض بشأن تخفيض الرسوم الجمركية والقيود الواردة على الواردات ، وهنا أصبحت المفاوضات بشأن منظمة التجارة الدولية تمشي بالتوازي مع مفاوضات الدول التي دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية . وكان التفاوض يتم بشكل ثنائي أي بين دولتين لتبادل التنازلات على سلعة ما ، ثم تم تجميع هذه الاتفاقات وعممت في اتفاق متعدد الأطراف أطلق عليه اسم الاتفاقية العامة (4) GATT للتعريفات والتجارة وهو ما عرف باسم الغات)

(GATT المبحث الأول : نشأة إتفاقية الغات)

(تم باقتراح من مؤتمر هافانا الذي كان هو الآخر باقتراح من GATT بالرغم من أن إنشاء اتفاقية الغات) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته أحد هيئات الأمم المتحدة ، إلا أن هذا لم يشفع له باتفاق الدول على إنشاء منظمة وبدعوة الولايات المتحدة الأمريكية الدول للتفاوض فتم بذلك نسيان مقترح مؤتمر هافانا وانصب (5) GATT الاهتمام الدولي بالغات)

(GATTالمطلب الأول : مفهوم اتفاقية الغات)

حتى تاريخ إعلان تأسيس منظمة التجارة العالمية ، كانت هذه الاتفاقية هي الاتفاقية التجارية العالمية الوحيدة و سيتم التطرق لكل من تعريف الاتفاقية و الأهداف التي تسعى لتحقيقها ، وكذا المبادئ التي تقوم عليها .

³ - أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 7 .

⁴ - يعتبر السبب الرئيس لتعثر ميلاد هذه المنظمة هو إعلان الولايات المتحدة الأمريكية من أنها لن تعرض مشروع الميثاق على الكونغرس الأمريكي وفعلا قام الرئيس ترومان بسحب مشروع الميثاق في بداية الحرب الكورية ، وذلك لاعتراض اتحادات المنتجين في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تخفيض التعريفات الجمركية وسياسة التوسع في الاستيراد بالإضافة الى أسباب قانونية في عدم قبول الولايات المتحدة الأمريكية لأي استثناء على مبدأ حرية التجارة الدولية لصالح الدول النامية وان كان السبب الحقيقي يتمثل في أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قوة اقتصادية لم تشأ أن تحد منظمة دولية من سيطرتها على الاقتصاد العالمي. انظر : إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة الدولية _ دراسة نقدية _ دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 9.

⁵ - محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2009 ، ص 49.

(GATT) الفرع الأول : تعريف اتفاقية الغات)

، وقد⁶ هي اتفاقية تجارية متعددة الأطراف تتعاهد فيها الدول الموقعة عليها على تحرير التجارة الدولية ، أبرمت هذه الاتفاقية في 30 أكتوبر 1947 ودخلت حيز النفاذ في جانفي 1948 ، وقع عليها مندوبو 23 دولة منها دول صناعية ودول نامية ، وقد تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية باستمرارها لمدة ثلاث ، ولكن في سنة 7 سنوات أي حتى 1950 ويمكن لأي طرف أن يعدل أو ينسحب مما سبق وأن وافق عليه ، 1955 أدخل مبدأ جديد يسمى " مبدأ الامتداد التلقائي " للمزايا لمدد متعاقبة كل منها ثلاث سنوات ثم أخذت أعداد الدول التي تنظم للاتفاقية في التزايد إلى أن وصلت في جولة الأوروغواي إلى 125 دولة ، وألحق بالاتفاق قوائم متعددة ببندود التعريفات الجمركية التي كانت جزءا لا يتجزأ من الاتفاق العام فقد كانت تتضمن إلى جانب نصوص الاتفاقية نفسها 11 وثيقة قانونية و بروتوكولا وتقاها ما بين 1947 حتى⁸.) جزءا من منظمة التجارة العالمية GATT 1994 وهي الوثائق التي اعتبرت إلى جانب اتفاقية الغات)

(ليست منظمة بالشكل التقليدي للمنظمة من أجهزة وهيكل ، لأن الدول GATT ورغم من أن اتفاقية الغات) المنظمة إليها لا يطلق عليها اسم الدول الأعضاء ، إنما يطلق عليها اسم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، إلا أنها اكتسبت بالممارسة ما يقرب من نصف قرن وضع المنظمة غير المعلنة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة في جنيف⁹ .

(هو تأطير الجهد الدولي في حقل تنظيم التجارة الخارجية ، GATT ويعتبر مجال عمل اتفاقية الغات) ولذا فان وظائفها تمثلت في :

➤ الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي تضعها اتفاقية الغات (GATT) والمتعلقة بتنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة .

⁶ - وقد ورد هذا التعريف في الفقرة الرابعة من المادة 2 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، ويقصد بالتجارة المتعددة الأطراف أن تتم المبادلات التجارية بين أكثر من دولتين دون تمييز وذلك بعكس التجارة الثنائية التي يتم التفضيل فيها بين هذه الدولة أو تلك . انظر : أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 27 .

- الدول المشاركة هي : عشر دول صناعية ممثلة في أمريكا ، بريطانيا ، استراليا ، نيوزيلندا ، كندا ، فرنسا ، بلجيكا ، هولندا،⁷ لوكسمبورغ و النرويج ، ودولتين عربيتين هما سوريا ولبنان ، و دول من أمريكا اللاتينية هي التشيلي و البرازيل ، دولتان من إفريقيا هما جنوب روديسيا وجنوب إفريقيا ، وخمس دول آسيوية الهند ، باكستان ، الصين ، كوريا وغيرها من الدول . انظر : محمد صفوت قابل ، المرجع السابق ، ص 50 .

⁸ - المرجع نفسه ، ص 50 .

⁹ - أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 7 .

➤ تنظيم جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لأجل إحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية .

➤ تكوين نظام تجاري دولي حر وهو ما يفسر احتضان الولايات المتحدة الأمريكية كزعيم للكتلة الرأسمالية لهذه الاتفاقية ومتابعتها بالتطوير والدعم المستمرين الى غاية منظمة التجارة العالمية 1994¹⁰ .

(GATT الفرع الثاني : مبادئ و أهداف اتفاقية الغات)

(GATT أولا : مبادئ اتفاقية الغات)

وتقوم المنظمة على مجموعة مبادئ ممثلة فيما يلي :

1. مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الدول في التجارة الدولية على أن يخضع التعامل لقاعدة معاملة الدولة الأولى بالرعاية بالإضافة إلى الالتزام بالمعاملة التفضيلية للدول النامية¹¹.

10 - المرجع نفسه ، ص 7.

(وقد أوردت المواد مجموعة المبادئ التي تقوم عليها المنظمة : فيقصد GATT - المادة 1 و 2 و 3 من اتفاقية إنشاء منظمة الغات¹¹) بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية هي أن الامتيازات الممنوحة من قبل دولة لدولة ما يجب أن تمنح أيضا للبلدان الأخرى ، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول .

أما مبدأ عدم التمييز فينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة، أو منح رعاية خاصة لإحدى الدول على في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية، فأى ميزة تجارية (GATT حساب الدول الأخرى. وبحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في الغات) . يمنحها بلد لبلد آخر يستفيد منها - دون مطالبة باقي الدول الأعضاء .

أما مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية فيعني منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة، وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية . وهناك مبادئ أخرى مثل مبدأ الشفافية ويقصد به الاعتماد على التعريف الجمركية وليس على القيود الكمية أي أن تكون التعريف محددة على الكيف إذا اقتضت الضرورة تقييم التجارة الدولية . وهناك مبدأ المفاوضات التجارية الذي يقصد به اعتبار منظمة التجارة العالمية هي الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات ، ويوجد مبدأ أيضا على قدر من الأهمية هو مبدأ التبادلية و الذي يقضي بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيضها ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية ، وتوجد هذه المصطلحات <http://www.wtoarab.org/SearchWord.aspx?lang=ar> وغيرها على موقع المنظمة على شبكة الانترنت على الرابط التالي

ويرى الفقه أن مبدأ عدم التمييز هو المبدأ الأكثر أهمية في توجيه وتحرير التجارة المتعددة الأطراف ويقوه هذا المبدأ على قاعدتين أساسيتين هما : الشمولية والمساواة واعتبر مبدأ المعاملة التفضيلية كاستثناء للمبدأ العام . أنظر : سامي محسن السري ، تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ودور التحكيم التجاري بعد الانضمام ، المنتدى الثاني للتحكيم بوزارة الصناعة والتجارة ، الجمهورية اليمنية ، مايو 2004 ، ص 22

2 - حل الخلافات حول التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة عن طريق التشاور .

3¹² - العمل على منع القيود الكمية في التبادل التجاري بين الأعضاء

(GATT ثانيا : أهداف اتفاقية الغات)

(منذ البداية حول تحرير التجارة العالمية من خلال إزالة الحواجز GATT تركزت أهداف اتفاقية الغات)
التعريفية وغير التعريفية والتفاوض لأجل التخفيض في الرسوم الجمركية وإلغاء أخرى من أجل تشجيع التجارة العالمية ، إلا أن الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله المنظمة هو تشجيع التجارة المتعددة الأطراف (سبق التعريف بالتجارة المتعددة الأطراف) .

بالإضافة إلى العمل على رفع مستويات المعيشة في الدول المتعاقدة من خلال عدم التمييز بين هذه الدول في المعاملة في مجال التجارة وزيادة الإنتاج من خلال الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة والتخصص الكفاء لثلث الموارد وبالتالي الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل مع ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة ولتوسيع¹³ التجارة الدولية .

(GATT) الفرع الثالث: عيوب اتفاقية الغات

إن مضمون نصوص هذه الاتفاقية لم يعطي أي صورة من الصور حتى لمحاولة استيعاب الأوضاع الاقتصادية المتردية للدول النامية حيث جاءت الاتفاقية وفقاً لما أرادته الولايات المتحدة الأمريكية بصورة و يمكن تفسير إهمال مصالح و . أساسية و إلى حد ما الدول الصناعية الأوروبية في خدمة مصالحها التجارية انشغالات الدول النامية بأن القضية ليست في التمثيل العددي (13 دولة نامية و 10 دول صناعية) و إنما هي قضية نفوذ اقتصادي و سياسي ، حيث يكون هذا النفوذ بمقدار وزن كل دولة أو مجموعة في النشاط الاقتصادي العالمي و هو نفس المنطق في مؤسسات بريتون- وودز بالإضافة إلى أن اتفاقية الغات (GATT) لم تكن في وقت من الأوقات شاملة لكل قطاعات التجارة الدولية حيث يقدر أن الغات (GATT)

¹² - المادة 12 من اتفاقية الغات (GATT) .

¹³ - إن هدف اتفاقية الغات (GATT) هو زيادة الكفاءة الإنتاجية في أداء المشروعات في الدول النامية خصوصا ، وتحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية وحتى تستطيع الاحتفاظ بسوقها المحلي والحصول على حصة الأسواق الخارجية ومنه تكيف الدول اقتصادياتها على أساس قوى السوق الحرة والتحرر الاقتصادي وفقا لتوجهات المبادئ الليبرالية الاقتصادية التي تذهب إلى أن حرية التجارة والاقتصاد عموما فيها نفع لكل دول ضمن السلعة التي تنتجها بشكل أفضل و أرخص من غيرها من الدول بما تملكه من ميزة نسبية في إنتاجها وان الكفاءة في تخصيص الموارد داخل كل قطر وتقسيم العمل في مابين الدول يوصلان إلى المستوى الأمثل ويزداد الإنتاج وترتفع مستويات المعيشة في الدول جميعا. انظر : حسين سهيل الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، طبعة 2006 ، ص 17

من التجارة الدولية في السلع ولكنها لم تغطي التجارة الزراعية % عند نشأتها كانت تغطي 20
والمنسوجات¹⁴.

(إلى منظمة التجارة العالمية GATT المطلوب الثاني : الانتقال من اتفاقية الغات)

هو المولود الخارج من رحم الولايات المتحدة الأمريكية ، تابعها بالعناية والرعاية (GATT اتفاقية الغات)
(GATT باعتبارها زعيمة الكتلة الرأسمالية وتمثلت هذه الرعاية في عقد جولات عرفت باسم جولات الغات)
وقد ترتب عن هذه الجولات مولد منظمة التجارة العالمية في 1994 ، وفيما يلي نستعرض أهم الجولات التي
(خلال الـ 47 سنة الماضية وقد قسمت الجولات إلى 3 فترات :GATT:مرت بها محادثات اتفاقية الغات)

الفرع الأول : الفترة الأولى (1947 _ 1971)

وتشمل هذه الفترة خمس جولات كانت متعلقة فقط بخفض القيود الجمركية .

أولا : جولة جنيف (أكتوبر 1947 - جوان 1948)

وتمثل مرحلة النشأة حيث بادرت مجموعة الدول الصناعية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية الى إنشاء
منظمة هدفها العمل على تنظيم التجارة العالمية . ففي 30 أكتوبر 1947 اجتمعت في جنيف 23 دولة
(وحققت التخفيضات في هذه GATT لبرمجة 20 تعريفية جمركية أصبحت فيما بعد جزءا من اتفاقية الغات)
الجولة ما يعادل 10 مليار دولار (نصف حجم تجارة العالم من المنتجات الصناعية) وفي الأول من يناير
1948 دخلت الاتفاقية مرحلة التنفيذ حيث تم تشكيل أمانة عامة مؤقتة للإشراف عليها ، وتم الاتفاق على
إنشاء المنظمة الدولية للتجارة غير أن هذه الأخيرة لم تر النور بسبب معارضة الكونغرس لها بعد اجتماع
1948¹⁵ في هافانا والذي حضرته 52 دولة /24/3

ثانيا : جولة أنسي (أفريل 1949 - أوت 1951)

تعتبر من الناحية العملية أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، شاركت 13 دولة من الدول
(في اجتماع "أنسي" بفرنسا وقد اتفق المجتمعون على تخفيض التعريفات GATT المتعاقدة في الغات)
الجمركية على خمسة آلاف سلعة .

ثالثا : جولة توركي (سبتمبر 1950 - أفريل 1951)

¹⁴ -Financial Times Newspaper ، 16-12-1993

¹⁵ _ أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 28.

والتي عقدت في مدينة " توركي " في بريطانيا بمشاركة 38 دولة ، وقد اتفقت الدول مجتمعة على مبادلة التخفيضات الجمركية فيما بينها 8700 سلعة ، وفي هذه الجولة تم تخفيض مستوى التعريفات الجمركية **بنسبة** 25% عما كانت عليه في عام 1948 .

رابعا : جولة جنيف الثانية (جانفي 1956 _ ماي 1956)

اجتمعت 26 دولة في جنيف وتمخضت محادثاتها على تخفيض في مستوى التعريفات الجمركية ، بلغت قيمتها 5,2 مليار دولار .

خامسا : جولة ديون (1960 - 1962)

عرفت باسم ديون نسبة إلى اسم وكيل الخارجية الأمريكية دوغلاس ديون، وقد اجتمع ممثلو 26 دولة وتمخضت محادثات هذه الجولة على إقرار 4400 إمتياز تعريفية تغطي معاملات تجارية تصل قيمتها إلى 4.9 مليار دولار .

ودارت كل هذه الجولات في إطار نصوص الاتفاقية الأصيلة وتركزت جميعا في تحقيق المزيد من ¹⁶التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص التجارة بالسلع .

الفرع الثاني : الفترة الثانية (1962 _ 1979)

وتضم جولتين : جولة طوكيو وجولة كينيدي .

أولا : جولة كينيدي (ماي 1964 _ جوان 1967)

أطلق عليها اسم جولة كينيدي نسبة إلى الرئيس الأمريكي جون كينيدي الذي دعا إلى عقدها في جنيف في . وقد شارك في ¹⁷ تلك الفترة في رسالة واضحة منه أمام الكونغرس ، دعا إلى ضرورة عقد مفاوضات طارئة على % هذه الجولة 62 دولة اتفقت على تخفيض التعريف المفضضة على المنتجات الصناعية بنسبة 35 مدى 5 سنوات . وقد قدرت هذه التخفيضات ب 40 مليار دولار . كما تم إنشاء اتفاق منفصل يغطي المنتجات الصناعية (متوسط التخفيض في هذه السلع كان 35 بالمائة) ، المجالات الزراعية وكان متوسط ماعدا الحبوب والمنتجات الكيماوية وهي تخص السوق الأوروبية المشتركة وبريطانيا %التخفيض فيها 25 أما الولايات المتحدة الأمريكية فبلغ متوسط %وكان التزامها بتخفيض الرسوم في هذا المجال بنسبة 20 نظرا لتعديل نظام سعر البيع الأمريكي . والعمل باتفاق المنسوجات لمدة 3 سنوات ، ووضع %التخفيض 50 ¹⁸. تصور للحد من سياسة الإغراق بالإضافة إلى منح المعاملة التفضيلية لدول نامية دون التزام منها

ثانيا : جولة طوكيو (سبتمبر 1973 - نوفمبر 1979)

عقدت في كل من جنيف وطوكيو وشارك فيها 99 و102 دولة على التوالي ، وكانت الأسباب الداعية إلى الدخول في هذه الجولة هو عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل الدولار إلى ذهب وفق السعر المحدد أي 35 دولار للأوقية ، وبذا انهيار أسعار الصرف وبارتفاع سعر الطاقة في سنة 1973 فحدث هنالك عجز في موازين المدفوعات في كل الدول وبالتالي كان لزاما فرض قيود جمركية على التجارة الخارجية . وقد استحدثت في هذه الجولة ما يطلق عليه بالاتفاقات الجماعية والتي يسري مفعولها على ¹⁹.مجموعة الدول المنظمة للاتفاقيات فقط وقد حولتها اتفاقية الأوروغواي إلى اتفاقيات متعددة الأطراف

وما يلاحظ في هذه الجولة هو اختلاف آلية العمل من المقترحات التي تقدمها الدول المتقدمة على كيفية تحرير السلع محل التفاوض ثم تعرض على الدول النامية بتعديلها أو قبولها ولكن في هذه الجولة فقد شاركت الدول النامية بفعالية أكبر وقدمت مقترحاتها حول تحرير التجارة الدولية .

17 - وكانت أسباب الدعوة الطارئة للمفاوضات هي 3 أسباب وهي : أن إلغاء الرسوم بين الأعضاء في السوق الأوروبية يعد تنافسا خطيرا للولايات المتحدة الأمريكية _ عجز ميزان المدفوعات في الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يؤدي الى ضرورة توسيع نطاق التجارة الخارجية - الاهتمام بتجارة الدول النامية و أهمية فتح أسواقها.أنظر : محمد صفوت قابل ، المرجع السابق ، ص56 .

18 - المرجع نفسه ، ص 58 .

19 - ومن هذه الاتفاقيات : اتفاقية مكافحة الإغراق - اتفاقية الدعم وإجراءات مواجهته - اتفاقية القيود الفنية على التجارة .

ونتيجة لما شهده العالم من تطورات تكنولوجية في مجال الحواسيب والاتصالات ومع ارتباط الأسواق العالمية في مجال الخدمات ببعضها وكذا سيطرة الشركات العملاقة ، هذا ما أدى إلى تسريع الاتفاق ، وبحلول عقد (تلفظ أنفاسها، فجولة طوكيو استهدفت الوصول إلى تخفيض أكبر في GATT السبعينات أخذت الغات) الرسوم الجمركية وإن كانت تجري على فترات متقطعة وامتداد زمني طويل، ففي منتصف الثمانينات صارت (²⁰) في حالة تفكك GATT الغات) .

لقد تميزت الجولات الخمس الأولى بأنها دارت في إطار نصوص الاتفاقية الأصلية و تركزت جميعها حول تحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية فيما يخص التجارة بالسلع ، بينما انطلقا من الجولة وبدأت جولة الأوروغواي ، وكان الاعتقاد السائد بأنه .السادسة ظهرت أسس جديدة لإدارة المفاوضات محكوم عليها بالفشل نتيجة الخلافات الكبيرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بسبب تسعير ودعم المنتجات الزراعية .

الفرع الثالث : الفترة الثالثة (1979_ 1993)

وتتضمن جولة الأوروغواي نظراً لطول مدتها وتعقيدها.

أولاً : جولة الأوروغواي (1986 – 1993)

الأوروغواي و PUNTA DEL ESTE تم عقد مؤتمر الأوروغواي في سبتمبر 1986 في مدينة بونتا ديل آستا شارك فيها في البداية ممثلو 107 دولة و تم الشروع في هذه الجولة بعد الاتفاق أثناء الاجتماع الذي انعقد و دول الإتحاد الأوروبي على أهمية²¹ في ماي 1985 بمشاركة كل من دول المجموعة السبعة الصناعية الشروع في جولة جديدة لتحرير التجارة. و قد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق في سبتمبر 1986، و تعد هذه الجولة أكثر طموحاً و أوسع نطاقاً، من 20 1982 و لكنها لم تبدأ إلا في سابقاتها نظراً لامتدادها لقطاعات جديدة لم تكن مشمولة في جولات المحادثات السابقة ، ومنه أخذت الاتفاقية شكلها النهائي فتم التوافق فيها ببنود واضحة وصريحة وعلنية تشمل كل نواحي التجارة العالمية فقد أدخل في مجال المناقشات لأول مرة كل من مواضيع تحرير الخدمات و الاستثمارات الخارجية والجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية بكل ما يتعلق بحقوق الطبع والنشر والاقتباس ، بالإضافة إلى كل

²⁰ - جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، 2002، ص 561.

²¹ - رفيقة بسكري ، آلية تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، 2003_2004 ، ص 25 .

من الزراعة والمنتجات النسيجية ، كما حاولت أن تغطي كل المجالات التي يمكن أن تتم فيها المبادلة بين الدول بدءا بالتفاح وانتهاء بحقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع²².

وقد حددت الاتفاقية حصصا كمية لصادرات الدول النامية من المنسوجات والملابس إلى الدول المتقدمة (و قد جاءت هذه الدورة في ظروف اقتصادية GATT وتشرف على تنفيذها لجان خاصة في اتفاقية الغات)²³ . حاسمة' كما أنها سعت لرسم معالم القرن الواحد و العشرين

ومن خلال الاستعراض السابق لمختلف الجولات فان كل جولة حاولت أن تبني على نتائج الجولة التي سبقتها ، وهكذا فقد ارتفع عدد المشاركين من 23 دولة عام 1947 إلى 117 سنة 1986 ، أما مستويات²⁴ . % في نهاية الأربعينيات إلى 7،4% التعريفات الجمركية فقد انخفض بمعدل 40

ثانيا : نتائج جولة الأوروغواي

لأنها الجولة التي أنشأت فيها منظمة التجارة العالمية ، (GATT)مثلث جولة الأوروغواي أهم جولات الغات (ولقد أصبح مسلما به أن هذه المنظمة سوف تحدد مستقبل التجارة الدولية ، وكنتيجة لهذا فسوف تحدد مستقبل اقتصاديات الدول المنظمة إليها بل وغير المنظمة إليها، وكان حجم الوثيقة النهائية التي وقعت عليها 124 دولة في مراكش يوم 16 أبريل 1994 ما يصل إلى 26 ألف صفحة بما في ذلك الملاحق ، وتتناول هذه الوثيقة بالتفصيل المجالات التي ستشملها الاتفاقية ، مقدار التخفيضات والإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات التجارية وغير ها من المسائل الدقيقة التي تشرف على تنفيذ متطلباتها المنظمة العالمية . ومن أهم هذه النتائج التي يتطلع الموقعون إلى تحقيقها رغم الصعوبات التي شهدتها هذه الجولة²⁵للتجارة : هو حدة الخلاف بين الدول المتفاوضة إلا أنه تم التوصل إلى عدة نتائج نذكر منها

²² - جمعة سعيد سرير ، المرجع السابق ، ص 562 ، وقد تم إيراد المواضيع المستحدثة في منظمة التجارة العالمية في

مخطط توضيحي في الملحق رقم 1 من قائمة الملاحق .

²³ - تتولى لجان الغات (GATT) ثلاث وظائف هي :

➤ الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في الغات (GATT) والتي تضمنتها الاتفاقات المختلفة .

➤ تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لإحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة وجعل العلاقات التجارية بين الدول أكثر شفافية و أقل إثارة للنزاعات والقيام بوظيفة المحكمة الدولية من حيث تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة .

²⁴ - أحمد بلوفاي ، المرجع السابق ، ص 32

²⁵ _ عمر سعد الله ، القانون الدولي للأعمال ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 253 .

(GATT 1 _ إنشاء منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الغات)

وتضع أسس التعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي .

2 _ حرية دخول الأسواق : تعزيز الخطوات لتحرير التجارة من خلال زيادة تخفيض الرسوم الجمركية

و إزالتها على بعض المنتجات كالمواد الصيدلانية ومعدات البناء والطب والأثاث والمعدات الزراعية ، توسيع

نطاق الاتفاقية ليشمل تحرير المنتجات و الملابس بموجب اتفاقية الألياف المتعددة وفي مقدمتها نظام

الحصص الذي يمكن أن تصدره الدول النامية إليها وقد انتهى العمل بهذه الاتفاقية مطلع 2005 لأنها

صممت كإجراء قصير الأجل لأنه سب خسائر كبيرة في الوظائف والأموال و الملكية الفكرية و الجوانب

التجارية المتعلقة بالاستثمار.

3 _ مجال الخدمات : وهو قطاع يدخل لأول مرة في محادثات الغات، ويتضمن النشاطات المصرفية

والتأمين والسياحة والاتصالات والأفلام والمنتجات السمعية البصرية ، ولكن إلى الآن لم يتم التوصل إلى

الحد الأدنى من الاتفاق بين الدول العظمى حول هذا القطاع، فقد اعتبرت الدول الأوروبية أن فتح المجال في

هذا القطاع سيجعل الأفلام والثقافة الأمريكية تغطي على مثلتها في الدول الأوروبية وهو الأمر الذي تعتبره

هذه الأخيرة مهددا لكيانها وذاتيتها .

4 _ إلزام الدول المتقدمة بتقديم العون المالي إلى الدول النامية لتستجيب إداريا و فنيا ، و أكدت على

ضرورة الالتزام بالمعاملة التفضيلية للدول النامية بطريقة أكثر وضوحا.

26_ 5 _ أصبحت الاتفاقات المتوصل إليها أكثر من ملزمة للدول الموقعة عليها

تعتبر هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذه الجولة ، و قد ترجمت في مجموعة من الاتفاقيات و

القواعد بالإضافة إلى وثيقتين أخريتين وهما عبارة عن قائمة بالتزامات كل دولة على حده

27_ بخفض أو إلغاء الرسوم الجمركية والحوافز الأخرى وتعهدات بفتح التجارة في قطاع الخدمات

المبحث الثاني : نشأة منظمة التجارة العالمية

26 _ عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 33 .

27 - جمعة سيرير ، المرجع السابق ، ص 566 .

اختتمت جولة الأوروغواي بإعلان قيام منظمة التجارة العالمية كنظام تجاري قائم على قاعدة تعدد الأطراف المتعاقدة وستتم دراسة نشأة المنظمة من خلال مفهومها ونشأتها وتكوينها وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول : مفهوم منظمة التجارة العالمية

إن تحديد تعريف لأي منظمة عالمية يكون من خلال دراسة المفهوم العام للمنظمة وأهدافها وطبيعتها القانونية ويتسنى ذلك من خلال قانونها الأساسي والشكل الذي تأخذه ، وإن كانت المنظمة العالمية للتجارة (و قد نتجت عن تطور شامل لهذه الأخيرة بعد مفاوضات طويلة GATT التي أشرفت عليها سكرتارية الغات) دامت 50 عاما وانتهت بانتهاء جولة الأوروغواي التي أنهت الوضع المؤسس المؤقت للغات توجت بدورة 28 مراكش التي أسستها بالمغرب في 1994 لتبدأ عملها في 1 يناير 1995 .

الفرع الأول : تعريف منظمة التجارة العالمية

لا يمكن تقديم تعريف جامع مانع للمنظمة ، إنما نلتجئ إلى المميزات العامة للمنظمات وطبيعتها القانونية وذلك من خلال الأسس القانونية والمواصفات التقنية لمجالات النشاط وتأطيره القانوني

وضمن هذا المنظور عرفها اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على أنها "اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة ، تتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم "

29 .

ومن خلال هذا التعريف يمكن الرجوع إلى مفهوم المنظمات الدولية التي تعني تنسيق المجتمع الدولي وهيكله ومظهره ومرتكزات نشاطات أعضائه وفقا لنظام قانوني يرتب العلاقات بين القوى والهيئات المؤسساتية الدولية ذات الشخصية المتفردة لتقوم بمهام وخدمات خاصة ، إذن يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة على

الرغم من وجودها القانوني كمنظمة دولية ، إلا أن قانونها الأساسي يمنح أعضائها مجموعة **إمميزات**

وحصانات ضرورية لأداء مهامهم ، إن تلك الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة وممثليها

تكون مشابهة لتلك التي يتمتع بها موظفو أو ممثلو المؤسسات المتخصصة والممنوحة لهم بموجب الاتفاقية

30 المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 .

28 - اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ترد في الملحق رقم 3 من قائمة الملاحق .

29 - المادة 8 من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية .

30 - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 5 .

إذن فمنظمة التجارة العالمية منظمة دولية متخصصة من قبيل المنظمات الدولية ، هي منظمة دائمة ذات كيان مستقل ، وترجع أهمية إنشاء هذه المنظمة إلى عدد ونوعية الاتفاقات التي ترعاها ، فعلى صعيد الكم (، أما على صعيد النوع والكيف GATT بلغت هذه الاتفاقات 28 اتفاقا بعد أن كانت اتفاقا واحدا في الغات) فان تلك الاتفاقات استهداف إجراء مزيد من التحرير في مجال التجارة الدولية ليس في مجال السلع بل امتد نطاقها ليشمل مجالات جديدة كالخدمات التي تستهدف تحرير الأسواق المالية والنقدية ومجال حقوق الملكية الفكرية التي تستهدف من الناحية العملية إيجاد نوع من التوحيد الموضوعي لأحكام التشريعات الوطنية بما فرضته على الدول والكيانات الأعضاء من وجوب اشتغال تشريعاتهم على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق، كما تم لأول مرة وضع نظام متكامل ذو طبيعة شبه قضائية لتسوية النزاعات في كافة المجالات³¹. التي تناولتها هذه الاتفاقات

للمنظمة الحق في التعاون وعقد الاتفاقيات وإجراء الشراكات مع الدول والمؤسسات الإقليمية والعالمية ، كما أنها تستند إلى ميثاق يحدد أجهزتها و أهدافها وسير أعمالها ، والدول التي تنظم لها أصبح يطلق عليها الدول ، ومنه فيمكن استنتاج³² (GATT الأعضاء بدل الدول المتعاقدة كما كان الشأن في إطار اتفاقية الغات) الطبيعة القانونية لهذه المنظمة من خلال المهام التي تقوم بها وطبيعة هيكلها.

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية

تعمل هذه المنظمة ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري والنشاط الاقتصادي العالمي وتختص بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالسلع والخدمات والاتفاقيات متعددة الأطراف وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم.

أولا : أهداف المنظمة العالمية للتجارة

³¹ - وقعت سبع وتسعون دولة على اتفاقية قيام المنظمة في مؤتمر مراكش، ثم استوفت العديد من الدول إجراءات الانضمام فيما بعد. وتدرس المنظمة حالياً طلبات انضمام مجموعة من الدول الأخرى التي تسعى إلى اكتساب العضوية.

- جمعة سيد سرير، المرجع السابق ، ص 147 .³²

- المنظمة هي الإطار المؤسسي لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها ، وقد أنشأ في إطارها نظام تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه الاتفاقات .
- تعمل المنظمة على توفير آلية للمراجعة السياسة التجارية بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لهم حتى يمكن من رؤية الفرص بوضوح وتمكين الدول الأعضاء من التعامل في إطار مستقر .
- إن الهدف العام من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو تحرير التجارة العالمية وتهدف بذلك إلى تحقيق أعلى مستويات التحرير ودخول الأسواق ومنه تحقيق التنمية الاقتصادية برفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيقها بالنسبة للدول النامية أو التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق .
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية فتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها كما أن بعض الدول الأقل نموا تعفى من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .
- اهتمام المنظمة بتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأعضاء بالمنظمة من خلال إنشاء جهاز تسوية النزاعات كما أنها تعمل على إيجاد آلية للتواصل بين الدول الأعضاء بأن تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات لذا فإن المنظمة التجارية في هذا الأمر توجب إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية³³.
- وقد أنيط بمنظمة التجارة العالمية تنفيذ بنود اتفاقية الأوروغواي والتي تحتاج لأجل تحسين سير أعمالها إلى إطار مؤسسي سليم وفعال من الناحية القانونية على خلاف اتفاقية الغات (GATT)³⁴.
- شكلت المنظمة انطلاقة جديدة على أصعدة عديدة للنظام الاقتصادي الدولي عن طريق مجموعة قواعد متعلقة بالمنافسة بإيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف قائم على قوى السوق (العرض والطلب) من خلال الحدود والعوائق التي تمنع الحركة التجارية عن طريق التخفيضات للرسوم الجمركية معتمدة على مبادئ رئيسية سنورها فيما يلي :

ثانيا : مبادئ منظمة التجارة العالمية

³³ - محمد شوقي السيد ، دور منظمة التجارة العالمية في حل النزاعات التجارية الدولية ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 3700 ، 2012/4/16 ، ص 2 متوافر على الرابط التالي :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303586>

³⁴ - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 17 .

تتمثل مبادئ منظمة التجارة العالمية فيما يلي :

- ✓ تجارة دون تمييز (شرط المعاملة التفضيلية و شرط الدولة الأكثر رعاية) ³⁵.
- ✓ تجارة حرة من خلال التفاوض بإلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية وفتح الأسواق .
- ✓ التعامل التجاري قابل للتوقع أي أن تتحقق الشفافية باعتماد التعريفات ³⁶ .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

تشمل عضوية المنظمة أكثر من 160 عضو يمثلون أكثر من 90 بالمائة من التجارة العالمية ، تقسم عضويتهم إلى ثلاثة أقسام هي :الدول الأعضاء ، الأعضاء المراقبين وهي الدول التي تسعى إلى الانضمام للمنظمة، وتقرض المنظمة على الدول الأعضاء باستثناء الفاتيكان بدء المفاوضات للانضمام للمنظمة خلال 5 سنوات من تسميتهم كأعضاء مراقبين ويبلغ عددهم 24 دولة ومنهم : الجزائر ، لبنان ، البوسنة ، ليبيا ، العراق ، إيران .. وتسمح منظمة التجارة العالمية للمنظمات الإقليمية والدولية بدخول الكيانات التابعة للمنظمة كأعضاء مراقبين حسب اعتماد المنظمات وبناء على طلبها، كما أن 30 دولة أخرى تتفاوض بشأن ، أما بالنسبة للهيكل الإداري والتنظيمي للمنظمة فهناك أجهزة عامة و أجهزة ³⁷العضوية منهم الصين ... خاصة بالمنظمة تساهم في إدارتها وأدائها لعملها وقد ورد الهيكل التنظيمي للمنظمة في (الملحق رقم 2 في قائمة الملاحق).

الفرع الأول : الأجهزة العامة

هي تلك الأجهزة المنصوص عليها في اتفاقية مراكش التي تشمل كلا من : المؤتمر الوزاري، المجلس العام، الأمانة، جهاز تسوية المنازعات ، آلية استعراض السياسة التجارية.

أولاً : المؤتمر الوزاري

يأتي المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في مقدمة أجهزة هذه المنظمة و تتضح أهمية هذا الجهاز في أنه يجتمع مرة كل سنتين وله اختصاص عام وشامل ويحوش عضوية كل ممثلي الدول الأعضاء ولكل عضو صوت واحد عند عملية اتخاذ القرارات ومسائل تنظيمية كتشكيل اللجان وإدارتها .

ثانياً : المجلس العام

³⁵ - سبق التعريف بهذين الشرطين في الصفحة 5 .

³⁶ - حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 33

³⁷ - جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية- نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة

الجديدة ،الإسكندرية ، 2009 ،ص373 .

يعد المجلس العام الجهاز المحوري للمنظمة حيث يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء و الذي يضطلع و يباشر بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته أي له صفة الاستمرارية و يقصد بذلك قابلية الجهاز للانعقاد في أي وقت يتم تحديده و للمجلس العام اختصاصات متعددة تختلف طبيعتها بين والاختصاص الرقابي .الاختصاص الإداري و يتمثل في اعتماد الأنظمة المالية و تقديرات الميزانية السنوية فقد منحه الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية مراكش، منحه الحق في الانعقاد حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية ، أما الاختصاص القضائي فالمجلس العام ينعقد ، للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية النزاعات المشار إليها في مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات ،³⁸ كما أن للمجلس العام علاقة مع الأجهزة الأخرى للمنظمة

ثالثاً : الأمانة العامة

يتم إنشاء الأمانة من خلال المؤتمر الوزاري و التي يرأسها الموظف الإداري الأكبر و الذي يطلق عليه المدير العام و يحدد المؤتمر الوزاري سلطته و واجباته و شروط خدمته و فترة شغل منصبه و تتولى الأمانة مسؤولية التحكم في فرق التسوية بوجهة خاصة في الجوانب القانونية و الإجرائية للأمر المعروضة و تقديم³⁹ تساعد الأعضاء فيما يتصل بتسوية النزاعات بناءً على طلب الأعضاء. الدعم الكتابي و التقني

رابعاً : جهاز تسوية المنازعات

يتولى المجلس العام للمنظمة مهمة فض النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء ففي حالة حدوث النزاع يتم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع و اقتراح الحكم المناسب، و عند صدور الحكم من قبل المجلس العام لا يمكن للطرف المتضرر اتخاذ أي إجراء عقابي بناءً على قرار ذاتي كما أنه لا يمكن للعضو المتهم خرق القواعد و عرقلة حكم هيئة فض النزاعات و في حالة رفض العضو المتهم تعديل تصرفاته التجارية تفوض ، وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقاً في الفصل الأول .⁴⁰المنظمة إلى الطرف الآخر المتضرر توقيع العقوبة

خامساً : جهاز استعراض السياسة التجارية

³⁸ - حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 117

³⁹ - مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية _ النظام الدولي للتجارة الدولية _ دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص ص 48 - 54 .

⁴⁰ - المرجع نفسه ، ص 54 .

يعتبر هذا الجهاز من أهم أجهزة منظمة التجارة العالمية إلى جانب جهاز تسوية النزاعات، و قد أنشأ لتكرس . فالجهاز يقوم ⁴¹مبدأ الشفافية عن طريق المراجعة الدولية للسياسات التجارية لمختلف الدول الأعضاء بتقييم من أجل بحث كل الآثار الايجابية والسلبية لسريان قواعد النظام الدولي التجاري ، ووفقا لهذا البند فإنه ليس مقصودا بهذه الآلية أن تكون أساسا لتنفيذ التزامات محدودة بموجب الاتفاقات أو أساسا لإجراءات التسوية أو لفرض تعهدات بسياسات جديدة على الأعضاء ، ومنه إسناد هذه المهمة إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ، فوفقا للفقرة الرابعة من المادة 4 من اتفاقية مراكش ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقضي الضرورة ، ومن أجل قيام الهيئة بعملها يجب توفير مجموعة وثائق تتمثل في :

✓ تقرير وافي مقدم من الأعضاء .

✓ تقرير تعدد الأمانة العامة يحتوي المعلومات المحصل عليها وتحت مسؤوليتها يشتمل على توضيحات حول السياسات والممارسات التجارية .

✓ تنشر كل التقارير المشار إليها وكذا تقارير العضو المعني المفحوصة من طرف الأمانة وتقرير اجتماع الهيئة في أقرب وقت بعد فحصها .

✓ تبلغ تلك الوثائق إلى المؤتمر الوزاري ⁴².

فهذه الوظيفة تدرج في نطاق مباشرة اختصاص الرقابة في المنظمات الدولية، فهذا الاختصاص يشمل المناقشة لأجل الوصول إلى تحقيق أغراض وأهداف هي :

✓ مدى التطابق بين سلوك الدول المعنية والأهداف المتفق عليها ثم تحدد الهيئة برنامجا للتقييم والفحص وتفتح الاستشارة مع الأطراف المعنية مباشرة .

✓ يمكن عن طريق المناقشة والتداول استيضاح مواقف كل دولة على ضوء المعلومات الواردة إلى الجهاز المختص .

✓ إن كل دولة الحق حين إجراء المناقشة أن تبرر سلوكها ، وتشرحه للدول الأعضاء وتدافع عنه ، وهكذا تؤدي المناقشة دورا مهما في كفالة احترام القواعد الدولية التجارية ، حتى لا تظل النصوص مجرد كلام على ورق فتضفي عليها الحياة بتداول الدول الأعضاء الوضع الراهن للمسألة محل

41 - محفوظ لعشب ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006، ص 162 .

42 - الفقرة الرابعة من المادة 4 من اتفاقية مراكش .

البحث فلا غرو والحال كذلك أن يعد فحص سياسات الدول الأعضاء أحد دعائم نظام الرقابة في منظمة التجارة العالمية⁴³ .

الفرع الثاني : الأجهزة المتخصصة

تنقسم الأجهزة المتخصصة في اتفاقية مراكش إلى نوعين، النوع الأول يتعلق بقطاع من القطاعات محل التنظيم و يُسمى بالمجالس و النوع الثاني من هذه الأجهزة يختص بمسائل محددة وردت في اتفاقية مراكش أو ملاحقها و يطلق عليه اللجان

أولاً : المجالس

لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 4 من اتفاقية مراكش على إنشاء المجالس الثلاثة التالية :

- مجلس شؤون التجارة في السلع و الذي يشرف على سير اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف
- مجلس شؤون التجارة في الخدمات يشرف على سير الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات
- مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ، و يقوم هذا المجلس بالإشراف على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

ثانياً: اللجان

هناك أربعة لجان تتمثل في:

.. لجنة التجارة و البيئة تهتم بدراسة تأثير التجارة على البيئة

.. لجنة التجارة والتنمية فهي تركز على الاهتمام بدول العالم الثالث وخاصة الدول الأقل نمواً

.. لجنة الميزانية و المالية تشرف على المسائل الداخلية للمنظمة و الخاصة بالميزانية، حيث إن حصة كل

عضو في المساهمة تكون بالتناسب مع أهمية تجارته الخارجية، فقد بلغت حصة الولايات المتحدة الأمريكية

15.7% من ميزانية منظمة التجارة العالمية في حين تبلغ مساهمة الدول النامية 5.5% من ميزانية المنظمة

⁴³ - مصطفى سلامة ، المرجع السابق ، ص 53 - 29 .

⁴⁴ - أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 10 .

خلاصة الفصل التمهيدي

لقد مثل الانتقال من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الغات GATT) إلى منظمة التجارة العالمية، مثل قفزة نوعية في مجال رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية ، فبعد أن كانت مجرد اتفاقية يسمى أعضاؤها بالأعضاء المنضمين ، تحولت بعد ثمان جولات على مدى حوالي 50 سنة إلى الشكل الذي هي عليه ، ومنها مثلت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها في 1995 باعتبارها منظمة دولية ذات كيان مستقل ، مثلت الإطار المؤسس الذي يحتوي على جميع الاتفاقيات التي أسفرت عليها جولة الأوروغواي والتي كانت دوما تستهدف في سياساتها تحرير التجارة الدولية .

إذا كانت تجليات العولمة على أصعدتها المختلفة محل جدل بين منكر ومقر ، فان التجليات الاقتصادية للعولمة تعد أكثر هذه الأصعدة بروزا وتجذرا في الواقع المعاش من خلال الكيان المؤسسي الذي تجسد في " منظمة التجارة العالمية " ، ذلك الكيان الرابض على ضفاف بحيرة " أيفيان " بجنيف الذي تأسس في نهاية أعمال الجولة الثامنة للمفاوضات متعددة الأطراف ، وهي الجولة الأكثر شهرة بين جولات الغات (جولة الأوروغواي " التي امتدت من عام 1986 حتى عام 1994 وباكتمال منظمة التجارة العالمية اكتمل الضلع الثالث لمؤسسات " بريتون وودز " التي أسفرت من قبل عن إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

ومن المسلم به أنه لا يكف تقرير الحقوق إذا لم يكن ثمة نظام يمكن صاحب الحق من إرغام من ينتهك هذا الحق على احترامه ، وإذا كان ذلك صحيحاً بالنسبة لجميع المعاملات الإنسانية ، فإنه يصدق بصفة خاصة على العلاقات التجارية الدولية ، إذا تتفاوت الدول فيما بينها تفاوتاً كبيراً من حيث حجم أسواقها الداخلية بما تتمكن معه الدول الكبرى صاحبة السوق المتسعة من استخدام هذه الميزة كورقة ضغط على شريكها التجاري صاحب السوق التجارية الضيقة لكي يقبل بما هو أقل من حقوقه المقررة في الاتفاقية الدولية المعنية .

- (منذ نشأتها في عام 1947، كان من أهدافها إعداد نظام GATT و قد كانت من بين أهداف اتفاقية الغات)
للفصل في النزاعات التي تثار بين الدول بشأن علاقاتها التجارية، أي القيام بوظيفة المحكمة الدولية التي
(ضد الطرف الآخر أو أكثر من GATT تتنظر في القضايا التي ترفع من أي طرف متعاقد في الغات)
الأطراف المتعاقدة، وسوف يتم بيان ذلك من خلال مختلف التطورات التي طرأت على جهاز التسوية بدءاً
(وصولاً إلى منظمة التجارة العالمية .GATT من اتفاقية الغات)

(GATT المبحث الأول : الآليات الموضوعية لتسوية النزاعات في إطار اتفاقية الغات)

يشكل النزاع مساساً و إخلالاً بالنظام القانوني للمجتمع الدولي، وبسير العلاقات في صورتها الطبيعية. ويحتاج الأمر عندئذ إلى تسوية أو حسم لمثل هذا الخلاف حتى يكفل احترام النظام، وتعود العلاقات بين أفراد المجتمع إلى سيره الطبيعي، غير أنه وإن كانت طرق تسوية النزاعات قد وصلت في المجتمع الداخلي درجة عالية من التنظيم والثبات، إلا أن مثل هذه الدرجة من التنظيم والاستقرار لم تتحقق بعد بصورة كاملة

، وهناك أنواع من النزاعات فقد يكون النزاع قانونياً وقد يكون سياسياً أو حتى نزاعاً⁴⁵ في المجتمع الدولي تجارياً⁴⁶.

(عام 1947 ، وتبنت هذه الاتفاقية طرقاً بسيطة ومحددة لتسوية النزاعات GATT بدأ سريان اتفاقية الغات) التجارية بين الأطراف المتعاقدة. ولعل ذلك كان يمثل نقطة الضعف الرئيسية في هذه الاتفاقية ، فقد كان المبدأ الذي قام عليه هذا النظام هو فض النزاعات بالمفاوضات الدبلوماسية أي الأخذ بمبدأ التراضي وليس ، وهو ما تعكسه بجلاء أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاق العام ، وتضمنتا أحكاماً وقواعد⁴⁷ التقاضي مختصرة كونت بالتدرج ممارسة عملية وعرفية داخل النظام الذي أرست دعائمه اتفاقية الغات. حيث تؤكد المادة 22 من الاتفاق العام على المشاورات باعتبارها الخطوة الأولى في طريق التسوية الودية للنزاعات بين الأطراف المتعاقدة⁴⁸.

(تؤكد GATT وفي أسلوب آخر لنظام تسوية النزاعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة في إطار الغات) المادة 23 من الاتفاق العام على أنه يجوز لأي طرف متعاقد يشعر بأنه متضرر من تصرفات أحد الأطراف أن يتقدم بشكوى إلى الأطراف المتعاقدة، التي بدورها تقوم بالتحقيق وتقدم التوصيات وإذا لم تنفذ هذه التوصيات جاز للأطراف في حالة المخالفات الجسيمة السماح للعضو الشاكي بوقف التنازلات وإلا كان له (⁴⁹) GATT حق الانسحاب من الغات)

(GATT المطلب الأول: آلية تسوية النزاعات في إطار اتفاقية الغات)

45 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990، ص 357.

46 - النزاع القانوني هو النزاع الذي يُمكن عرضه على القضاء الدولي، وإصدار قرار فيه، وفقاً لقواعد القانون الدولي، أما النزاع السياسي فهو الذي لا يمكن عرضه على القضاء الدولي، بل يمكن حله بالطرق السياسية عن طريق التوفيق بين المصالح المتعارضة" أما النزاع التجاري فهو وإن أُعتبر إخلالاً ومساساً بأحكام النظام التجاري الدولي وبسير العلاقات التجارية ولتعود العلاقات التجارية إلى طبيعتها واستقرارها بإتباع الآليات السلمية لحل الخلافات ، والتي تبدأ بالمفاوضات وتنتهي بالتحكيم والنزاع التجاري يوجب إجراءات تقررها المنظمات الدولية الاقتصادية وفقاً لشروط معينة تتضمن عادة حرمان الدولة من حق التصويت في حال عدم الوفاء بالالتزامات المالية وذلك حسب المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والاستبعاد من عضوية المنظمة أو عدم المشاركة في أعماله. انظر : جابر فهمي عمران ، المرجع السابق ، ص 373 .

47 - حسن البدر وادي ، المرجع السابق ، ص 3 .

48 - الفقرة الأولى من المادة 22 تنص على أنه يجب أن يدرس الطرف المتعاقد بتفهم العروض التي تقدم إليه من أي طرف متعاقد آخر، ويجب أن يقبل المشاورات بخصوص هذه العروض. حتى ولو لم تؤد مثل هذه المشاورات الثنائية بين الأطراف المتعاقدة إلى نتيجة مرضية. ويجوز أن تتدخل الأطراف المتعاقدة، وفي هذه الحالة تجري مشاورات ذات طابع أكثر رسمية مع الأطراف المعنية وذلك حسب ما ورد في الفقرة الثانية .

49 - المادة 23 من الإتفاق العام .

تعتبر التسوية الودية للنزاعات التجارية من أهم المبادئ الأساسية لاتفاقية الغات، وتشمل الآليات الودية التي وردت بشكل صريح في الاتفاق العام المشاورات كوسيلة وحيدة لتسوية النزاعات ، أما التوفيق والتحقيق فهي آليات تتم بعد تدخل المجلس العام .

(GATT الفرع الأول : المشاورات كوسيلة لتسوية النزاعات في إطار اتفاقية الغات)

تعتبر المشاورات إجراء يتمثل في قيام الأطراف المتنازعة بدراسة مشتركة لطبيعة النزاع، وتبادل وجهات النظر بشأنه بهدف الوصول إلى تسوية مناسبة له . وتتم المشاورات بين مندوبي الدول في أي مكان أو زمان، وقد تتم في إطار الاجتماعات الدورية الجولات المتعاقبة للغات التي كانت تتم بين الأطراف المتعاقدة، وتعتبر المشاورات الثنائية المباشرة مرحلة سابقة وضرورية لبدء الإجراءات الرسمية للشكوى، أو التظلم في ، ووسيلة تسوية النزاعات عن طريق المشاورات يمكن استمرارها في ظل البحث عن ⁵⁰ GATT نظام الغات) تسوية النزاع المثار عن طريق إجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 23 من الاتفاق العام.

(في دورتها السابعة عشرة في 11/13 / 1960 ، أصدرت قراراً مهماً بهدف GATT وقد أصدرت الغات) تنشيط إجراءات المشاورات بين الأطراف المتعاقدة، ينص على أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من طرف متعاقد آخر الدخول في مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف، حول الممارسات التجارية المقيدة التي تنتج آثاراً ضارة، بهدف الوصول إلى نتائج مرضية بصورة متبادلة، واتخاذ السبل والإجراءات الكفيلة برفعها، (والأطراف المتعاقدة بأن GATT ويبيّن القرار من جهة ثانية الآليات المختلفة التي تمكن سكرتارية الغات) ⁵¹تخطر بنتائج هذه المشاورات.

(GATT الفرع الثاني : الآليات البديلة لتسوية النزاعات في إطار اتفاقية الغات)

سبق أن ذكرنا أن المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف هي المرحلة الأولى من آليات تسوية الودية للنزاعات (. وإذا لم يتم التوصل إلى حل مناسب ومقبول للنزاع عن طريق GATT بين الأطراف المتعاقدة في الغات) المشاورات خلال مدة معقولة، حينئذ يرفع الأمر من الأطراف المتعاقدة إلى المجلس العام و يجوز للمجلس (بموافقة الأطراف المتنازعة أو حتى بدون موافقتها أن يتدخل وذلك عن طريق التقريب GATT العام للغات) بين وجهات النظر والعمل على تخفيف حدة النزاع، وإيجاد الظروف المناسبة لبدء المشاورات أو استئنافها في

50 - جمعة سعيد سرير، المرجع السابق ، ص 561.

51 - المرجع نفسه ، ص 562 .

. ومن ⁵² حال توقفها. ويحق للأطراف المتعاقدة أيضاً أن تجري تحقيقاً، وتوجه توصيات للأطراف المعنية ذلك القيام بعدة إجراءات بهدف حل النزاع عن طريق آليات أخرى تقليدية معروفة نذكر منها على سبيل المثال.

(GATT أولاً : التحقيق كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات في إطار اتفاقية الغات)

التحقيق هو إجراء يهدف إلى تسوية النزاع عن طريق السعي إلى المعرفة الكاملة للوقائع بطريقة أكثر (تشكل الأطراف المتعاقدة لجاناً خاصة من GATT موضوعية في إطار وقائعها المادية، وفي اتفاقية الغات) ،⁵³ الخبراء، وتخولها بموجب وكالة محددة وواضحة بهدف تخفيف حدة النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة للتذكير فإن إجراءات التحقيق التي تجري بواسطة اللجان الخاصة لها طبيعة حضورية حيث تستدعي الأطراف المتنازعة، وكذلك أي طرف آخر متعاقد له صلة أو مصلحة بالنزاع القائم إلى الممثل أمام لجنة ⁵⁴التحقيق.

تعتبر الإجراءات التي تتم أمام لجنة التحقيق ذات طابع شبه قضائي، ومع ذلك لا تظهر الأطراف ⁵⁵المتنازعة كمتهمين بشكل حقيقي أو مدعين أو مدعى عليهم.

(GATT ثانياً : التوفيق كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات في إطار اتفاقية الغات)

يعتبر التوفيق من أحدث طرق حل النزاعات الدولية، وقد تبلورت فكرة التوفيق كطريقة لحل النزاعات بعد الحرب العالمية الأولى، وللقيام بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة تتولي لجنة من شخصيات مختصة، أو رجال قانون لهم خبرة دولية لبحث النزاع القائم، واقتراح الحلول اللازمة له ، ويتم اللجوء إلى التوفيق بناء على رغبة وموافقة الأطراف المتنازعة، ويتشابه التوفيق بوصفه وسيلة لحل النزاعات الدولية مع بعض الآليات ⁵⁶أخرى المعروفة في القانون الدولي العام مثل المشاورات و الوساطة والمساعي الحميدة.

(ترجع أساساً إلى الصفة GATT ويرى **الفقه** أن فاعلية التوفيق كوسيلة لتسوية النزاعات في اتفاقية الغات)
الحيادية للجان الخاصة المكلفة ببحث النزاع، وجهودها وكذلك إلى طبيعة النزاع ذاته ، فمنذ تأسيسها

52 - الفقرة الثانية من المادة 23 من الاتفاق العام .

53 - جابر فهمي عمران ، المرجع السابق ، ص 364 .

54 - تتم إجراءات التحقيق والمداولة في جلسات مغلقة، وتتميز بقاعدة السرية التامة، وتصدر هذه اللجان قراراتها بالإجماع.

55 - جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 561.

56 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

بمرونتها ، ساهمت بصورة فعالة في حل معظم النزاعات ذات الطابع التجاري التي ساهمت آلية التوفيق (GATT ، وإذا كانت اتفاقية الغات)⁵⁷ نشبت بين بعض الأطراف المتعاقدة خلال السنوات الماضية أجازت لأي طرف متعاقد يرى أنه يعاني من ظلم واضح أن يؤكد حقه عن طريق مجلس التوفيق الذي ليس له أي مصلحة مباشرة في موضوع الشكوى فإنها في ذات الوقت قد أعطت لهذا المجلس سلطة اتخاذ القرار⁵⁸. الملائم لمصلحة الشاكي بالنيابة عن جميع الأطراف المتعاقدة

(GATTالمطلب الثاني : تطور آليات تسوية النزاعات ضمن جولات الغات)

(منذ الحرب العالمية الثانية الإطار الدولي الوحيد الذي تدور من خلاله GATT كانت اتفاقية الغات) المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وشكلت المحاضر الختامية للجولات لثلاث الأخيرة (كينيدي ، طوكيو ، الأوروغواي) مرحلة هامة جداً في إعداد قانون تجاري دولي، وبفعل نتائجها أصبحت اتفاقية الغات (تدريجياً الإطار المناسب لتنظيم التجارة الدولية، وآلية متطورة لتسوية النزاعات بين الأطراف GATT)⁵⁹. المتعاقدة

و قد اقترحت الأطراف المتعاقدة عام 1963، خلال اجتماعها الوزاري إطاراً جديداً يتعلق بالتجارة والتنمية، وهو يتمثل في القسم الرابع، الذي أضيف إلى الاتفاق العام. والذي دخل في طور النفاذ عام 1965، وكان من أهم ما يحمله القسم الرابع من إضافة قانونية إلى أحكام الاتفاق العام، قواعد جديدة تتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، بما يتفق والظروف الاقتصادية للدول النامية، وفي تطور لاحق جاءت جولة طوكيو عام (GATT. الغات) 1973 ، لتعطي دفعة قوية لنظام تسوية النزاعات التجارية في إطار

الفرع الأول : آليات تسوية النزاعات في إطار جولة طوكيو

، وذلك⁶⁰ انعقد الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة في طوكيو خلال الفترة من 12 إلى 14 سبتمبر 1973 بحضور وفود أكثر من مائة دولة أغلبها من الدول النامية ، وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على نص

57 - محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية النزاعات التجارية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 7 .

58 - عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص 337 .

59 - جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 562.

60 - بدأت اتفاقية الغات (GATT) بمبادرات لوضع أسس لمفاوضات تجارية جديدة عام 1967 واتخذ القرار السياسي لبدء جولة طوكيو خلال الانعقاد العادي للأطراف المتعاقدة عام 1972 ، أنظر: احمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 28

. وحيث إن⁶¹ الإعلان صدر بالإجماع، هو إعلان طوكيو الذي تضمن بيان الهدف من الجولة ومبادئها (في 1966 أثناء فترة GATT الأطراف المتعاقدة، لم تطبق الإجراءات الواردة بالقرار الصادر عن الغات) (عام 1978، GATT مفاوضات جولة طوكيو، فقد قدمت مجموعة من الدول النامية الأعضاء في الغات) قدمت اقتراحاً عرف باسم الاقتراح البرازيلي، والمقصود بهذا الاقتراح تعزيز الإجراءات الواردة بالقرار الصادر عام⁶² 1966 وكذلك إدخال قواعد جديدة وفعالة لصالح الدول النامية.

لقد شكلت نتائج جولة طوكيو قرارات مهمة، أضافت آليات جديدة لنظام تسوية النزاعات التجارية في (، وتعتبر في نفس الوقت تكملة أساسية للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية GATT إطار الغات) ، وفي هذا الإطار تبنت الأطراف المتعاقدة أيضاً أثناء مفاوضات جولة طوكيو قراراً بتاريخ 1979/11/28، (في موضوع تسوية GATT مرفق به مذكرة اتفاق بعنوان " وصف متفق عليه للممارسة المعتادة للغات) النزاعات " أو " مذكرة التفاهم بخصوص الإخطارات والمشاورات وتسوية النزاعات والرقابة على التنفيذ " وتوضح المذكرة النظام المطبق على العلاقات بين الدول النامية. ومن ضمن الإجراء العام والجديد لتسوية ، جاءت نصوص التقنين المترتبة على اتفاق جولة⁶³ GATT النزاعات في إطار المهمة العامة للغات) طوكيو بنظام جديد، بدل نظام المشاورات السابق، والذي تكون بالتدرج بموجب أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاق العام، وكوّن ممارسة عرفية لنظام تسوية النزاعات خلال الحقبة الماضية فقد تم تغليب الصفة ، وتتمثل نصوص التقنين الجديدة الخاصة⁶⁴ بالقضائية التحكيمية وخفض الصفة الاختيارية الدبلوماسية بتسوية النزاعات التي ترتبت عن لوائح جولة طوكيو في إنجازين هامين أثبتا فاعليتهما أثناء التطبيق العملي على النزاعات التي حدثت بين بعض الأطراف المتعاقدة، بعد جولة طوكيو، وهذان الإنجازان هما:

أولاً : التشاور والتوفيق كآليات مستحدثة لتسوية في إطار جولة كينيدي

61 - أقرت الغات (GATT) في جولة طوكيو مجموعة من اتفاقيات إطارات العمل، وتضع هذه الاتفاقيات الأسس القانونية لترتيبات الأفضلية لصالح الدول النامية، التي بموجبها تم تصنيف وتحسين إجراءات تسوية المنازعات. انظر : أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 29 .

62 - ينص الاقتراح البرازيلي على أنه: "إذا لم تود آليات تسوية النزاعات المتمثلة في إجراءات التشاور والوساطة أي أثر، يجب أن تتكون تلقائياً لجنة خاصة للتوفيق، كما يمكن تطبيق جزاءات شديدة من جانب الغات (GATT) (GATT) ضد الدولة المتطورة التي لم تحترم التزاماتها، وقد تصل هذه الجزاءات إلى حد تعليق الحقوق الناتجة عن الاتفاق العام". انظر : خيربي فتحي البصلي ، تسوية النزاعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية للنشر ، مصر ، 2007 ، ص 200 .

63 _ حسن البدر واي ، المرجع السابق ، ص 3 .

64 - المرجع نفسه ، ص 3 .

إن إجراءات التشاور والتوفيق الأسلوب الملائم بالنسبة لجميع اللوائح المبرمة في إطار جولة طوكيو. وقد أعدت إجراءات خاصة للتشاور في معظم اللوائح، في حين تم إعداد نظام التوفيق في القليل منها

1- إجراءات التشاور

وقد سبق أن أسلوب المشاورات هو العنصر الأساسي في آليات تسوية النزاعات في ضوء الاتفاق العام. وفي جولة طوكيو أنشأت الأطراف المتعاقدة نظاماً خاصاً بإجراءات المشاورات لكل لائحة من اللوائح (في إطار اللائحة البدء في إجراءات المشاورات GATT المبرمة. وبموجب ذلك يستطيع كل عضو بالغات) مع غيره من الأعضاء الآخرين تحت إشراف لجنة الموقعين بهدف البحث عن حل مقبول للنزاع القائم.

2 - إجراءات التوفيق

حيث تؤكد لوائح جولة طوكيو المقررة عام 1979، أن إجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 23 من الاتفاق العام، لا يمكن تطبيقها، أو البدء فيها إلا إذا سبقتها مشاورات ثنائية بين الطرفين المتنازعين. وإن تكون هذه المشاورات قد وصلت إلى طريق مسدود، أي أنها لم تؤد إلى الوصول إلى حلول مرضية بين الطرفين⁶⁵.

ثانياً : تقنين عمل الفرق الخاصة

(المادتان 22-23 من الاتفاق العام. ولم تتضمن أي من GATT تنظم مسائل تسوية النزاعات في الغات)
المادتين المذكورتين نصوصاً حول الفرق الخاصة، وفي هذا السياق حاولت المذكرة المعدة في إطار جولة
(GATT طوكيو، وملحقاتها توضيح هذه الممارسة ذات الطبيعة العرفية، التي يعمل بها منذ تأسيس الغات)
وتعمل بنظام وفعالية.

الفرع الثاني : آليات تسوية النزاعات في إطار جولة مونتريال

قامت لجنة المفاوضات التجارية باستعراض منتصف المدة لجولة الأوروغواي على المستوى الوزاري في مونتريال بكندا في الفترة من 5 - 9 ديسمبر 1988 ، و هو ما قامت الأطراف المتعاقدة في اجتماع

(حيث كانت عملية GATT مونتريال بإجراء بحث شامل لقواعد وإجراءات تسوية النزاعات في إطار الغات)
اعتماد وتنفيذ النتائج التي تتوصل إليها اللجان الخاصة غير فعالة وتسير ببطء شديد بسبب أنه كان يلزم
(باعتماد نتائج أعمال اللجان الخاصة. GATT صدور قرار صريح من مجلس الغات)

وقد اتفقت الأطراف المتعاقدة في اجتماع مونتريال على إجراء المزيد من الإصلاحات لتقوية نظام تسوية
النزاعات يرمى إلى ضمان التسوية العاجلة، وقد تم وضع آجال زمنية مناسبة لإنهاء مختلف مراحل عملية
، وبموجب التعديلات أصبح لآلية تسوية النزاعات تلقائياً الحق في تشكيل لجان تحكيم،⁶⁶ تسوية المنازعات
⁶⁷. حيث لم يعد ذلك يعتمد بصورة كبيرة على موافقة أطراف النزاع كما كان يحدث من قبل

ومن جهة أخرى جاءت توصيات اجتماع مونتريال بنصوص جديدة تحدد قواعد التعويض، وتعليق
الامتيازات في حالة عدم التنفيذ و لم تتمكن الأطراف المتعاقدة خلال اجتماعها الوزاري لاستعراض منتصف
كما اتفق على أن⁶⁸ المدة المقررة لجولة الأوروغواي في الوصول إلى اتفاق حول معظم القضايا المطروحة
القضايا التي سُويت في مونتريال لم يعاد طرحها للنقاش مرة أخرى في المفاوضات التي أجريت فيما بعد في
جنيف عام 1989 .

⁶⁶ - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 13 .

⁶⁷ - ينص الاتفاق على أنه: "إذا لم تقرر الأطراف المتعاقدة الحل في وقت مناسب، فإن النتائج التي تصل إليها اللجان
الخاصة يجب أن تعتمد تلقائياً. بالإضافة إلى أنه يمكن اتخاذ إجراءات انتقامية إضافية إذا لم تنفذ النتائج خلال فترة زمنية
محددة. ويختلف هذا النص تماماً عن الإجراءات السابقة التي تشترط صدور قرار صريح من المجلس باعتماد النتائج، وهو
قرار يصدر عادة وفقاً لقاعدة توافق الآراء".

⁶⁸ - تتحصر أهم هذه القضايا في:

- ✓ عدم التوصل إلى حل وسط بين الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية بشأن الخلاف حول قطاع الزراعة.
- ✓ الخلاف حول مسألة الجوانب المرتبطة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.
- ✓ الخلاف حول مسألة الضمانات: ومن المعروف أن هذه الموضوعات، وخاصة تحرير القطاع الزراعي كانت
السبب الرئيسي في توقف مفاوضات جولة الأوروغواي عدة مرات، وبسببها أيضاً واجهت المفاوضات صعوبات
عديدة. أنظر: جلال وفاء محمد، تسوية النزاعات التجارية الدولية في إطار اتفاقية الغات، دار الجامعة

الفرع الثالث : آليات تسوية النزاعات المستحدثة في إطار جولة الأوروغواي

لقد جاءت الدعوة لعقد جولة الأوروغواي لإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية في لعالم ، ووضع قوانين لحركة التجارة العالمية من منظور النظام العالمي الجديد، واحتواء النزاعات التجارية من أجل السيطرة على الأسواق العالمية. وجاءت هذه الجولة بما يزيل اللبس والغموض في مسائل تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة في الغات، وكذلك سد الثغرات التي عن طريقها يتم التحايل على المبادئ والقواعد التي ستعمل منظمة التجارة العالمية على تحقيقها في المرحلة التالية وتكفل آليات قوية وفعالة لتسوية النزاعات التجارية التي قد تُثار بين أعضاء المنظمة بسبب تطبيق نتائج جولة الأوروغواي، وقد أضافت جولة الأوروغواي تحسينات هامة وجوهرية على قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، وأفردت لها اتفاقية خاصة تبين القواعد⁶⁹ والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات

(طموحا GATT رغم كل العقبات التي اعترضت جولة الأوروغواي فإنها امتازت بكونها أكثر جولات الغات) كما ذكرنا سابقا ، فلم تنحصر موضوعات التفاوض في المنسوجات و تسوية النزاعات والمسائل التأسيسية ، بل تعرضت لأول مرة في تاريخ المفاوضات متعددة الأطراف للتفاوض حول موضوع التجارة في⁷⁰ وغيرها السلع الزراعية والخدمات ، وقصد إرساء لبنات نظام جديد وفعال لتسوية النزاعات التجارية وبنهاية هذه الجولة يكون الأطراف قد خطت الأطراف المتعاقدة خطوات واسعة في سبيل سد الثغرات التي كان يعاني منها النظام السابق ، وتجلى ذلك في ما يلي :

- إزالة الصفة الاختيارية ، إذ لم يعد لأية دولة حق الفيتو ، وبعد أن كانت القاعدة وجوب الإجماع على قبول التقرير فأصبحت القاعدة وجوب قبول التقرير إلا إذا حصل إجماع على رفضه، إذن أصبح الإجماع شرطا لرفض التقرير وليس قبوله (مبدأ الإجماع السلبي) .
- استحداث جهاز استئناف دائم بالنظر في الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير الصادر من فريق التسوية .
- إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة واجبة الاحترام من الأطراف المتنازعة ومن أجهزة تسوية النزاعات .

69 - المرجع نفسه ، ص 67 .

70 - لقد كانت اتفاقية الأوروغواي تعارض وبشكل كبير اتفاقية الغات (GATT) وعلى الرغم من ذلك فقد كان حوالي نصف تجارة المنسوجات والملابس العالمية تخضع لهذه الاتفاقية . وهذا ما يعضد سيطرة الأقوياء وتحكمهم بما يخدم مصالحهم بشكل رئيس . أحمد بلوفاي ، المرجع السابق ، ص 6 .

➤ وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات جهاز الاستئناف وتوصيات الفريق في حدود ما وافق عليه جهاز الاستئناف وذلك في مدة زمنية محددة⁷¹.

المبحث الثاني : قواعد تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تطور النظام العالمي الجديد خلال هذه الفترة ، وكان من التطورات الجديدة إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي أصبحت تمثل الإطار العام للتجارة العالمية، وقد أوجدت منظمة التجارة العالمية قواعد لتنظيم إجراءات تسوية المنازعات، وكذلك تحديد الجهة المخولة بممارسة هذه الصلاحيات، حيث تمتلك منظمة التجارة العالمية السلطة القانونية اللازمة لتسوية المنازعات، وهذه السلطة منصوص عليها صراحة في مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات ، الذي يتضمن نصوصاً قانونية تمنع الدول الأعضاء في المنظمة من تقرير أي إخلال بأي التزام قد وقع من جانب أية دولة عضو، ويتم ذلك فقط من خلال جهاز تسوية النزاعات التابع للمنظمة.

وفي ظل هذه القواعد لا يسمح لأي دولة عضو مهما كانت صفتها أو قوتها الاقتصادية اتخاذ أي إجراء ، وهذا في حد ذاته إنجاز كبير يحتل موقع القلب في النظام⁷² عقابي بناء على قرار ذاتي بوقوع مخالفة التجاري متعدد الأطراف. وينطوي على مبدأ قانوني يعمل على تقوية النظام التجاري العالمي إذا احترمه الدول الأعضاء وعملت على تنفيذه بحسن نية، وسوف نوضح كيفية تشكيل جهاز تسوية المنازعات، وطبيعة عمله والسلطات القانونية لهذا الجهاز فيما يلي :

المطلب الأول : الإطار التنظيمي لجهاز تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية

كان من أبرز نتائج جولة الأوروغواي قرار تزويد المنظمة بنظام متعدد الأطراف ، يضم جهازاً أقوى و أكثر كفاءة لحل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء فجاءت مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات الذي يطرح إجراءات جديدة لتسوية النزاعات التي تنشأ بموجب اتفاقيات جولة الأوروغواي، وهذا الاتفاق (مذكرة

71 - جديد رايح ، خصوصيات تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 81 .

72 - كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعمل بهذا النظام، وذلك بتطبيق القسم ثلاثمائة وواحد سوبر، من قانون التجارة الأمريكي الموحد. الذي ظل قابلاً للتطبيق على الأمور التي لا تغطيها نصوص الاتفاقيات المشمولة في جولة الأوروغواي. وكذلك على الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. انظر : سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 221 .

التفاهم) من شأنه تحسين النظام السابق بتوفير حدود زمنية صارمة لمراحل النزاع التي تتم معالجتها واستهدافا منها لطمأنة كل الأطراف المشاركة في النظام التجاري متعدد الأطراف ضد مخاطر انعدام اليقين في معاملاتها التجارية مع بعضها البعض وضمان حقوق والتزامات الدول الأعضاء في المنظمة من خلال امتلاكهم لوسيلة قانونية ملزمة لجميع الأطراف في هذا النظام ، وفي ذات الوقت قادرة على نفاذ الالتزامات والتعهدات القانونية التي أخذتها هذه الأطراف على نفسها بانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية وما أحق بها من اتفاقات ، وبالتالي لحل النزاعات يتم الاعتماد على قانونين هما قانون التجارة الدولية والقانون **الدولي للأعمال** ⁷³ ، وكذا التعويض للطرف المتضرر من عدم تحقق مثل هذا الاتفاق وفي ذلك تعزيز لتحرير التجارة الدولية في مختلف مجالاتها السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية ، بالإضافة إلى اتفاق التفاهم (بشأن تسوية النزاعات) (الملحق 2) لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية و المسمى " مذكرة التفاهم " ⁷⁴ ، عادة ما يعرف كآلية متكاملة إشارة إلى انطباقه على النزاعات التجارية التي تحدث في إطار كل الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي ، وتأتي مذكرة التفاهم بأحكام هذه التسوية في 27 مادة و4 ملاحق، وتشمل مواد التفاهم الموضوعات التالية (الملحق رقم 4 في قائمة الملاحق):

- الأحكام العامة ومن ضمنها النطاق والتطبيق والإدارة .
- إنشاء فريق التسوية الخاص واختصاصاته وتكوينه ووظيفته وإجراءاته .
- إجراءات تعدد الشكاوى وحق الأطراف الثالثة في الانضمام إلى المنازعة .
- الاستئناف .

73 - ينظر لمنظمة التجارة العالمية على أنها منظمة أعمال دولية ، كونها تضم آلاف الشركات والهيئات في حوالي 130 بلدا ويوجد من بين أعضائها عدد كبير من الشركات الأكثر نفوذا في العالم وتمثل كل القطاعات الصناعية و الخدماتية التي تندرج في إطار القانون الدولي للأعمال .انظر : عمر سعد الله ، **المرجع السابق** ، ص 254 .

74 _ وقد انتقد الأستاذ أحمد جامع هذه التسمية وقال : لا نرى سببا واحدا وجيها لهذه التسمية من واضعي هذا الاتفاق لان المختصين في القانون قد يعتبرونه أدى مرتبة في تدرج القواعد القانونية من مواد الاتفاق و أحكامه وهو ما يعتبر صحيحا ، والواقع هو أن مذكرة التفاهم تطلق عادة على الأدوات القانونية الدولية على أشياء تفصيلية أو تنفيذية وعلى الأخص توضيحية أو تفسيرية لأمر أساسية ترد في مواد وأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وهذا ما جعل الترجمة العربية لهذه الأداة القانونية هي " مذكرة التفاهم " فحسب كما ذكرنا ... ومن العجيب أنه في الوقت الذي يظن فيه واضعوا الوثيقة الختامية على أحكام تسوية النزاعات باسم " اتفاق " ولا يسمحون بتسميتها " تفاهم " فإنهم يفردون لها ملحقا خاصا مع ملاحق اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية وهو الملحق 2 من المفترض أن يقف على قدم من الأهمية مع الملحق الذي يضم اتفاقات التجارة متعددة الأطراف في السلع والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات واتفاقية حقوق الملكية الفكرية والتي يجمعها كلها على جلالة قدرها الملحق I للاتفاقية الأم . أنظر : أحمد جامع ، **اتفاقات التجارة العالمية** ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 1403 .

➤ مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات وما يتضمنه ذلك من تعويض وتعليق التنازلات وتعزيز النظام التجاري متعدد الأطراف .

➤ الإجراءات الخاصة بالبلدان النامية والأقل نمواً .

أما ملاحق مذكرة التفاهم فتتضمن ما يلي :

➤ الاتفاقات التي يشملها التفاهم .

➤ القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة⁷⁵ .

➤ إجراءات العمل و مجموعة الخبراء الاستشاريين⁷⁶ .

الفرع الأول : إنشاء جهاز تسوية المنازعات

يعد إنشاء هذا الجهاز خطوة تقدمية من قبل واضعي اتفاقات التجارة الدولية ، بالرغم من أن الفكرة ليست (ولكنه لم يكن ليكفي لمواجهة GATT الجديدة لأنه كان يوجد نظام لتسوية النزاعات في إطار اتفاقية الغات) (GATT. التطورات التي تمت في مجال العلاقات التجارية الدولية بالوضع الذي ترجمته اتفاقية الغات) (مجلس الممثلين يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة أثناء الفترات بين GATT فقد كان في اتفاقية الغات) دورات الانعقاد. وبهذه الصفة كانت ترفع إلى المجلس كافة النزاعات التي أنشئت بسببها جماعة خاصة، وذلك تأسيساً على أحكام المادة 23 من الاتفاق العام.

، التي قد تحدث لتطبيق⁷⁷ وفي إطار النظام الجديد ، أنيط بمنظمة التجارة العالمية تسوية النزاعات الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ، أنيط مهمة تسوية النزاعات على وجه التحديد بالمجلس العام ، وفي هذا السياق نص الاتفاق على إنشاء جهاز تسوية النزاعات ليقوم بالمشاورات ويطبق القواعد والإجراءات⁷⁸. وأحكام تسوية النزاعات الواردة في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف

فقد قررت المادة 2 من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية النزاعات إنشاء مجلس لتسوية النزاعات وحددت وظائفه وقد أعطيت لمجلس تسوية النزاعات سلطة تشكيل فرق للتسوية واعتماد تقاريره ، هذه الفرق ومجالس

75 - الصياغة العربية للوثيقة ترجمت منها عبارة covered Agreement إلى الاتفاقات المشمولة وهي اتفاقات متعددة

الأطراف . ويرد الملحق الخاص بالاتفاقات المشمولة في الملحق رقم 5 من قائمة الملاحق .

76 _ ويرد الملحق الثالث لمذكرة التفاهم والخاص بإجراءات العمل في الملحق رقم 7 من قائمة الملاحق .

77 - الفقرة الثالثة من المادة 3 من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

78 - الفقرة الأولى من المادة 2 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات .

الاستئناف ومباشرة الرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات والتقويض بوقف الامتيازات والالتزامات الأخرى التي تقضي بها الاتفاقات المشمولة ويقوم مجلس التسوية بإبلاغ المجالس أو اللجان المختصة داخل منظم التجارة العالمية بما يستجد من تطورات في النزاعات المتصلة بأحكام ونصوص الاتفاقات المشمولة ويجتمع مجلس التسوية على نحو ما يلزم لأداء وظائفه .

الفرع الثاني : تشكيلة جهاز تسوية النزاعات و مهامه

يتألف جهاز تسوية النزاعات من جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويضطلع بمهام المؤتمر الوزاري في المدد التي تفصل بين اجتماعاته ويضطلع المجلس العام أيضا بمسؤوليات جهاز تسوية النزاعات المشار إليه في مذكرة التفاهم ولجهاز التسوية أن يعين رئيساً له و أن يضع قواعد إجراءاته . ويُمثل هذا الإجراء في حد ذاته تأكيداً واضحاً على مبدأ المساواة⁷⁹ تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤولية التامة بين جميع الأعضاء في المنظمة، ومن ناحية أخرى يتميز جهاز تسوية النزاعات بأنه يعمل بصفة مستمرة، وهو الأقدر في أجهزة منظمة التجارة العالمية على التحرك السريع لمواجهة المشاكل العاجلة التي تدخل في اختصاص المنظمة، إلى جانب أنه الجهاز المختص بوضع الصفة الشرعية على مقررات لجان⁸⁰ التحقيق وهيئة الاستئناف، وكذلك وضع قرارات المنظمة موضع التنفيذ

وبالنظر إلى هذه الخاصية، يظهر الدور المميز الذي يقوم به جهاز تسوية النزاعات في حياة منظمة التجارة العالمية، لأنه الجهاز الوحيد من بين أجهزة المنظمة الذي يعمل باستمرار، ويستطيع الاجتماع في أي وقت ومنه فإنه يعتبر من الناحية العملية أهم أجهزة المنظمة⁸¹.

وفي هذا الإطار يقوم المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، بوصفه الجهاز المختص بتسوية النزاعات في نطاق المنظمة بجميع السلطات والترتيبات اللازمة فيما يتعلق بمسائل تسوية المنازعات، والإشراف على وضع هذه الترتيبات موضوع التنفيذ، وبموجب هذه الترتيبات أيضاً تتبنى منظمة التجارة العالمية الحكم

79 - الفقرة الثانية والثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

80 - الفقرة الأولى من المادة 3 من مذكرة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

81 - الفقرة الرابعة من المادة 16، الفقرة الرابعة عشر من المادة 17، الفقرة الثالثة من المادة 21 مذكرة التفاهم ، حيث تعطي جميع هذه النصوص لجهاز تسوية النزاعات الحق في الاجتماع للنظر في المسائل المعروضة عليه في أي وقت.

الصادر من جهاز تسوية النزاعات بشكل تلقائي، حتى يتم تنفيذه، ما لم تتفق أغلبية الأعضاء في المنظمة⁸². على رفضه، أو تطلب الدولة المدانة استئناف هذا الحكم

وفي حالة إعادة النظر في الموضوع من جانب لجنة الاستئناف فإن الحكم الذي تصدره يأخذ الصفة و أوردت المادة⁸³الشرعية بقرار من جهاز تسوية المنازعات. ثم يصبح بعد ذلك حكماً نهائياً وواجب النفاذ 17 من مذكرة التفاهم تعيين وإعادة تعيين أعضاء جهاز الاستئناف وجهاز التسوية وسيتم إيرادها بالتفصيل لاحقاً كل على حده ، فقررت المادة 2 في فقرتها الثالثة قاعدة حول اجتماع المجلس ، فهو يجتمع على نحو ما يلزم لأداء وظائفه ، وهذه القاعدة واضح في النص الذي يقول أنه يجتمع كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في مذكرة التفاهم .

ويعد مفهوم " التوافق في الآراء " مفهوما مهما في مجلس تسوية النزاعات فحيثما تنص قواعد وتدابير مذكرة⁸⁴التفاهم لتسوية النزاعات على أن يتولى مجلس التسوية اتخاذ القرار بالتوافق في الآراء

المطلب الثاني : الاطار القانوني لجهاز تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية

و تأتي الأهمية الخاصة لجهاز تسوية المنازعات، في كونه يتدخل في النزاع القائم وفقاً لقواعد قانونية محددة ويوضح الأحكام القائمة في الاتفاقات المشمولة، وفق القواعد المعتادة في ضوء تفسير القانون الدولي العام . وهذا بدوره يعطي ضماناً مؤكداً لأعضاء منظمة التجارة العالمية بأن جهاز تسوية النزاعات خاضع في⁸⁵ ممارسة سلطات لقواعد قانونية و موضوعية، وليس لاعتبارات شخصية أو إيديولوجية. إن إتباع الأسلوب القضائي في تسوية النزاعات من شأنه أن يعزز مبدأ المعاملة بالمثل وتحرير التجارة الدولية وربما يجنب الدول الدخول في حروب تجارية ، ولقد كانت النتيجة النهائية لمفاوضات جولة الأوروغواي حاسمة في إسباغ الصبغتين القضائيتين والقانونية على مذكرة التفاهم .

و بالرغم من أن مذكرة التفاهم قطعت شوطاً كبيراً نحو إضفاء الطابع القانوني على أسلوب تسوية النزاعات ، إلا أن هذه المذكرة احتفظت في ذات الوقت بجوانب ملموسة بشأن الحلول الدبلوماسية ، ذلك أن التفاهم قرر

⁸² - الفقرة الثالثة من المادة 4 من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية " ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية النزاعات المشار إليها في مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة" .

⁸³ - جمعة سعيد سرير، المرجع السابق ، ص 588.

⁸⁴ _ الفقرة الرابعة من المادة 2 من مذكرة التفاهم

⁸⁵ - المادة 1 من مذكرة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية النزاعات.

أسلوب التشاور لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات بين الأطراف بهدف التوصل إلى حلول مرضية، كما اعتمد التفاهم الأساليب التي تبذلها الأطراف المتنازعة باختيارها و بالاتفاق فيما بينها ولا تلتزم هذه الأطراف بقبول تلك الأساليب حتى حين عرضها من جانب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية .

لذا فان كانت مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية تغلب عليه السمة القضائية ، إلا أن هناك مكانا للآليات دبلوماسية و أبرزها التشاور وبما يعطي مرونة كبيرة للدول المتنازعة في النهج الذي تتبعه ولا يخل بالزامية القرارات المتخذة في حالة التشاور أو عند اللجوء إلى الأسلوب .⁸⁶القضائي لفض النزاعات

الفرع الأول : سلطات جهاز تسوية النزاعات

تقرض مبادئ التنظيم الدولي قيوداً على تصرفات الدول، وتستمد هذه القيود مصدرها (كأى قاعدة أخرى من ⁸⁷قواعد القانون الدولي) تستمد مصدرها من رضا الدول بها في اتفاقيات التعاون ومواثيق المنظمات الدولية ، وفي هذا الإطار ينص الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في المادة 2 منه مجال عمل المنظمة ، بأن تكون هذه المنظمة الجديدة إطاراً عاماً مشتركاً لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة به الواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

و تعتبر مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات واحدة من أهم أركان نظام التجارة متعددة الأطراف، الذي انتهت إليه جولة الأوروغواي 1993 ، حيث يستند الوجود القانوني لهذا التفاهم على اتفاق بين مجموعة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وبهذه الصفة يمثل التفاهم وثيقة أساسية ولائحة دولية فيما يتعلق بمهام المنظمة، وتحديد سلطاتها في مسائل تسوية النزاعات التجارية بين أعضائها لوضع حد لتصرفات الدول التي لا تحترم كثيراً أنظمة التجارة الدولية والتي تأخذ أشكالاً متنوعة منها ترتيبات ثنائية بين الحكومات، ونظم التحديد الاختياري لصادرات منتجات محددة لحماية القطاعات المهددة، وغيرها من

⁸⁶ - يقول الأستاذ إبراهيم محمد العناني "إن نظام التسوية في إطار منظمة التجارة العالمية في حقيقته نظام يقف في منتصف الطريق بين الدبلوماسية والقضائية " انظر : إبراهيم محمد العناني ، حسم النزاعات بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، 22/21 أكتوبر 2000 ، ص 1

⁸⁷ - إبراهيم محمد العناني ، حسم النزاعات بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، المرجع السابق ، ص 8 .

الممارسات والتدابير التي تتخذ من جانب واحد لعرقلة التدفق الطبيعي لحركة سیر السلع والخدمات بین
88. الأسواق الدولية المختلفة.

و سیمح في ضوء هذا النظام المتطور لأعضاء منظمة التجارة العالمية بإقامة الدعوى بشأن أي خرق أو
إخلال في تطبيق الاتفاقات المشمولة، وبما يتلاءم والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة وهذا
في حد ذاته تطبيق منطقي للمبدأ الأساسي في القانون الدولي العام ألا وهو الرضا، حيث أن الدول
الأعضاء في هذه المنظمة قد التزمت بهذه القواعد بمحض إرادتها. وبما أن منظمة التجارة العالمية وسيلة
قانونية للتعاون الاختياري المنظمة بین مجموعة الدول فإن المنطق هنا يقتضي القول بأن القرارات التي
تصدر عن المجلس العام للمنظمة بوصفه جهاز تسوية النزاعات الذي يضم ممثلين عن كافة الدول الأعضاء
في المنظمة ويتم صدورها في نطاق وأحكام هذه الوثيقة لها قوة إلزامية في مواجهة كل من تصدر إليه من
89. أعضاء المنظمة.

الفرع الثاني : طبيعة عمل جهاز تسوية المنازعات

ومن طبيعة عمل جهاز تسوية المنازعات، خضوع قراراته بشأن موضوع أي نزاع معروض عليه للقواعد
المقررة في وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات. وتهدف توصياته وقراراته إلى تحقيق تسوية مرضية عملاً
بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وكذلك في الأحكام التي تنظم إجراءات تسوية
(GATT. النزاعات المطبقة بموجب المادتين 22 و 23 من اتفاقية الغات)

وفي هذا الإطار يتولى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية
النزاعات التي أقرتها الدول الأعضاء ضمن نتائج جولة الأوروغواي توقيع عقوبات تجارية مختلفة ضد أي
عضو بالمنظمة تثبت فرق التسوية الخاصة أنه مدان بخرق اتفاق أو أخل بالتزام معين، ولم يتم بتعديل
90. تصرفاته التجارية تلك وما يتفق والحكم الصادر من المجلس العام

المطلب الثالث: الإطار التطبيقي لمذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات

88- "تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث المشار إليها باسم اتفاقات
التجارة متعددة الأطراف جزء لا يتجزأ من اتفاقية تأسيس المنظمة، وهي ملزمة لجميع الدول" الفقرة الثانية من المادة 2 من
اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

89 - ديباجة اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية وكذلك المادة 1 و 2 من نفس الاتفاقية .

90 - المادة 2 الفقرة الثانية من مذكرة التفاهم .

تعمل مذكرة التفاهم الخاص بتسوية النزاعات على إنشاء نظام عام قابل للتطبيق على القطاعات الاقتصادية و التجارية ، وقد تعرضت المفاوضات الخاصة بإعداد هذه المذكرة في إطار جولة الأوروغواي لصعوبات حقيقية، على الرغم من أنه كانت تحت تصرف المتفاوضين نتائج بارزة توصلوا إليها في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي استلهمت آلياتها الخاصة بتسوية النزاعات بشكل واسع من ممارسات الغات (ومقررات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .GATT)

نعلم أن جولة الأوروغواي قد بسطت نفوذها على الكثير من قطاعات التجارة العالمية، ومن المتوقع أن يلتزم نظام تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية بتنظيم إجراء عام قابل للتطبيق على جميع هذه القطاعات .

ويترتب الطابع المتكامل للنظام الجديد بصفة رئيسية على الإمكانية المتاحة أمام أعضاء هذه المنظمة بأن يؤسسوا مطالبهم على أي اتفاق من الاتفاقات التجارية المشمولة في جولة الأوروغواي، والمرفقة ضمن ، أي بمعنى أن لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص⁹¹ ملاحق اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند أما النزاعات التي قدمت بشأنها طلبات مشاورات بموجب اتفاقية⁹² نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة أو بعده (، أو بموجب اتفاق آخر سبق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة GATT الغات) العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية النزاعات التي كانت نافذة⁹³ مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية .

(طالما اتفق GATT وباختصار يمكن القول باستمرار العمل بنظام التسوية المعمول به في اتفاقية الغات) الأطراف على ذلك وطالما لم يدخل تفاهم تسوية النزاعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ .

الفرع الأول : نطاق تطبيق قواعد تسوية النزاعات

لقد وضعت مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات إطاراً أخلاقياً لقواعد تسوية النزاعات التجارية الدولية يتمثل في أنه لا يهدف إلى فرض عقوبة على الدولة العضو التي تخالف الالتزامات الدولية المنصوص عليها في

91 - الفقرة الأولى والثانية من المادة 1 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

92- الفقرة الحادية عشر من المادة 3 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

93 - يطبق هذا النص أيضاً على النزاعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من فرق التسوية ، أو لم تنفذ كلياً.

الاتفاقية أو الاتفاقات الملحقة بل تهدف إلى تصحيح الأوضاع ، فحسب المادة 3 الفقرة السابعة في أنه يعزز أهمية الوصول إلى تسويات عن طريق المشاورات ، فالتسوية على هذا النحو تلقى تفضيلاً إذا ما قورنت بقرارات ملزمة تفرض على أحد طرفي النزاع . إن هدف تسوية النزاعات هو ضمان التوصل إلى في تنفيذ⁹⁴ حل ايجابي للنزاع والأفضل هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع في إطار مبدأ حسن النية الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ، وعلى نحو يجعل من اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات الخيار الأخير المتاح لدى الطرف المتضرر .

وتطبق القواعد والإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 1 من مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات على المشاورات والإجراءات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية وعلى المسائل المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب الأحكام التالية :

- 1 - اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .
- 2 - مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات .
- 3 - أحكام الاتفاقات المشمولة الأخرى من اتفاقات منظمة التجارة العالمية⁹⁵.

ويكون ترتيب التدرج من حيث تطبيق هذه الأحكام كالتالي :

- تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية النزاعات الواردة في الاتفاقات المشمولة المحددة والواردة في الملحق 2 من مذكرة التفاهم .

94 - أسامة المجذوب ، الغات ومصر والبلدان العربية من هافانا الى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1996 ، ص 90 .

95 - ورد في الملحق 1 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات بعنوان : الاتفاقات التي يشملها التفاهم ، وبالرجوع الى هذا الملحق نجده يشتمل على ثلاثة عناصر :
أولاً : اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .
ثانياً : اتفاقات التجارة متعددة الأطراف .

الملحق 1 - ألف : الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع .

الملحق 1 _ باء : الاتفاق العام للتجارة في الخدمات .

الملحق 1 _ جيم : اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية .

الملحق 2 : مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تسوية النزاعات .

ثالثاً : اتفاقات التجارة عديدة الأطراف الملحق 4 وتشمل : اتفاق التجارة في الطائرات المدنية _ اتفاق المشتريات الحكومية _

الاتفاق الدولي لمنتجات الألبان _ الاتفاق الدولي للحوم الأبقار . ويخضع تطبيق مذكرة التفاهم على اتفاقات الملحق 4 هذا لاعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيقه ، بما قد تتضمنه هذه الشروط من قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية يتم إدراجها في الملحق 2 للتفاهم ، مع ملاحظة إن الاتفاقيين الأول والثاني هما فقط الساريان حتى الآن .

وقد تضمنت عدد من اتفاقات منظمة التجارة العالمية أحكاما تتعلق بتسوية النزاعات ، وقد حدد الملحق 2 من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية النزاعات على سبيل الحصر الاتفاقات والمواد ذات الصلة التي يجب مراعاتها عند التطبيق في حال وجود منازعة ومن أهمها :

1 - الاتفاق بشأن الدعم والتدابير التعويضية .

2 - الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس .

3 - الاتفاق العام للتجارة في الخدمات وبصفة خاصة المرفق الخاص بالخدمات المالية الذي ينص على أنه في حالة وجود نزاعات في مجال الخدمات المالية يجب الاستعانة بخبير في الشؤون المالية تكون له خبرة في الإجراءات المصرفية وخاصة ما تعلق بالبنوك المركزية والبنوك التجارية ، وهذا النص واجب التطبيق بالدرجة الأولى في حالة تشكيل فريق التسوية المعني بالنزاعات المتعلقة بالخدمات المالية⁹⁶، وتستكمل بعد ذلك إجراءات تشكيل الفريق وفقا للأحكام الخاصة بتشكيل الفريق⁹⁷ ، كما تحدد بعض نصوص الاتفاقات أولويات التطبيق في حالة وجود تعارض بين نصوص الاتفاقات.

أولا : مجال اختصاص جهاز تسوية النزاعات

يختص جهاز التسوية في أنواع من النزاعات ، منها النزاعات المرفوعة طبقا لقواعد التسوية في الاتفاقات المنظمة لبعض جوانب التجارة الدولية وتتمثل في :

✓ الاتفاقات المتعددة الأطراف وتشمل : الاتفاقات بشأن التجارة في السلع ،الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، الاتفاق بشأن التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

✓ النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء في المنظمة بخصوص حقوقهم والتزاماتهم المنصوص عليها في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية وفي مذكرة التفاهم سواء بتطبيقه أو بتطبيق أي من الاتفاقات المشمولة .

✓ النزاعات المقدمة بعد نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

✓ النزاعات المقدمة في الفترة المشتركة لسريان اتفاقية الغات (GATT) مع منظمة التجارة العالمية .

⁹⁶ _ خيري فتحي البصيلي ، المرجع السابق ، ص 272 .

⁹⁷ _ وردت في المادة 6 من مذكرة التفاهم .

✓ النزاعات التي يكون احد أطرافها دول نامية فتستطيع هذه الأخيرة أن تتمسك بالقواعد والإجراءات المطبقة في عام 1966 ، ويشترط أن تكون الشكوى من الدول النامية حسب الفقرة الثانية من المادة 3 ، ويستثنى فقط من التطبيق المواد 4،5،6،12 من مذكرة التفاهم⁹⁸.

ثانيا : أهداف مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات

تعتبر مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات وسيلة قانونية يستطيع من خلالها البلد العضو في المنظمة أن يلزم العضو الذي قام بتصرف ضار له ، أن يلزمه بتنفيذ الالتزامات و التعهدات القانونية التي قد أخذها على نفسه عند انضمامه لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات المتعددة الأطراف أو يوقع عليه جزاءات عند ، وفقا لضوابط سيايأتي ذكرها لاحقا .⁹⁹ عدم امتثاله للقرارات والتوصيات الصادرة في هذا الشأن

وتعتبر مذكرة التفاهم بمثابة تقوية كبرى للنظام المتعدد الأطراف الذي أسفرت عنه جولة الأوروغواي ، ذلك أن وجود الإلزام بتنفيذ التوصيات والقرارات يؤدي لتوافر الثقة واليقين الممثل في تحرير التجارة الدولية في كل المجالات السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وتتلخص الأهداف الرئيسية التي تسعى مذكرة التفاهم بشأن التسوية لتحقيقها والتي تم استخلاصها من أحكام مذكرة التفاهم السابق الإشارة إليها فيما يلي :

1- إقامة جهاز واحد دائم للإشراف على تسوية النزاعات

يعتبر إقامة جهاز لتسوية النزاعات ، له نفس سلطات المجلس العام للمنظمة ، يعتبر من العناصر الهامة لضمان تنفيذ الآلية الموحدة لتسوية النزاعات التي أقرتها مذكرة التفاهم يتم تطبيقها على كل النزاعات الواردة في المادة 2 و 3 من مذكرة التفاهم .

2- إقرار مراحل متدرجة تصاعديا لتسوية النزاعات

أقرت مذكرة التفاهم بألا يتم اللجوء إلى التقاضي أمام جهاز التسوية وطلب إنشاء فرق للتسوية ، إلا بعد التأكد من كونه السبيل الوحيد لحسم المنازعة . وقد أقرت المذكرة مرحلتين للتسوية الودية بالاتفاق تبادليا بين طرفي النزاع من خلال التشاور والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ويعطي هذا التدرج الحرص على الإبقاء

⁹⁸ - عادل عبد العزيز على السن ، تسوية النزاعات في اطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق ، مؤتمر

الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية ، ص 1578 . موجود على الرابط

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/dradelalsun.pdf

⁹⁹ - المرجع نفسه ، ص 1594 .

على العلاقات الطيبة بين الدول وتأكيد لمبدأ حسن النية المفترض بما يحد من النزاعات والتوترات فيما بينها

100 .

3- وضع ضوابط وقواعد محددة لإنشاء وعمل فرق التسوية

إن وضع ضوابط وقواعد لإنشاء وعمل فرق التسوية يعمل على تفعيل دورها في تقوية وتعزيز نظام التسوية وهو وضع يكفل فيه استمرارية سير إجراءات التسوية بطريقة تلقائية وعدم عرقلتها وعلى النحو الذي تتحقق معه سرعة الفصل في المنازعة في إطار من التوازن بين مصالح طرفي النزاع ومن أهمها :

- اختيار الفريق ودراسة مؤهلاته بما يضمن استقلاليته وحياده .
- وضع جدول زمني للإجراءات سواء من خلال إجراءات التسوية أو من خلال الاستئناف أو من خلال اعتماد التقارير النهائية .
- قابلية التقارير للطعن وإتباع المنهج السليبي في التصويت بالإضافة إلى السرية كعنصر جوهري في الجهاز .
- رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات¹⁰¹.

4 _ فرض حظر قانوني على اتخاذ التدابير الانتقامية أحادية الجانب

يعني هذا الحظر أن السبيل الوحيد الذي يسلكه العضو لتصحيح أي وضع يعتقد أحد الأطراف أنه تعرض له من جانب عضو ثاني وأدى إلى إبطال أو إضعاف الفوائد المستحقة له بموجب اتفاق مشمول أو أي اتفاقية أخرى، هو اللجوء إلى القواعد والإجراءات متعددة الأطراف الواردة في مذكرة التفاهم وليس إلى أية إجراءات¹⁰² أخرى أحادية الجانب .

بالإضافة إلى أن أهداف أخرى ممثلة في ضرورة التوصل إلى حل إيجابي للنزاع يكون متوافقا مع الاتفاقات المشمولة، بالإضافة إلى سحب التدابير المتعارضة مع أحكام الاتفاقات والتعويض في حال تعذر السحب بالإضافة إلى إمكانية تعليق التنازلات والامتيازات بناء على ترخيص من جهاز التسوية.

الفرع الثاني : تطبيق قواعد تسوية النزاعات

مبادئ نظام تسوية النزاعات : أولا

¹⁰⁰ _ المادة 2 و 3 من مذكرة التفاهم .

¹⁰¹ - المادة 3 من مذكرة التفاهم .

¹⁰² - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 221

وجب معرفة أن القانون الدولي العام هو الذي يحكم تصرفات منظمة التجارة العالمية ، فلم يغفل الملحق رقم 2 من الاتفاق المؤسس والخاص بتفاهم تسوية النزاعات دور القانون الدولي العام ، فهو المختص في تفسير ما شاب الاتفاقات من غموض وفقا للقواعد العامة لقانون المعاهدات.

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 3 من مذكرة التفاهم على الإطار القانوني الأساسي لنظام تسوية النزاعات في المنظمة ، إذ تصف هذه الفقرة نظام التسوية بأنه عنصر مركزي لكفالة استقرار نظام التجارة الدولية وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 9 من مذكرة التفاهم والتي تعطي سلطة التفسير لكل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام للمنظمة و يباشر جهاز التسوية مهامه على أساس مجموعة مبادئ مختصرة فيما يلي :

➤ **نظام شبه قضائي** : فهو يجمع بين الآليات القضائية والآليات الدبلوماسية لحل النزاعات وبات الوحيد الذي بموجبه يتم إدارة كل النزاعات الناتجة عن تطبيق قواعد المنظمة وذلك بالاستعانة بالتجربة السابقة للغات (GATT) من خلال الاستعانة بخبراء مستقلين لتسوية النزاعات واستخدام الإجراءات المستقرة بالتجربة العملية السابقة والخاصة بعمل فرق التسوية مع إشراك السكرتارية في هذا الشأن من خلال اضطلاعها بوظيفة تقديم الدعم التقني وهي مبادئ كانت في اتفاقية الغات (GATT) وتم تبنيها في النظام الجديد¹⁰³.

➤ **نظام التسوية يعد نظاما مركزيا** في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة الدولية ولذا يجب إخطار الجهاز واللجان ذات الصلة وهو ما ورد بالفقرة الثانية من المادة 3 من مذكرة التفاهم لذا يجب إخطار الجهاز واللجان ذات الصلة في المنظمة بأية حلول يتم الوصول إليها باتفاق الأطراف على أن يتم النظر للنزاع على أنها تخص الدول الأعضاء جميعا وليس الدول المتنازعة فقط .

➤ **التسوية الفورية** من أهم المبادئ لمذكرة التفاهم وهو أحد الآليات أساسية لتحقيق حسن سير عمل المنظمة ، وان كانت توصيات وقرارات جهاز التسوية تسعى إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه.

واستكمالا لمبدأ التسوية المرضية ، يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا الى أحكام التشاور وتسوية النزاعات في الاتفاقات المشمولة ، يجب كذلك أن لا تعوق بلوغ أي هدف من أهداف المنظمة وهو ما يدل على عدم العدالة في تسوية النزاعات التجارية الدولية ، فصاحب الحق عليه أن يتنازل عن جزء من حقه لقاء حل المشكلة .

إقرار حق المدعى عليه في رد الاتهام الموجه إليه وهو ما يعتبر من السمات القضائية في تفاهم تسوية النزاعات والتي تجعله أشبه بالهيئة القضائية ، على ان لا يتم تدخل جهاز التسوية بصدد أي نزاع الا بارتضاء أطراف النزاع ، لأن الجهاز يمارس وظائفه لأجل تحقيق هدف مزدوج علاجي ووقائي¹⁰⁴ وقد اشتمل التفاهم على استثناء الدول النامية من الأثر الفوري لتطبيق التفاهم، فهذه الدول إمكانية اللجوء الى إجراءات مختصرة قد تزيد من الضغط على تلك البلدان، في ضوء ما تراه معظم البلدان النامية من صعوبة الوفاء بالمهلات الزمنية المعمول بها في نظام تسوية النزاعات

105 .

ثانيا : خصائص نظام تسوية النزاعات

سنحاول إبراز الخصائص المميزة لنظام التسوية في إطار منظمة التجارة العالمية ، هذا النظام الذي أصبح شبه قضائي ويات الوحيد الذي بموجبه تتم إدارة كل النزاعات الناتجة عن تطبيق قواعد المنظمة، تمنح هذا الجهاز طبيعة خاصة في إطار آليات تسوية النزاعات في نطاق المنظمات الدولية.

1 - اتساع نطاق تسوية النزاعات

يقضي التفاهم بشأن تسوية النزاعات بتطبيق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على النزاعات التي تتم وفقا لأحكام التشاور وتسوية النزاعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق 1 من هذا التفاهم والمشار لها بالاتفاقات المشمولة ، كما تطبق على حقوق والتزامات الأعضاء بموجب أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة بها بما في ذلك اتفاقات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وتكون دوما الأولوية في التطبيق للقواعد والإجراءات الخاصة أو الاضافية في حل الاختلاف بين القواعد و الإجراءات المحددة في التفاهم ، أو تلك الخاصة والإضافية والواردة في الاتفاقات المشمولة ، ومنه فان تفاهم التسوية يعد بمثابة خطوة هامة نحو عولمة أسلوب التسوية فهو يتسع ليشمل كل اتفاقات منظمة التجارة العالمية¹⁰⁶.

2- توحيد تفاهم تسوية النزاعات

104 - رفيقة بسكري ، المرجع السابق ، ص 25 .

105 _ الفقرة الثانية عشر المادة 3 من مذكرة التفاهم ، وهو ما تضمنه القرار BISD14S/18 وسيأتي ذكره لاحقا في

المبحث الثالث الخاص بالدول النامية ونظام تسوية النزاعات .

106 _ المادة 1 الفقرة الثانية من مذكرة التفاهم .

هناك التزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتقيد بقواعد وإجراءات مذكرة التفاهم حينما تسعى إلى تصحيح انتهاك الالتزامات ، ولا يحظر هذا التفاهم اختيار الآليات بديلة لتسوية النزاعات غير الواردة بالتفاهم فأجاز لهم حلها من خلال اتفاق متبادل مرخص به مع بذل جهدهم للتشاور والمساوي الحميدة والوساطة والتحكيم¹⁰⁷ .

وهناك أهمية قصوى لإيجاد نظام موحد بسبب كثرة اتفاقات المنظمة ، فقد اشتملت الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي على مسمي بالاتفاقات المتعددة الأطراف وهي ملزمة لكل الأعضاء بالمنظمة ، ولكون بعض الاتفاقات الجماعية غير ملزمة لكل الدول الأعضاء إنما تلزم بها فقط الدول التي صادقت عليها مما يعني بروز نظامين قانونيين ينبثقان عن هذين النوعين من الاتفاقات وبالتالي فتح الطريق أمام إشكالات قانونية معقدة¹⁰⁸ .

ومن الفقه من يقول أن مفاوضو جولة الأوروغواي لم يوفقوا في إرساء وسن قواعد قانونية موحدة ومتجانسة بين مختلف مصادر النظام القانوني الذي تقوم عليه المنظمة ، وقد اعتبر الفقه الإطار المؤسستي الذي تقوم عليه المنظمة بمثابة سيفسء كما أن النصوص المنشأة لمنظمة التجارة العالمية لا تكف بوضع إطار مؤسستي ومادي جديد للمبادلات التجارية الدولية فهي غالبا ما تحيل إلى اتفاقات دولية أخرى أو مؤسسات دولية كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بل وأكثر من ذلك فقد تحيل إلى اتفاقات متعددة الأطراف لاسيما¹⁰⁹ في مجال حماية البيئة والنقل البحري والجوي .

3 - تلقائية إجراءات تفاهم تسوية النزاعات

بمعنى استمرارية وتتابع سير إجراءات التسوية مرحلة تلو الأخرى، فلم تعد الاستمرارية تتوقف على إرادة (GATT.1947) أطراف المنازعة محل التسوية كما هو الحال في اتفاقية الغات)

وتتحقق هذه التلقائية منذ بداية مسيرة التسوية بإنشاء فريق التسوية مرورا برقابة الامتثال والتنفيذ الفعلي لقرارات وتوصيات جهاز التسوية وحتى ترخيص إجراء التدابير العقابية ، ويترتب على القواعد التلقائية في

107 - الفقرة الأولى من المادة 23 والمادة 5 والمادة 25 من مذكرة التفاهم .

108 - جديد رابع ، المرجع السابق ،

109 - جديد رابع ، المرجع السابق ، ص 80 .

إجراءات التسوية في إيجاد إطار واضح ومتعدد الأطراف بصورة حقيقية لتنفيذ قرارات فرق التسوية أو جهاز
110 الاستئناف.

4 - ديمومة جهاز استئناف

وهو الأمر الذي من شأنه (GATT) هي سمة افتقدها نظام التسوية الذي كان قائماً في ظل اتفاق الغات)
تعميق المفهوم نحو الاتجاه إلى تغليب السمة القانونية والقضائية على السمة الدبلوماسية والسياسية لآلية
تسوية النزاعات .

5 _ سرعة تسوية النزاعات

يعتبر من الخصائص الجوهرية التي اشتملت عليها مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة
العالمية، وقد تحقق ذلك بفضل جدول زمني منطقي ومفصل لكل خطوة من خطوات إجراءات التسوية
مشفوعاً بوصف واضح لمضمون كل خطوة منها لكون البطة في الإجراءات يمثل أحد مظاهر انتقاص
العدالة فتصبح عدالة منقوصة كما كان الحال في النظام السابق وهو ما كان من أهداف التفاوض حول
الجدول الزمني لتسوية مستقبل تحرير التجارة الدولية حتى يتمكن صاحب الحق من أن ينال حقه وبسرعة
النزاعات ، الملحق رقم 6 في قائمة الملاحق) .

إن خلق فكرة الآجال والتحديد الزمني لمدة كل إجراء طريقة صارمة ساهمت بشكل واسع في منح فعالية
لإجراءات التسوية فقد وضعت المنظمة فكرة الآجال المعقولة حيث ورد لفظ "الأجل" مكرراً حيث تناولت 11
111 مادة من 27 مادة لفكرة تحديد الآجال.

6 _ الشفافية في تسوية النزاعات

هي أيضاً خاصية مستحدثة في منظمة التجارة العالمية، وتعمل الشفافية كخاصية في تعزيز عدالة ووضوح
الإجراءات لأطراف النزاع وتتضح هذه الشفافية في كل مراحل النزاع بين الأعضاء وحتى الانتهاء من الفصل
، فيجب أن تكون طلبات المشاورات مكتوبة ويجب إبلاغها لجهاز تسوية¹¹² فيه وتنفيذ قرار التسوية
النزاعات وتكون هذه الطلبات متداولة بين الأطراف وعلى علم بها من خلال قاعدة بيانات عبر الشبكة
الدولية للمعلومات والمتضمنة لمخلص للنزاع رغم سرية كما يجب إخطار جهاز التسوية والمجالس واللجان

110 - خيرى فتحي البصلي ، المرجع السابق ، ص 292 .

111 - رفيقة بسكري ، المرجع السابق، ص 27 .

112 - المرجع نفسه ، ص 28 .

التابعة لمنظمة التجارة العالمية بأي حلول أو تسويات ، كما تظهر الشفافية من خلال مرحلة الاستئناف واعتماد تقارير فرق التسوية وتنفيذها وسيتم التوضيح أكثر في إجراءات الاستئناف في الفصل الثاني تحت عنوان المشاورات حسب المادة 4 من مذكرة التفاهم .

7 _ إتباع المنهج السلبي في توافق الآراء

حيث كانت الأداة القانونية الإجرائية الرئيسية التي مكنت من إقرار وإنجاح تلقائية غير مسبقة لإجراءات تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، و هي عدول التفاهم عن إتباع المنهج الايجابي لتوافق (وإتباع المنهج العكسي تماما لتوافق GATT الآراء في اتخاذ القرارات والذي كان متبعا في عهد اتفاق الغات) الآراء ألا وهو المنهج السلبي وذلك عند اتخاذ القرارات بواسطة جهاز تسوية النزاعات بمقتضى أحكام تفاهم التسوية و أصبح القرار المعروف على جهاز التسوية لاتخاذ بتوافق الآراء يصاغ على أساس عدم فعل الشيء مثل: عدم إنشاء الفريق ، عدم اعتماد تقرير الفريق ، وبذلك يعتبر هذا المنهج في مصلحة الطرف الشاكي في النزاعات التجارية من جهة و ضمان لاستمرارية الخطوات الإجرائية المتبقية من مشوار التسوية من جهة أخرى ، وتعتبر هذه الصياغة المعروضة على الجهاز لأخذ الرأي عليها أو لاتخاذها بتوافق الآراء¹¹³ جديدة تماما لا تظهر إلا في مذكرة التفاهم كأحد نتائج جولة الأوروغواي

8 _ رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات

ينطلق التنفيذ تلقائيا من اعتماد تقارير فريق التسوية أو جهاز الاستئناف ، ويتعين على كل الأعضاء الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز التسوية ، وهو أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للنزاعات لمصلحة جميع الأعضاء .

المبحث الثالث : قواعد تسوية النزاعات الخاصة بالدول النامية

(ومنظمة التجارة GATT من تحديات اتفاقية الغات¹¹⁴ تعتبر الدول النامية ووضعها الاقتصادي الهش العالمية من حيث منحها بمعاملة خاصة نظرا لظروفها التنموية الضئيلة وسنتطرق لحقوق الدول النامية في

113 - جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 111 .

114 - يقصد بالدول النامية أو الناشئة أو الصاعدة أو الدول الأقل نموا هي تلك الدول التي تشهد اقتصادياتها نموا اقتصاديا معتبرا ، كما أنها توفر مناخا جذابا لفرص الاستثمار ، غير أن الكثير منها يعاني من عدم الاستقرار مع ما يصاحب ذلك من مخاطر مرتفعة ومن أمثلة ذلك دول الشرق الأوسط وغيرها ، انظر : أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 31 .

(وفي إطار منظمة التجارة العالمية وما صاحبهما من تغييرات من إجراءات التعامل GATT إطار الغات)
معها .

(GATTالمطلب الأول : قواعد التسوية الخاصة بالدول النامية في إطار اتفاقية الغات)

(نشأت تحت تأثير السيطرة القوية للدول الرأسمالية، التي لم تضع في GATT يلاحظ أن اتفاقية الغات)
اعتبارها المصالح الخاصة بالدول النامية وظروفها الاقتصادية في ذلك الوقت. وعلى أثر التزايد المستمر
لهذه الدول في عضوية الاتفاق العام، وظهورها كقوة سياسية واقتصادية على المسرح الدولي (في أوائل
) تعيد النظر في القواعد القانونية التي تحكم التبادل التجاري بين GATT الستينات) بدأت اتفاقية الغات)
الأطراف المتعاقدة لصالح الدول النامية.

وفي هذا الإطار فقد تضمن القسم الرابع، إضافة قانونية إلى نصوص الاتفاق العام، تتمثل في إضافة ثلاث
مواد هي المادة 36 ، 37 و38 وكان الإجراء المنصوص عليه في المادة 37 ينظم العلاقات بين الأطراف
المتعاقدة بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي ومركزها التجاري ولهذا كان من الضروري البحث عن
إجراء آخر لنظام تسوية المنازعات، ينطوي على شيء من التكافؤ والتناسب مع ظروف الدول النامية مراعاة
115 للظروف الخاصة التي تمر بها معظم هذه الدول.

ويتمثل هذا الإجراء في إتباع أسلوب متطور ومناسب للتوفيق، وإعطاء صلاحيات أكبر لمدير عام الغات
(لإجراء تحكيم خلال فترة زمنية قصيرة، على أن يكون التحكيم في النزاعات التجارية في إطار GATT)
الاتفاق العام مبنياً على القواعد والأحكام التي تضمن معاملة خاصة ومميزة للدول النامية.

وفي إطار تسوية النزاعات التجارية بشكل يتناسب مع ظروف الدول النامية، وتوجيه نشاط الغات
(لصالح هذه الدول فقط نصت المادة 38 من القسم الرابع المضاف إلى الاتفاق العام على وجوب GATT)
(وغيرها من المؤسسات الدولية الأخرى، ذات العلاقة GATT العمل على إقامة علاقات تعاونية بين الغات)
116 مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمؤسسات الدولية الأخرى.

115 - تنص الفقرة الثانية من المادة 37 من القسم الرابع على أنه: "إذا ظهرت صعوبات أثناء تنفيذ الالتزامات التي قبلتها
الأطراف المتعاقدة من الدول المتقدمة. وإذا لم تؤدي هذه الدول الالتزامات التي يجب عليها أدائها بموجب أحكام المادة 37
فإن للدولة المضرومة، وكل عضو و يعنيه الأمر الدخول في مشاورات مع الدولة التي لم تحترم التزاماتها، وكل الدول الأعضاء
الأخرى الذين يعينهم الأمر، بهدف التوصل إلى حلول مرضية".

116 - جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 569.

(في عام 1966، قراراً لتوضيح الخطوات الصحيحة لتطبيق الفقرة الثالثة GATT وقد أصدرت الغات) من المادة 23 من الاتفاق العام . وكذلك قواعد تسوية النزاعات التي جاءت في القسم الرابع، والتي تعطي الأولوية للدول النامية، وتستبعد الحواجز التي تعترض التجارة في المنتجات التي يمثل تصديرها مصلحة خاصة للأطراف المتعاقدة من الدول النامية الذي تضمن حق الدول المتضررة اللجوء إلى مدير عام الغات (117). لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية النزاعات GATT)

المطلب الثاني : إجراءات التسوية الخاصة بالدول النامية في منظمة التجارة العالمية

شرعت الدول النامية على اختلاف نظمها الاقتصادية في المسارعة إلى الدخول والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي باتت تشكل تجمعا اقتصاديا دوليا إيمانا منها بدور هذه المنظمة وكذا بغية الفائدة التي يمكن أن تجنيها من هذا الانضمام تارة وتارة أخرى تحت ضغط الخوف من التخلف عن ركب التقدم الاقتصادي ، ولا شك أن منظمة التجارة العالمية هو اتفاق الأغنياء والبلدان النامية ذلك أنها تعتبر تابعة وقابلة لما يصدر عن الأغنياء ، وفي هذا الإطار يقول صباح نعوش الخبير الاقتصادي :

"تختلف استفادة الدول من هذا النظام تبعا لدرجة تقدمها الاقتصادي ، وإمكانياتها المالية و التكنولوجيا فكما ارتفعت هذه الدرجة وهذه الإمكانيات زادت المكاسب والعكس بالعكس ، وعلى هذا الأساس لم يقم النظام الجديد على اعتبارات إنسانية تعتم بمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الفقيرة بل على المنافسة في جميع الميادين التي قد تفضي إلى تعقيد هذه المشاكل ولم يقم على المساواة بل على استمرار¹¹⁸ الحادة هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الاقتصاد العالمي ، وبسبب الضعف الهيكلي للبلاد النامية في مجال من التجارة العالمية فهي دائما الخاسر الأكبر يمكن رصد %الثروة والقوة ، إذ لا يزيد حجم تجارتها عن 27 بعض الآثار السلبية للمنظمة على الدول النامية منها الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية سيؤدي إلى تغييرات في البنية الجغرافية للدول النامية لاسيما بعد أن تم تحويل القيود¹¹⁹ الكمية المفروضة على الواردات من السلع الزراعية إلى قيود سعرية

117- الفقرة الأولى من المادة 38 من القسم الرابع من الاتفاق العام.

118 - إن المنافسة من حيث الممارسة الواقعية انتقائية ويشوب تطبيقها كثير من الممارسات التي تناقض دعاوى من يرفعونها ويطالبون بالالتزام بها من القوى الاقتصادية الكبرى . أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 32 .

119 _ صباح نعوش ، العرب ومنظمة التجارة العالمية ، موقع قناة الجزيرة على شبكة الانترنت www.aljazeera.net

بغاية إزالة 120 وقد حاولت الدول النامية إدراج موضوع انتقال العمالة لكونه عنصر من عناصر الخدمات العوائق التي تضعها الدول المتقدمة في مواجهة العمالة المتنقلة والمهاجرة إلا أن هذه الأخيرة رفضت التفاوض في هذا الموضوع واكتفت بمنح حقوق للمقيمين فيها من مواطني الدول النامية .

الفرع الأول : المعاملة التفضيلية للدول النامية في مذكرة التفاهم

لقد تضمنت مذكرة التفاهم بعض المرونة الممنوحة للدول النامية سواء باعتبارهم من البلدان النامية أو من البلدان الأقل نمواً حيث أن التحسينات التي أدخلت على الجهاز مع التوجه القانوني للموضوع شجع الدول النامية والدول ذات الاقتصاديات الصاعدة أو الناشئة إلى اللجوء إليه في حال مواجهتها للنزاعات التجارية و ما قد يعزز التفسير القائل بأن الدول الأعضاء خاصة النامية منها قد وجدت بعض ما يحقق شيئاً مما كنت تطمح إليه من وجود آلية لتسوية النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاملة هو كثرة النزاعات¹²¹ التي يكون أحد أطرافها دول نامية

وقد أتاح التفاهم للبلدان النامية في حالة تقدمها بشكوى ، ضد عضو من الدول المتقدمة تستند فيها إلى حدوث انتهاكات من جانب هذا العضو بموجب التزاماته في الاتفاقات المشمولة ، أن تستخدم بدلاً من الأحكام الخاصة بالمشاورات والمسعاي الحميدة والتوفيق والوساطة وإنشاء فرق التسوية والإجراءات الواردة بالمواد 4، 5 ، 6 و 12 من مذكرة التفاهم ، والأحكام المقابلة والواردة في قرار 5 أبريل 1966 ، وهو القرار الذي يخول للبلدان النامية اللجوء إلى المسعاي الحميدة للمدير العام ، وإنشاء فرق التسوية خلال مهلة زمنية¹²² أقصر كبديل جزئي لاتفاق منظمة التجارة العالمية

وعلى الأعضاء خلال المشاورات التي يقومون بها أن تولي اهتماماً خالصاً بالمشاكل والأمور المتصلة ، وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران بنهاية¹²³ بها ، فيجوز مثلاً تمديد الفترات الزمنية الواردة بمذكرة التفاهم

120 - ويقصد بالخدمات : الخدمات المصرفية ، التأمينات ، سوق المال ، النقل البري والبحري والجوي ، المقاولات ، السياحة ، الاتصالات السلكية واللاسلكية . انظر : أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 32 .

121 - أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 12 .

122 - يسمى القرار بقرار BISD14S/18 . ولم يتم استخدامه من طرف الدول النامية إلى الآن والسبب في ذلك أن القرار يحتوي مزايا أقل تفضيلاً عن تفاهم تسوية النزاعات لأن هذا القرار يحتوي على مزايا أقل تفضيلاً عن تفاهم التسوية وإن كان يتم فيه الرجوع إلى إجراءات مختصرة لتسوية النزاع الأمر الذي يزيد من الضغط على الدول النامية في ضوء ما تراه معظم الدول من صعوبة الوفاء بالمهلات الزمنية المعمول بها في نظام تسوية النزاعات . انظر : خيرى فتحي البصيلي ، المرجع السابق ، ص

123 - الفقرة العاشرة من المادة 2 من مذكرة التفاهم .

الفترة في الاتفاق على انتهاء المفاوضات يقوم رئيس جهاز التسوية بعد التشاور مع الأطراف بتمديد تلك الفترة¹²⁴ وعند عدم التوافق على التمديد يحدد رئيس الجهاز المدة الزمنية اللازمة للتفاوض .

يجب كذلك أن يوفر أعضاء فريق التسوية الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد وتقديم دفاعه وعندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر من عضو من الدول النامية ، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للأعضاء من الدول النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع¹²⁵

و تساعد سكرتارية منظمة التجارة العالمية الأعضاء فيما يتصل بتسوية النزاعات بناء على طلب الأعضاء ، إلا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضا إلى تقديم المشورة والمساعدة في مجال تسوية النزاعات للأعضاء من البلدان النامية ، ولهذا الغاية تتيح سكرتارية المنظمة خبيرا قانونيا مؤهلا من قسم التعاون التقني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من الدول النامية يطلبه وذلك ضمانا لاستمرار حياد الأمانة العامة وسكرتارية وقد خصت مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات البلدان الأقل نموا بمعاملة و إجراءات خاصة¹²⁶ المنظمة وردت بالمادة 24 بعنوان : إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نموا ، حيث قررت :

من جهة أولى : انه في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية النزاع يشمل عضوا من الدول الأقل نموا ، تولي رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من الدول الأقل نموا، وفي هذا الصدد ، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا ناميا وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة ل تصرفات اتخذها عضو نام يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من هذه الالتزامات عملا بهذه الإجراءات .

و من جهة ثانية : في حالات تسوية النزاعات التي تشمل عضوا من الدول الأقل نموا والتي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية النزاعات بناء على طلب من عضو من الدول الأقل نموا ، مساعيه الحميدة أو التوفيق أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع

124 - الفقرة العاشرة من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

125 - الفقرة الحادية عشر من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

126 - المادة الثانية من المادة 27 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات .

وذلك قبل طلب تشكيل فريق التسوية الخاص ، ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز التسوية عند تقديم هذه المساعدة التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسباً

الفرع الثاني : الإعفاءات الممنوحة للدول النامية في مذكرة التفاهم

إن القواعد الخاصة بالمعاملة التفضيلية للبلدان النامية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية وإن كانت قد أعطت كما سبق الذكر بعض المرونة لهذه الدول في تطبيق بعض النصوص الخاصة بتلك الاتفاقات ، إلا أنه عملياً يؤكد أن البلدان النامية لم تستخدم نص الفقرة العاشرة من المادة 8 من مذكرة التفاهم والذي يقرر أنه بناء على طلب أحد الأعضاء من البلدان النامية بوصفه طرفاً في النزاع أن يكون أحد أعضاء فريق التسوية على الأقل من البلدان النامية .

وقد منحت اتفاقية منظمة التجارة العالمية إعفاءاً للدول الأقل نمواً بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها من تطبيق أحكام هذا الاتفاق فيما عدا المواد 3 ، 4 و 5 لفترة زمنية معينة مدتها عشر سنوات ويمنح وتضمنت الإعفاءات¹²⁷ المجلس بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان نمواً تمديدات لهذه الفترة

الموجهة للدول النامية نوعين من الإعفاءات :

النوع الأول : منح هذه الدول معاملة خاصة في تطبيق أحكام اتفاقات التجارة الدولية في قطاعات مختلفة منها :

- ✓ وجوب أن تولي الدول المتقدمة اهتماماً خاصاً لوضع الدول النامية عند بحثها لطلب إجراءات مكافحة الإغراق¹²⁸ ، إذن يجب بحث آليات علاج المنصوص عليها في الاتفاق قبل تطبيق رسوم هذه المكافحة قبل أن تؤثر على مصالح الدول النامية
- ✓ وجوب معاملة المنتجات الصوفية من الأعضاء المنتجة للصوف والتي يعتمد اقتصادها وتجارها على المنسوجات والملابس على قطاع الصوف بتوجيه اهتمام خاص للحاجات التصديرية في هذه الدول أثناء مراعاة مستويات الحصص ومعدلات النمو¹²⁹.

¹²⁷ - وتخص هذه المواد ما تعلق بالمعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية والاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها .

¹²⁸ - المادة 15 من اتفاق مكافحة الإغراق .

¹²⁹ - المادة 6 من اتفاق التجارة في المنسوجات والملابس والمادة 12 من اتفاق العقود الفنية على التجارة .

إلا أن ما يلاحظ أن مثل هذه العناية لا تخرج عن كونها مجرد التزام ببذل عناية ، أي مجرد سلوك يصدر من الدول النامية دون إلزامها بنتيجة محددة فيكفي الإعراب عن وجود الاهتمام دون أن يترجم ذلك بأعمال¹³⁰ ونتائج محددة

النوع الثاني : ويتضمن إجراءات وتدابير محددة تنطوي على إعفاءات مقررة لصالح الدول النامية وتتركز بصفة خاصة في العمل على :

✓ تحديد نسبة أو أجل معين أو حصة محددة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية¹³¹ وكذا الأمر بالنسبة للدعم والتدابير التعويضية ، فدول العالم الثالث يكتف بالنسبة لها فقط بمدة خمس سنوات ، أو ثمان سنوات وفقا لمستواها التنموي¹³².

✓ لا تطبق تدابير الحماية إذا كان ذلك على منتج منشؤه دول نامية وكانت حصته لا تتجاوز 3% من نفس المنتج في الدول المستوردة ، وبشرط ألا تبلغ نسبة الواردات من مجموع الدول النامية عن 9% من جملة الواردات من المنتج المتفوق ، هذا الى جانب حق الدول النامية في تمديد فترة سريان التدابير الوقائية لمدة تصل الى عامين إضافة إلى المدة العامة وقدرها ثمان سنوات¹³³.

✓ يجوز للأعضاء من الدول النامية تأخير تطبيق اتفاق الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية لمدة خمس سنوات حسب المادة 65 ، إلى جانب إعفاء مؤقت قدره عشر سنوات بشأن براءات الاختراع .

✓ في مجال حماية صحة الإنسان والنبات ، سعت المنظمة إلى إقرار تدرج في تطبيق نصوص الاتفاقات والتفاهات ، حيث يلزم بإعطاء مهل زمنية أطول للالتزام فيما يتصل بالمنتجات التي تهم الدول النامية بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها حسب الفقرة الثانية من المادة 10 ، وهو ما تم اعتماده بشأن اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة حسب المادة 4 .

¹³⁰ - مصطفى سلامة ، المرجع السابق ، ص 26

¹³¹ - المادة 15 من اتفاق الزراعة .

¹³² - المادة 27 من اتفاق الزراعة .

¹³³ - المادتان 9 و10 من اتفاق الزراعة .

أما بقية النصوص الواردة في مذكرة التفاهم ، والتي تعطي بعض المزايا التفضيلية للبلدان النامية فهي مجرد نصوص وعظمية حسب بعض الفقهاء ، يسترشد بها أعضاء فرق التسوية في بعض النزاعات ولهم أن يعملوا¹³⁴ بها إن أرادوا ذلك أو أن يتركوها فهي مجرد نصوص غير ملزمة لأعضاء الفريق .

وبالرغم من مناداة الدول الكبرى بتحرير التجارة الدولية إلا أن الواقع يبرز ممارسات تخالف هذا النداء وذلك لتعارض حرية التجارة مع المصالح الإستراتيجية الحساسة لهذه الدول مثل قطاعي الزراعة والثقافة، بغض النظر عن مصلحة الدول النامية ، ويقول أحد المحللين لهذه الظاهرة " يؤخذ على منظمة التجارة العالمية هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان فإذا تعارضت مصالح هذه الأقطاب الاقتصادية تعطلت المفاوضات وفشلت المؤتمرات وإذا اتفقت المصالح هدرت مصالح الدول النامية وهو ما تؤكدته فقيل اجتماع الدوحة دعا رئيس مجموعة البنك¹³⁵ مفاوضات مؤتمر سياتل ومفاوضات الدوحة 2001 " الدولي روبرت زوليك وزراء التجارة من مختلف بلدان العالم إلى التوصل إلى اتفاق بشأن أجندة الدوحة للتنمية وقال :

" لم يكن الأمر أهم من ذي قبل لأعضاء منظمة التجارة العالمية كي يمضوا قدما فيما يتعلق بأجندة الدوحة للتنمية فعلينا التوصل لاتفاق الآن وإلا فإت الأوان ومن شأن تحقيق تقدم في جولة الدوحة بث الثقة في اقتصاد عالمي يضمن مصالح الدول بما فيها الدول النامية في اقتصاد عالمي يعاني من ارتفاع أسعار الغذاء والطاقة إلى جانب التوترات المالية " .

وقال المدير العام لمنظمة التجارة العالمية باسكال لامي "ان تحقيق تقدم في مجال الزراعة هو أمر بالغ الأهمية فمن شأن نظام يتسم بالانفتاح والعدل تهيئة الفرص لمزارعي الدول النامية كي يتوسعوا في الإنتاج وللمستهلكين في جميع البلدان لخفض الأسعار وللحكومات توفير تكلفة الدعم وتحسين موازنتاتها " ومن

134 - خيرى فتحى البصلي ، المرجع السابق ، ص 414 .

135 - ظهر في مؤتمر سياتل تنافس أمريكي أوروبي حول القضايا الأساسية المطروحة إذا سعى كل منهما للحصول على حلفاء لتأييده وتقوية رأيه ومركزه التفاوضي ، فقد سعت دول الاتحاد الأوروبي لتوسيع أجندة المفاوضات لتشمل أكبر عدد من القضايا وهو ما فسره البعض على أنه مناورة أوروبية لتميع المطلب الأمريكي بفتح الأسواق الزراعية والأوروبية وتحويل الانتباه عن الملف الزراعي الذي توليه اهتماما كبيرا، أما الأمريكيون فمن جهتهم ركزوا على قضية معايير العمل ، أما الطرف الثالث وهو اليابان فقد ركز على ضرورة مراجعة القوانين الأمريكية لمكافحة الإغراق التي تحمي الصناعات المحلية الأمريكية والتي تعتبرها اليابان مخلة بقاعدة حرية التجارة هذا دون نسيان الحاج الدول النامية على تنفيذ الاتفاقات الخاصة بالدول النامية والدول الأقل نموا ولكن دون جدوى " والجدير بالذكر أن مؤتمر سياتل هو المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية عقد في مدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية أواخر نوفمبر 1999 ويعتبر من أخطر المؤتمرات التي عقدت حسب الفقهاء .أنظر:أحمد بلوافي،المرجع السابق

المتوقع أن تقدر خسائر الاقتصاد العالمي بحوالي 50 مليار دولار سنويا كما ستضخ فيه لو أبرم الاتفاق و100 مليار دولار في غضون 10 سنوات عبر تخفيض الرسوم الجمركية " وهكذا يلاحظ أنه كلما لاح بريق أمل تبعه إحباط بالفشل في آخر لحظة نتيجة سيطرة الدول الاقتصادية العظمى وهو ما يؤثر سلبا على ¹³⁶مصالح الدول النامية

خاتمة الفصل الأول

في ظل منظمة التجارة العالمية أصبح هناك ملحق باتفاقية مراكش يسمى مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات وهي تتضمن 27 مادة و 3 ملاحق، ويعتبر نظام التسوية في إطار منظمة التجارة العالمية محصلة تطور كبير بدءا باتفاقية الغات وصولا إلى منظمة التجارة العالمية وهي آلية تعمل تسوية النزاعات بصورة تحقق مشاركة ومراعاة كل الأعضاء في المنظمة .

¹³⁶ - أما تعثر مفاوضات الدوحة التي انطلقت في 2001 فكان أيضا بسبب مواقف الدول الكبرى وقد انتهى المجتمعون في جنيف في نهاية شهر يوليو 2008 في شأنها إلى فشل ستكون له عواقبه على الاقتصاد العالمي وخاصة على الدول النامية أحمد بلوافي ، المرجع السابق ، ص 31 .

ويعد جهاز التسوية هو الجهاز الوحيد المخول له إنشاء فرق التسوية والموافقة على تقاريرها ومراقبة توصياتها وتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مما يعتبر تحسنا نوعيا بالمقارنة بما كان عليه العمل في ظل اتفاق () . وتتسم مذكرة التفاهم بقدر من المرونة كونها تعطي الأولوية للقضايا التي تكون الدول GATT الغات () النامية طرفا فيها وتمنحها معاملة تفضيلية خاصة .

وبصفة عامة فان نظام التسوية يعتبر نظام شامل ، من خلال اتساع دائرة النظام المتعدد الأطراف وكذا حظر الإجراءات الأحادية الجانب في العقاب ومنح الحقوق للدول النامية ، وإن كان يختص بعدة خصائص فان قيامه على الطابع الأخلاقي المنبثق من جهاز تسوية النزاعات نفسه والذي ورد في المادة 2 من مذكرة التفاهم وطابعه الاختياري يزيدان من حرية التعامل به ، كما أن شموليته تجعل منه ملاذا لحل العديد من النزاعات .

إن ضمان التوصل إلى تسوية للنزاعات ، تكون مقبولة لدى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على أن تتواءم ، هو الهدف الأساسي من إنشاء جهاز تسوية النزاعات في إطار منظمة في نفس الوقت مع الاتفاقات التجارية العالمية ، لأنه من شأن ذلك تحقيق استقرار العلاقات التجارية بين الأطراف و هو ما ورد في المادة 137 غير أنه يتعين على الدولة قبل (، فنظمت المادة أربع مستويات يمكن بموجبها تسوية النزاعات ¹³⁷مذكورة وتتدرج حسب مراحل) تقديم شكواها للجهاز أن تنتظر بحكمة وروية في جدوى المقاضاة وفقاً لهذه الإجراء تصاعدي هي : المشاورات ، الوسائل البديلة ، التحكيم الإستعجالي ، فرق التسوية الخاصة و المراجعة الاسبقية . وقد قسمنا هذا الفصل الى : الآليات الدبلوماسية وتشمل المشاورات والوسائل البديلة في المبحث الأول و الآليات القضائية وتتضمن التحكيم الإستعجالي ، فرق التسوية الخاصة و المراجعة الاستثنائية في المبحث الثاني .

137 - تنص المادة 2 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات " ينشأ جهاز تسوية النزاعات بموجب هذا التفاهم ليدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية النزاعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول لذا يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء الهيئات واعتماد تقارير جهاز الاستئناف " .

المبحث الأول : الآليات الدبلوماسية لتسوية النزاعات التجارية الدولية

إن اعتماد الوسائل الدبلوماسية وهي المشاورات والوسائل البديلة هو تأكيد وحرص من منظمة التجارة العالمية على حل النزاعات بالطرق الودية وعدم اللجوء للتقاضي إلا في الحالات التي يتعذر فيها الحل التوفيقى ، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : المشاورات كآلية لتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية

تهدف نصوص مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية الى تعزيز الوصول الى تسوية عن طريق المشاورات ، وتعتبر المشاورات هي أولى مراحل التسوية لذا سنتم دراستها على مراحل :

الفرع الأول : طلب المشاورات

ولأن التشاور لا يعدو عن كونه إجراء دبلوماسياً يتمثل في طلب تبادل وجهات النظر بين الدول المعنية، فإن مذكرة التفاهم وضعته كإجراء أولي وضروري قبل الانتقال إلى المراحل الأخرى لتسوية النزاعات ، وقد تضمنت مذكرة التفاهم حثاً للدول الأعضاء على اللجوء إلى التشاور كأحد الأساليب السليمة للتسوية وأكدت على تصميم الأعضاء على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتم إتباعها بهدف الوصول إلى تسوية مرضية ، فإذا اعتبر أحد الأعضاء أن امتيازاً نتج له من اتفاق مشمول قد وقع إلغاؤه أو تهديده نتيجة تدبير اتخذته عضو آخر ، فإنه يتعين على هذين العضوين الدخول في مشاورات ثنائية لمعرفة ما إذا كان ، وتقدم¹³⁸ بالإمكان التوصل إلى نتيجة مقبولة من الطرفين دون تجاهل التزاماتهما تجاه سائر الأعضاء المشاورات عدة امتيازات فهي تعتبر الوسيلة الأكثر سرعة لحل الخلافات و تحقق نتائج ملموسة بإزالة أسباب ، فهي تتم في مرحلة لا يزال النزاع¹³⁹ طلب المشاورات و هو ما يجعل منها الأسلوب الأكثر فاعلية التجاري لم يتبلور بعد وهو ما يستجيب لخصوصيات وطبيعة النزاعات التجارية كما أنها الوسيلة الأكثر قبولا

138 - الفقرة الأولى من المادة 4 من مذكرة التفاهم .

139 - إن الإحصائيات أكدت أن أكثر من 20 % من طلبات التشاور أدت الى التسوية بين المتنازعين. أنظر : خيرى فتحي

البصلي . المرجع السابق. ص312.

وتفضيلاً عند الحكومات كونها تبقى محافظة على سيادتها وتبقى له القدرة على التحكم في كل مجريات ، بالإضافة إلى أن الطابع السري الذي تحاط به المشاورات يسمح بإبقاء الرأي العام بعيداً عن¹⁴⁰ النزاع ، ذلك أن عملية نشر وثائق التشاور من شأنه تفويض الأهداف التي تقوم عليها¹⁴¹ تفاصيل النزاع ، وقد ألزمت مذكرة التفاهم كل عضو بالتعهد بالنظر بعين العطف¹⁴² اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق¹⁴³ الاتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها .

الفرع الثاني : إجراءات المشاورات

وقد أحاطت مذكرة التفاهم التشاور كإجراء أ ولي بمجموعة من الضوابط والضمانات التي قد تسهم في فاعليته وتضاعف دوره في إنهاء الخلاف وتتمثل الإجراءات التي ما يلي:

- ✓ تقدم الدولة المتضررة طلب لعقد مشاورات ثنائية مع الدولة المخالفة .
- ✓ تلتزم الدولة مقدمة طلب التشاور بإخطار جهاز التسوية والمجالس واللجان ذات الصلة¹⁴⁴، توضح في طلبها كافة الأمور المتعلقة بالإجراء المتظلم منه¹⁴⁵ ، بإدراج الأسباب والسند القانوني¹⁴⁶ .
- ✓ يتوجب الاستجابة للتشاور خلال مدة 10 أيام كحد أقصى من تاريخ تسلم الطلب ، على أن يبدأ التشاور خلال 30 يوماً من يوم تسلم الطلب وذلك بالعمل على حل مرض¹⁴⁷ وعادة ما يستجيب الطرف المدعو لإجراء مشاورات إلى الجلوس إلى طاولة المفاوضات ، إذا لم يرسل العضو رداً في غضون 10 أيام من تسلم الطلب ، أصبح للعضو الذي طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى

140 - حسن البدرابي ، المرجع السابق ، ص 45.

141 - الفقرة السادسة المادة 4 من مذكرة التفاهم " تكون المشاورات سرية ..."

142 - خيرى فتحي البصيلي ، المرجع السابق ، ص 312.

143 - الفقرة الثانية من المادة 4 تنص " إذا كانت الأحكام الواردة في أي اتفاق مشمول آخر متعلق بالتدابير التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما تشمل أحكاماً تختلف عن أحكام هذه الفقرة ، تطبق أحكام الاتفاق المشمول الآخر وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية التجارة في الخدمات .

144 - إن الإخطار ووضع المواعيد والترتيبات خلال عملية التشاور وعدم ترك حرية إرادتها في أيدي أطراف النزاع التجاري حتى لا يلجأ أي منهما إلى استخدام التشاور كإجراء للتسويق والمماطلة بهدف إهدار حقوق الطرف الآخر وكذا لضمان حسن النية .

145 - الفقرة الحادي عشر من المادة 4 من مذكرة التفاهم .

146 - الفقرة الرابعة من المادة 4 من مذكرة التفاهم .

147 - الفقرة الخامسة من المادة 4 من مذكرة التفاهم .

طلب إنشاء فريق وهي نفس النتيجة في حال عدم التوصل لحل مرض بين الطرفين خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو بإعلان الطرفين بإخفاق المشاورات على أن يؤخذ بعين الاعتبار المصالح التجارية ذات الأهمية للدول النامية الأعضاء خلال التشاور¹⁴⁸ .

أما في الحالات المستعجلة، بما في ذلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف فتمنح مدة 10 أيام للدخول في ، والملاحظ أن مرحلة¹⁴⁹المشاورات و20 يوم للتشاور وعند إخفاق المشاورات يطلب تشكيل فريق¹⁵⁰المشاورات تستمر حتى بعد إنشاء فرق التسوية والى حين إعداد التقرير حول النزاع.

✓ إذا توصل الأعضاء من خلال المشاورات إلى حلول مرضية ، على أن يتوافق هذا الاتفاق المتبادل مع الاتفاقات المشمولة ولا يعطل مصالح الدول الأعضاء في المنظمة ولا يعيق الأهداف التي ترمي إليها¹⁵¹ فينبغي عليهم إرسال نسخة من هذا الاتفاق المتبادل إلى سكرتارية منظمة التجارة العالمية وجهاز التسوية بما في ذلك المجالس واللجان ذات الصلة وكذا كل الحلول التي توصل إليها الأطراف عند حلهم للنزاع¹⁵²، وذلك لتوفير عنصر الشفافية الكاملة لكافة الأعضاء بضمن عدم تعرض حقوقهم للاعتداء¹⁵³.

ومن ضمن الإجراءات الخاصة التي أولتها منظمة التجارة العالمية للدول النامية ، انه إذا كان أحد الأعضاء المتنازعة دولة نامية ، فيتفق الأطراف على تمديد فترة المشاورات عن 60 يوماً بخلاف ما سبق ، وإذا لم يتم الاتفاق بانتهاء هذه الفترة فتمدد الفترة ثانية من قبل رئيس جهاز التسوية أو المدير العام وذلك بإعطائه الفرصة الكاملة للدول النامية من إعداد دفاعها وتقديمه وإذا فشلت المشاورات بالرغم من ذلك فيتحتم¹⁵⁴ اللجوء إلى فرق التسوية للنظر في النزاع .

148 - الفقرة الثالثة والرابعة والعاشر من المادة 4 من مذكرة التفاهم .

149 - الفقرة الثامنة من المادة 4 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات .

150 - عرفت العديد من القضايا طريقها إلى حل مرض بفضل استمرار المشاورات حتى بعد اللجوء الى فرق التسوية مثل : قضية الضرائب على الأرباح العائدة من الأفلام الأجنبية التي رفعتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد تركيا . أنظر : خيرى فتحي البصلي ، المرجع السابق ، ص 319 .

151 - الفقرة الخامسة من المادة 3 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات .

152 - الفقرة السادسة من المادة 3 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات .

153 - خيرى فتحي البصلي ، المرجع نفسه. 324.

154 - الفقرة السابعة من المادة 4 _ الفقرة العاشرة من المادة 12 _ الفقرة الثانية من المادة 24 من مذكرة التفاهم

ومن الناحية العملية تستغرق المشاورات عادة من 2 إلى 3 ساعات ، تعقد الجلسات داخل مقر منظمة فيجيري التشاور¹⁵⁵ التجارة العالمية بجنيف ولا يوجد ما يمنع أن تعقد في بلد يتوسط الطرفين المتنازعين باللغة الانجليزية دون وجود مترجمين ودون أدوات الطباعة والاختزال ، بحضور ممثلي الحكومات الأطراف وفيما عدا ذلك تكون المشاورات خاصة ومغلقة وسرية فجميع الوثائق¹⁵⁶ ويكون التمثيل حسب أهمية النزاع¹⁵⁷. المستخدمة كالأسئلة والإجابات المتبادلة بين الأطراف لا يتم تعميمها

تتركز المشاورات على الأسئلة المكتوبة بهدف الحصول على حقائق وإتاحة الفرصة للطرف الآخر ، تجري عادة في وفي أحيان كثيرة لا تجري¹⁵⁸ للإجابة بما في ذلك التطرق للنظريات والمسائل القانونية الأمور بسلاسة ، بمحاولة العضو المتضرر تقديم أسئلة معقدة ومطولة ، تهدف إلى إدانة الطرف الثاني أهمية الإجابة على¹⁵⁹ ويوضح النزاع بين الهند والولايات المتحدة عند تهريبه من الإجابة أو عند إيجازه فيها، التساؤلات التي يوجهها عضو إلى عضو آخر أثناء التشاور .

ففي هذا النزاع قدمت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مرحلة التشاور أسئلة مكتوبة إلى الهند طلبت فيها تحديد معلومات معينة عما إذا كان هناك نظام إداري محدد لاستقبال طلبات الحصول على براءات الاختراع أم لا ؟ وهنا رفضت الهند الإجابة عن هذا (TRIPS) عن الأدوية وفقا للنظام الذي أرساه اتفاق تريبس السؤال وعند عرض النزاع على فريق التسوية الخاصة بعد فشل المشاورات أقامت الهند دفاعها على أنها لاستقبال طلبات براءات الاختراع بطريق نماذج (TRIPS)تولى تنفيذ التزامها بمقتضى اتفاق تريبس استرشادية إدارية غير منشورة، وردت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحجة ، بأنه على فرض وجود على أساس (TRIPS)مثل هذا النظام في الهند ، فإن ذلك في حد ذاته غير متفق مع أحكام اتفاق تريبس

155 - نصر الدين مروك ، تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة الدولية ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 32 .

156 - جلال وفاء محمد ، المرجع السابق ، ص 45

157 _ الفقرة الحادية عشر من المادة 4 من منكرة التهاهم .

158 - نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 53 .

159- ويوضح النزاع بين الهند والولايات المتحدة الأمريكية US -India_ Patent هذه الفكرة وتتلخص وقائع القضية في أن هذا النزاع متعلق بحماية براءة الاختراع في الهند فقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكوى إلى الجهاز مفادها مخالفة الهند لأحكام فوفقا للمادة 65 الفقرة 4 من اتفاقية تريبس والمادة 70 الفقرة 8 و9 لعدم إنشاء نظام قانوني لتلقي طلبات الحصول على براءات الاختراع للأدوية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية و الزراعية تكون الهند كدولة نامية عضو في منظمة التجارة العالمية قد أجلت حمايتها لحين انتهاء الفترة الانتقالية أي حتى 1 يناير 1998 . وترد القضية في الوثيقة رقم

WT/DS50/AB/R والصادرة في 16 يناير 1998 من طرف جهاز تسوية النزاعات . انظر : فتحي خيرى البصيلي ، المرجع

أن عدم النشر عن هذا النظام الإداري يمثل خرقاً وانتهاكاً شديداً لأحكام هذا الاتفاق ، وقد صدر الحكم من فريق التسوية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية ودعم جهاز الاستئناف في تقريره الصادر في ديسمبر 1997 وتم اعتماده من طرف الجهاز في يناير 1998 وفي اجتماع الجهاز في أبريل 1998 أعلنت الهند وحتى وان فشلت المشاورات في التوصل¹⁶⁰ الولايات المتحدة الأمريكية على فترة تنفيذية مدتها 18 شهر إلى حل مرض للأطراف فانه لا ينكر ما للمشاورات من أثر في تبادل المعلومات واستجلاء الحقائق وإزالة للغموض ومنه التركيز على جوهر النزاع وتسويته بالاتفاق المتبادل قبل أن تفرض عليهم قرارات إذا ما أحيل ، وإمعانا في تفعيل دور المشاورات فقد جاءت مذكرة التفاهم بالتأكيد على حق¹⁶¹النزاع إلى فرق التسوية الدول الأعضاء في الانضمام إلى طلب التشاور وإذا كان الدولة طالبة الانضمام لها مصلحة تجارية (أو المادة 22 GATT جوهرية في مشاورات معقودة فعلا وفقا للفقرة الأولى المادة 22 من اتفاق الغات) ، أو الأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقات المشمولة. (GATS) الفقرة الأولى من الغاتس

وعلى الدولة طالبة الانضمام للمشاورات والتي تدعي مصلحة جوهرية في المشاورات ، أن تخطر الأعضاء المتشاوره وجهاز تسوية النزاعات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم وذلك في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم الطلب لعقد مشاورات ، تعلمهم برغبتها في الانضمام الى المشاورات وفي حال رفض¹⁶² طلب الانضمام يبقى العضو طالب الانضمام حرا في تقديم طلب عقد مشاورات .

وإن كان من الواضح الحرية الكاملة التي منحتها مذكرة التفاهم للأطراف الأصلية في النزاع في قبول أو رفض طلبات الانضمام من أعضاء آخرين فإن ذلك يؤدي إلى إساءة استخدام هذا الحق من جانب بعض الدول¹⁶³ .

ومن الشائع وجود عدة طلبات بإجراء تشاور يتعلق بطائفة واحدة من التدابير اتخذها أحد أعضاء المنظمة ومن شأن تناول هذه الطلبات على حده ازدواج الوقت والجهد لكل من أعضاء المنظمة وسكرتاريتها ، ولذا أوجد نظام التسوية وسيلة تتمثل في " ضم القضايا " في مثل هذه الحالات في الفقرة الحادية عشر من المادة 4 السابقة الذكر التي تجعل من الممكن للأعضاء في المنظمة الانضمام إلى مشاورات مستقلة

160 - محمد شوقي السيد، المرجع السابق .

161 - نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 53 .

162- الفقرة الحادية عشر من المادة 4 من مذكرة التفاهم .

163 - خيري فتحي البصيلي . المرجع السابق ، ص 315.

وأيا كان ¹⁶⁴والاشتراط الوحيد لحدوث هذا الانضمام هو إثبات المصلحة الجوهرية في المشاورات المعقودة الأمر فقد نصت المذكرة على ضرورة أن تؤخذ كليا في الاعتبار مصالح طرفي النزاع ومصالح الأعضاء ¹⁶⁵. طبقا لأي اتفاق تجاري ذي صلة بالنزاع

وقد قرر فريق التسوية في سابقة هامة التأكيد على أن التشاور واجب على كل عضو من أعضاء التجارة العالمية عندما يطلب منه ذلك عضو آخر بالمنظمة في سبيل التوصل الى تسوية سلمية للنزاع بينهما ، وفي إطار الاتفاقيات المشمولة ، قرر الفريق المشكل للنزاع بين البرازيل والفلبين بخصوص الإجراءات التي اتخذتها البرازيل تجاه جوز الهند المجفف ، حيث رأت الفلبين عدم توافق الرسوم التعويضية المفروضة من وأكدت أن رفض البرازيل ¹⁶⁶البرازيل على صادرات الفلبين من جوز الهند مع قواعد منظمة التجارة العالمية للتشاور يخالف الفقرة الثانية والسادسة من المادة 4 اللتان تعتبران قبول التشاور واجبا، كما أن الفقرة الخامسة من المادة 4 أقرت على وجوب سعي الأعضاء أثناء سير المشاورات وفقا لأحكام أي اتفاق مشمول بالإضافة إلى طلب التشاور ، يمكن للأطراف ¹⁶⁷إلى تسوية مرضية للنزاع قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر المتنازعة اللجوء إلى وسائل بديلة لتسوية النزاعات منها التوفيق والوساطة والمساوي الحميدة .

المطلب الثاني : الوسائل البديلة كآلية لتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تتيح مذكرة التفاهم للأطراف المتنازعة امكانية طلب الاستفاضة من مجهودات طرف ثالث بغية التوصل إلى لتسوية ¹⁶⁸حل مرض للطرفين ، وهذه الوسائل تعتبر وسائل دبلوماسية متعارف عليها في القانون الدولي النزاعات قبل أن يتم تبنيها من طرف منظمة التجارة العالمية ، ولأنها وسائل غير قضائية فأن اللجوء إليها يتم بموافقة الأطراف كما أنها لا تمنع من اللجوء إلى الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات . ويقصد بالوسائل ¹⁶⁹البديلة في ظل منظمة التجارة العالمية كل من المساوي الحميدة ، التوفيق والوساطة

164 - من الملاحظ أن مذكرة التفاهم لم تحدد متى تكون المصلحة التجارية جوهرية ، وهنا يكون جهاز التسوية وهنا يكون جهاز التسوية هو المختص في تحديد مدى جوهرية المصلحة .

165 - ابراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 103 .

166 - جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 125 126.

167 - أصدر جهاز الاستئناف تقريره في هذا النزاع في فبراير 1997 وتم اعتماده من طرف جهاز التسوية في مارس 1997

168 - المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

169 - ينطبق على التحكيم نفس خصائص الوسائل البديلة من حيث حرية الأطراف في اللجوء اليه واعتماد نتيجته وأن اللجوء اليه لا يمنع من اللجوء الى الوسائل الأخرى ولكن لم يتم ايراد التحكيم في الخطة ضمن الوسائل البديلة كونه يعتبر وسيلة قضائية أكثر منه وسيلة دبلوماسية لأن قراراته تتخذ الطابع الإلزامي .

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للوسائل البديلة

وتتضمن الوسائل البديلة كل من المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق وستعرض لكل منهم فيما يلي :

أولاً: تعريف المساعي الحميدة

هي تلك الجهود التي تبذلها دولة ثالثة ليست طرف في النزاع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع بهدف التأثير على الدول المتنازعة وإقناعها بالدخول في المشاورات أو بسلوك أي طريقة أخرى لحل النزاع ، إذن فهي لا تتدخل في المشاورات ولا تقدم اقتراحات لحل النزاع ولا يوجد التزام بعرض¹⁷⁰ هذه المساعي أو قبولها من أطراف النزاع .

ثانياً : تعريف التوفيق

هو عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل النزاعات القائمة بينهم ، أي أن يتدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في أساس النزاع أي في ماديات الواقعة ويقدم تقريراً بذلك¹⁷¹ للأطراف المتنازعة يتضمن مقترحات لحل النزاع، لا ترقى هذه الأخيرة إلى أن تكون قرارات ملزمة فهو يحقق فقط في الوقائع ويختلف عن التحكيم في طابعه الملزم. إذن التوفيق بعبارة أدق هو محاولة ينشأ عن فشلها¹⁷²فتح الباب أمام القرارات الملزمة .

وتتشكل لجان التوفيق عادة من بعض الشخصيات الحائزة على ثقة الأطراف المتنازعة بغرض السعي نحو :¹⁷³ تحقيق اتفاق بينهما وذلك بتقديم مقترحات لتسوية النزاع القائم بينهما وذلك على النحو التالي

✓ النقاط محل الخلاف بعد الاستماع إلى الأطراف المتنازعة وجمع كافة المعلومات اللازمة عن النزاع .

✓ محاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة وذلك بعرض شروط التسوية والتي ترى لجنة التوفيق أنها غير مجدية .

170 - سيد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 29 .

171 - نصر الدين مروك . المرجع السابق ، ص 55 .

172 - فتحي خيرى البصيلي ، المرجع السابق ، ص 339 .

173 - محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص 7 .

✓ تقوم اللجنة في نهاية عملها بتحرير محضر، يثبت فيه نتائج مساعيه والتي قد تكون ايجابية إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على تسوية النزاع من خلالها ، و قد تكون سلبية إذا لم تنجح اللجنة في التوفيق بينهم .

ثالثا : تعريف الوساطة

هي قيام طرف ثالث من غير أطراف النزاع من تلقاء نفسه أو بطلب من المتنازعين أو من الغير وذلك بتقريب وجهات نظر المتنازعين لحثهما على التفاوض أو استئنافه عند انقطاعه أو بتقديم أسس لحل النزاع وإزالة الخلاف، فالوساطة تتضمن متابعة المفاوضات واقتراح الحلول للنزاع تتمثل في نصائح أو توصيات ليس لها قوة الإلزام أي أنه لا يمكن تنفيذه جبرا¹⁷⁴.

الفرع الثاني : الإطار الإجرائي للوسائل البديلة لتسوية النزاعات

أحاطت مذكرة التفاهم المساعي الحميدة ، التوفيق والوساطة بمجموعة ضوابط وإجراءات وردت في المادة 5 و هي :

✓ إن الوسائل البديلة تقوم على إجراءات طوعية وبموافقة أطراف النزاع، كما أنها تمتاز بالسرية خاصة في المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات وينبغي أن لا تخل بحقوق أي من الطرفين في أي سبل أخرى للتقاضي .

✓ إن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية تعتبر وسائل سياسية ، فليس لها تاريخ للبدء أو للانتهاء لكن يجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة على أطراف النزاع بهدف المساعدة على إنهاؤها، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة ، التوفيق والوساطة ، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق التسوية .

✓ ينبغي على الطرف الشاكي عند شروعه في المساعي الحميدة ، التوفيق والوساطة في غضون 60 يوما من تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات ، أن يتيح الفرصة للمشاورات قبل طلب إنشاء فريق للتسوية كما يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء الفريق خلال 60 يوما إذا اعتبر طرفا النزاع أن الوسائل البديلة أخفقت في تسوية النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل لها بعض الخصائص ومنها :

✓ محافظتها على سيادة الدولة كون ذلك رهنا بموافقتها إبتداء وانتهاء .

- ✓ هي وسائل يمكن اللجوء إليها لحل كافة النزاعات الدولية .
- ✓ هي وسائل تسمح بالتسوية الودية بعيدا عن المؤثرات التي قد تصيب العلاقات السياسية بين المتنازعين .
- ✓ يجمع الحل الذي تقترحه بين الاعتبارات القانونية والسياسية واعتبارات العدل والإنصاف اذا وافق الأطراف على ذلك¹⁷⁵.

ولقد كان¹⁷⁶ إن أهم ما يميز هذه الوسائل ، أن الأمر يتوقف حقيقة على إرادة الأطراف المتنازعة وموافقتهم لإبرام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وانضمام غالبية الدول إليها أكبر الأثر في توجيه الانظار إلى فاعلية ، فتعد بذلك دفعة قوية بحث للسبل الودية وزيادة مالها من أهمية عالمية ،¹⁷⁷ هذه النظم من وسائل الحسم إذ تضمنت المادة 5 من مذكرة التفاهم على ضروري المساعي الحميدة ، التوفيق والوساطة .

وعموما ، فإن هذا التنوع في اعتماد الوسائل الدبلوماسية يعكس توجهها نحو فض الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالطرق الودية واجتتاب الطرق القضائية التي تبقى الحل الأخير في حالة فشل كل هذه الطرق .

المبحث الثاني: الآليات القضائية لتسوية النزاعات التجارية الدولية

يتم اللجوء إلى الطرق القضائية بعد فشل الطرق الدبلوماسية وتتجسد الطرق القضائية لفض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية في اعتماد التحكيم السريع وبعدها فرق التسوية الخاصة كهيئة تحكيمية ويخضع التقرير الصادر في هذا الإطار إلى المراجعة الاستثنائية كأخر وسيلة قضائية .

المطلب الأول : التحكيم الإستعجالي كآلية لتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية

الفرع الأول : مفهوم التحكيم

موجودا ، وحتى حين لجأت الدول إلى تنظيم المحاكم وجعلت هذه التحكيم كان ومازال منذ فجر التاريخ المحاكم مرجعا لحسم النزاعات ، فان ذلك لم يمنع من بقاء التحكيم مرجعا لحسمها .

175 - سيد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 22

176 - خيرى فتحي البصيلي . المرجع السابق ، ص 333 .

177- عبد الحميد الأحذب ، نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية - نزاعات الملكية الفكرية - المؤتمر الدولي عن الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية ووسائل حسم النزاعات ، جامعة الدول العربية ، 12_ 13 يناير 2002 ، ص 5

ويعرف التحكيم على أنه نظام يهدف إلى إيجاد حل لموضوع متعلق بالعلاقات التجارية الدولية بين طرفين أو أكثر بواسطة محكم أو محكمين يستمدون سلطتهم من عقد خاص يحكمون ويبتون على أساسه في النزاع دون أن يكون للدولة دخل في ايلائهم هذه الوظيفة فالتحكيم وجد لأجل التجارة ولم توجد التجارة لأجل ، وإن كان قد ازدهر في القرن العشرين فقط إلا انه تحول إلى مرجع هام لحسم النزاعات¹⁷⁸ التحكيم كما¹⁷⁹التجارية الدولية ، ونظرا لأهميته سعت الأمم المتحدة نحو توحيد تلك القواعد التحكيمية منذ إنشائها¹⁸⁰ لا ننكر دور الفقه الأوروبي في ذلك .

و من شروط التحكيم :

✓ أن يكون بين دولتين عضوين في المنظمة العالمية للتجارة وان كانت إحدهما فقط عضو في المنظمة فيتم اللجوء إلى طرق تحكيم أخرى وليس في إطار المنظمة ومنه فلا يجوز أن يكون التحكيم بين دولة عضو وشخص معنوي .

✓ كما أنه واصمة التحكيم أن يكون النزاع متعلقا بأحد الاتفاقات التجارية الملحقة بميثاق المنظمة ، وهنا يجب التفرقة بين الاتفاقات المتعددة الأطراف كونها ملزمة لجميع الأعضاء في حين أن الاتفاقات الجماعية فهي ملزمة فقط للمنضمين إليها على أن يعلن اتفاق التحكيم على جميع أعضاء المنظمة ، على أن يتم الإعلان قبل افتتاح إجراءات التحكيم بوقت¹⁸¹ .

وإن كان التحكيم يمتاز بالسرعة في إجراءاته والرضائية فيما ينتهي إليه فانه وعلى صعيد العلاقات الدولية له مزايا منها :

✓ حل بديل عن انعدام قضاء متخصص بالنزاعات التجارية الدولية لعدم وجود قواعد قانونية موحدة تخضع لها المعاملات التجارية الدولية ،

178 - عبد الحميد الأحديب ، موسوعة التحكيم (التحكيم الدولي) ، دار الحلبي الحقوقية لنشر والتوزيع ، 2009، ص 5 .

179 - قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1976/12/15.

180 - لعب القضاء الأوروبي دور حيوي في تزايد التحكيم ومساهمته بدور فعال في تسوية النزاعات التجارية الدولية ، فلقد أيقن هذا القضاء ضرورة تفرغه لتحقيق الدور الهام المنوط منه القيام به والمتعلق بأمن وسلامة المجتمع الأمر الذي يقتضي قيام التحكيم بالنظر في النزاعات الدولية خاصة المتعلقة منها بالتجارة الدولية نظرا لما تحتاج إليه من وسائل غير تقليدية في تسويتها ومن هنا كان الدور التكاملي للتحكيم إذا عهد إليه بحل هذه النزاعات ذات الطبيعة الخاصة . أنظر : محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص 12 .

181 - مثل التحكيم المنظم بموجب اتفاقية يرتبط بها الطرفان ، كما هو الحال في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التبادل الحر بين دول شمال أمريكا NAFTA وقد أنشأ لهذا الغرض في ديسمبر 1995 مركز للتحكيم التجاري الدولي والوساطة لدول شمال أمريكا بفان كوفر بكندا . انظر : رفيقة بسكري ، المرجع السابق ، ص 100.

✓ إن السرعة في الإجراءات والموافقة المسبقة للأطراف على اللجوء إليه تجعل منه حلا سهلا وملزما وفاقدا في النزاع وبالتالي فإن أحكامه وإجراءاته مستقلة عن الدولة ولا تتدخل المحاكم العادية إلا عند التنفيذ .

وبالرغم من ذلك فإن هناك انتقادات توجه للتحكيم كوسيلة لفض النزاعات خاصة في مجال التجارة الدولية ومنها :

- ✓ كثرة المواعيد التأجيلية ، وعمليا يصبح الفارق الزمني بين القضاء العادي والتحكيم يكاد ينعدم مما يهز بأهم مزايا التحكيم ألا وهي السرعة .
- ✓ التكلفة العالية للتحكيم خاصة بالنسبة للدول النامية .

الفرع الثاني : خصوصية التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية شخصا من أشخاص القانون الدولي ، أي لها حقوق والتزامات ولذا فإن خلافاتها المحتملة مع أي دولة سيتم باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن مذكرة التفاهم اعتمدت التحكيم الإستجالي كوسيلة لتسوية النزاعات في إطار المنظمة وهو ما أورده في المادة 25 من مذكرة التفاهم.

" يعتبر التحكيم الإستجالي وسيلة بديلة من وسائل تسوية النزاعات ، يساعد على حل بعض النزاعات المرتبطة بمسائل يحددها الأطراف بوضوح وييسر التوصل إلى حل بشأنها، ولا يمكن اللجوء إليه الا بناء على اتفاق الأطراف وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها ، إذن هنا يكمن الفرق بين فرق التسوية والتحكيم الإستجالي .

إذن التحكيم الإستجالي هو وسيلة اتفاقية لتسوية النزاعات التجارية الدولية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، يحدد الأطراف قواعده و يتم اللجوء إليه فقط بموافقة الأطراف على أحكامه وإجراءاته على أن يخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات¹⁸² التحكيم السريع .

وتقضي مذكرة التفاهم أنه لكي ينضم أعضاء آخرون إليه ، عليهم أن ينالوا موافقة الأطراف الأصليين ويجب إبلاغ جهاز التسوية واللجان والمجالس المختصة بالاتفاقات المشمولة بقرار التحكيم السريع ليستطيع أي عضو أن يثير أي نقطة تتعلق بمصالحه في تلك الاتفاقات . ومن خلال استقراء المادة 25 من مذكرة

183 التفاهم فان التحكيم يعتبر صيغة حديثة في منظمة التجارة العالمية وسريعة أيضا لإيجاد تسوية شبه ودية **أثناء** تطبيق النصوص القانونية للاتفاقات المشمولة حتى لا ¹⁸⁴ لبعض النزاعات التي قد تحدث بين أعضائها يحدث تعارض بين حقوق والتزامات الدول أطراف النزاع والدول الأخرى الأعضاء في المنظمة بحد ذاتها فالتحكيم لم يعد وسيلة بديلة لحسم النزاعات التجارية الدولية فحسب، بل أصبح أو يكاد يصبح الوسيلة ¹⁸⁵ الأساسية لحسم تلك النزاعات

المطلب الثاني : فرق التسوية الخاصة كهيئة تحكيمية لتسوية النزاعات

أتاحت مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة عرض منازعاتهم على فرق التسوية الخاصة بعد أن يكون طرفا النزاع قد أخفقا في تسويته من خلال المشاورات والوسائل البديلة التي سبق التطرق إليها ، ويتم إنشاؤها وتحديد مكوناتها ووظائفها ¹⁸⁶ واختصاصاتها وفقا لآليات وإجراءات محددة مع توفير الحيادية والسرية للأعضاء

الفرع الأول : الإطار التنظيمي لفرق التسوية كهيئة تحكيمية

تخضع فرق التسوية الخاصة مثلها مثل أي جهاز في منظمة التجارة العالمية إلى مراحل خاصة في عملها وجب المرور بها كما يخضع تكوينها لمعايير موضوعية من قبل المنظمة بما يكفل حسن عملها ومصداقية تقاريرها .

183 - سيد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 318_ 319 .

184 - نشير إلى أنه وفي نهاية 2001 استخدم أعضاء منظمة التجارة العالمية ولأول مرة المادة 25 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات والخاصة بالتحكيم وذلك في قضية حول حق المؤلف الأمريكي حيث اعترض الاتحاد الأوروبي وانضمت إليه سويسرا وأستراليا واليابان ، اعترضوا على الفقرة الخامسة المادة 110 من قانون حقوق المؤلف الأمريكي والمعدل بقانون الترخيص والموسيقى المعدل و الصادر في أكتوبر 1997 لإجازاته بشروط محددة البث الإذاعي للموسيقى في الأماكن العامة دون سداد حقوق المؤلف على الأداء العلني ، واستند الاتحاد الأوروبي في شواه إلى تعارض هذا النص مع المادة 9 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس (TRIPS) والتي تلزم الأعضاء باحترام الفقرة الحادية والعشرون المادة 1 من اتفاقية برن، و كان الحكم لصالحهم . أنظر : سيد احمد محمود ، المرجع السابق ، 320 .

185 - عبد الحميد الأحبب ، موسوعة التحكيم ، المرجع السابق ، ص 23.

186 - لقد اعتمدنا كلمة " فرق التسوية الخاصة " لأنه في النص الأصلي لمذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات (الملحق الثاني) باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية باللغة الإنجليزية استخدم مصطلح Panels والذي يعني فرق خاصة ، غير أن الترجمة العربية لمذكرة التفاهم استخدمت كلمة " فرق التحكيم " للدلالة عليها ، وهو ما يجعل خلط بين التحكيم السريع الوارد في المادة 25 وبين فرق التسوية الخاصة . وقد أورد العديد من فقهاء القانون والمختصين في منظمة التجارة العالمية خاصة أوردوا مصطلح : فرق التسوية .

أولا : إنشاء فريق تسوية في حالة تقديم طلب .

كما أسلفت الذكر فان اللجوء إلى جهاز التسوية لطلب إنشاء فريق للتسوية حق مكفول لكل الأعضاء في المنظمة شريطة استنفاد كل السبل الدبلوماسية .

أ _ طلب التشاور :

نصت الفقرة الثانية من المادة 6 على أنه " يتم تقديم طلب مكتوب لإنشاء فريق للتسوية من طرف الشاكي إلى جهاز تسوية النزاعات على أن يتضمن الطلب ما يلي :

✓ الإجراءات المتخذة والتي تعتبر سببا لموضوع النزاع ¹⁸⁷.

✓ تاريخ ونتيجة المشاورات السابقة .

✓ موجز للأساس القانوني الذي تقوم عليه الشكوى شريطة أن يكون الملخص كاف لعرض المشكلة بوضوح تام ومحددا لموضوع النزاع تحديدا دقيقا .

✓ تحديد طبيعة عمل فريق التسوية ، إذا كان الشاكي يرغب في تشكيل فرقة باختصاصات مغايرة للاختصاصات العامة (بيان للاختصاصات المقترحة) ¹⁸⁸.

بمجرد تلقي الطلب ، يلتزم جهاز تسوية النزاعات بتشكيل فريق التسوية في موعد لا يتجاوز الاجتماع التالي الذي قيد فيه هذا الطلب في جدول الأعمال وذلك ما لم يقرر الجهاز يتوافق الآراء على عدم تشكيل الفريق ، مع الإشارة إلى أن القرار المعروض على الجهاز يكون في صيغة " عدم إنشاء الفريق " فدوما ما نجد ¹⁸⁹ اعتراضا من الطرف الشاكي على صيغة هذا القرار حتى لا يتحقق الإجماع السلبي بتوافق الآراء وبالتالي يتم ¹⁹⁰ إنشاء فريق التسوية .

2 _ إنشاء فريق للتسوية في حالة الشكاوى المتعددة

أحيانا قد يشعر الأعضاء بأن مصالحهم ستحمى بشكل أفضل عند بدء إجراءات مستقلة خاصة لإنشاء فريق للتسوية لكن يبقى الضم للقضايا والإجراءات والطلبات في حال اتحاد موضوعها فكرة مقبولة عند

¹⁸⁷ - يقصد بالإجراءات : التدابير التي اتخذها الطرف المشكو منه وتسببت في أضرار تجارية للطرف الشاكي المطالب بإنشاء فريق التسوية.

¹⁸⁸ - يقصد بها الاختصاصات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 7 من مذكرة التفاهم .

¹⁸⁹ - الفقرة الأولى من المادة 6 من مذكرة التفاهم .

¹⁹⁰ - خيرى فتحي البصيلي ، المرجع السابق ، ص 344 .

الأعضاء ، كونها تحد من النفقات المستخدمة واختصارا للجهود والوقت المبذولين في الإجراءات بما يعود ¹⁹¹بالفائدة على الأطراف المتنازعة والمنظمة بحد ذاتها مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء

وأكدت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 9 على وجوب أن يقدم فريق التسوية تقارير منفصلة بشأن النزاع ، مع إتاحة المذكرات المكتوبة للطرفين ولكل الأطراف الحق في ¹⁹²المعروض إن طلب أحد الأعضاء ذلك ، الحضور عند تقديم وجهات النظر جميع المشتكين أمام الفريق وذلك تطبيقا لمبدأ الشفافية ، مع إلزامية أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في فرق التسوية المنفصلة على أن تتسق مواعيد الجلسات للنظر ، وإذا كان حق الانضمام إلى إجراءات الفريق والاشتراك في المداولات مقصور كقاعدة عامة على طرفي النزاع ، فإن مذكرة التفاهم أوردت في المادة 10 ، على جواز انضمام أعضاء آخرين شريطة إثبات المصلحة وذلك بإخطار جهاز التسوية ، وهنا أصبح فريق تسوية واحد ينظر في ¹⁹³التجارية الجوهرية في النزاع شكاوى متعددة وأصبح هو القاعدة العامة . ولكن الأعضاء الآخرين في المنظمة والأفراد والشركات والمنظمات ليس لهم الحق في الانضمام إلى إجراءات فريق التسوية مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح طرفي النزاع ومصالح الأعضاء الأخرى وفقا لأي اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع .

ثانيا :شروط تكوين فريق التسوية الخاصة كهيئة تحكيمية

وتشمل كل من العضوية في فريق التسوية الخاصة ومؤهلاتهم وكيفية اختيار أعضاء فريق التسوية كهيئة تحكيمية .

1_ العضوية في فريق التسوية الخاصة كهيئة تحكيمية

191 - المرجع السابق ، ص 347 .

192 - وقد حدث ذلك بالفعل في قضية الموز الثالثة ، حيث طلب الاتحاد الأوروبي من فريق التسوية أن يقدم إليه تقارير منفصلة في النزاع بينه وبين كل من الهندوراس ، غواتيمالا ، المكسيك ، الإكوادور و الولايات المتحدة ، ولأن غواتيمالا والهندوراس كانتا قد أقامتا الطلب مشتركين ، فقد صدر تقرير واحد بخصوص طلبهما ، أما بقية الأطراف الشاكية فقد صدر تقرير منفصل لكل طرف فيهم على حده . للاطلاع أكثر على القضية . أنظر : محمد شوقي السيد ، المرجع السابق، ص 20.

193 - وقد سبق إيراد فكرة المصلحة التجارية الجوهرية فيما سبق ، وهنا يصبح فريق التسوية هو المختص بتقدير هذه المصلحة . وهذه الفكرة " فكرة تبرير المصلحة الجوهرية " أعربت بعض الدول عن تخوفها منها كونها تؤدي زيادة تلك الحقوق إلى تعقيد الإجراءات وإعطاء أطراف غير أطراف الأصليين تأثيرا غير ضروري على فرق التسوية أو على جهاز الاستئناف . أنظر : خيرى فتحي البصيلي ، المرجع السابق ، ص 370 .

كما أردنا سابقا ، أن فريق التسوية يتشكل بطلب من الشاكي ، على أن تكون تشكيلته وترية أي تضم من 3_5 أشخاص على أن لا يزيد عن 5 ، وخلال 10 أيام من تكوين هذا الفريق يجب إعلام أعضاء المنظمة بتكوين فريق التسوية دون إبطاء ، على أن تخضع عملية اختيار الفريق للتعاون التام بين أطراف النزاع من وحدت نفس المادة على أن تشكيله فريق التسوية يجب أن تتكون¹⁹⁴ جهة ورئيس الجهاز من جهة ثانية من :

- ✓ أعضاء فرق التسوية السابقين أو ممن عرضوا قضية أمام هذه الفرق .
 - ✓ أعضاء البعثة الدبلوماسية ، ممن عملوا ممثلين لطرف متعاقد في الغات (GATT) أو العاملين في لجان (مجالس) الاتفاقات المشمولة أو أي اتفاقات داخل اتفاق الغات (GATT) أو منظمة التجارة العالمية .
 - ✓ العاملون في سكرتارية الغات (GATT) أو منظمة التجارة العالمية .
 - العاملون في مجال التدريس تخصص قانون تجاري دولي بما في ذلك الناشرين والمهتمين بهذا المجال .
 - ✓ كبار المسؤولين عن السياسة التجارية لدى أعضاء منظمة التجارة العالمية .
- تجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي تكون فيها الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة طرفا في النزاع ، يطبق أحكام هذه المادة على مواطني جميع الدول الأعضاء في هذه الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة .

2_ مؤهلات أعضاء فريق التسوية

اشتطت مذكرة التقاهم في تشكيله الفريق ، أن يتم اختيارهم بصورة تكفل استقلاليتهم وحيادهم ويمارسون عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم مع تعهد الأعضاء كقاعدة عامة بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم وامتناعهم عن إصدار التعليمات أو التأثير كأفراد فيما يتصل بالأمر المطروحة عن أي فريق من فرق التسوية لأنه لا يجوز أن يعين في فرق التسوية مواطنون تكون حكوماتهم طرفا في النزاع القائم أو أطرافا بالمعنى الوارد في المادة 10 الفقرة الثانية من مذكرة التقاهم إلا إذا انقوا على خلاف ذلك .

وتأكيدا لحيادية أعضاء فريق التسوية، فإن ميزانية منظمة التجارة العالمية تغطي التكاليف المالية لأعضاء فرق التسوية بما فيها نفقات السفر والإقامة وذلك وفقا لمعايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات لجنة الميزانية والمالية والإدارة ، وإن كان البعض ينتقد الإنفاق الضعيف للمنظمة على أعضاء فرق التسوية ¹⁹⁵ . كون النفقات لا تساوي حجم الجهد والوقت والعمل المبذول

كما أكدت المادة على ضرورة توافر الكفاءة والمؤهلات في أعضاء فرق التسوية، بالإضافة إلى شروط الدراية والمعرفة الكاملة بنظام تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية والاتفاقات المشمولة التي تغطيها مذكرة التفاهم والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف وبالإضافة إلى الطابع الأكاديمي والبحثي لأعضاء فريق التسوية يجب توافر العلم الواسع بقواعد القانون التجاري الدولي والأحكام التجارية الدولية .

وعمليا فإن هناك زيادة ملحوظة في السنوات الأخيرة من الأكاديميين في تشكيل فرق التسوية الخاصة ، كما على الأقل من هذه الفرق لأعضاء سبق لهم العمل بشكل أو بآخر في منظمة التجارة % أن نسبة 50 العالمية أو في اتفاق الغات، أي أن تشكيل الفرق أصبح يجمع بين الخبرة والمساءلة القانونية والاقتصادية من ناحية ¹⁹⁶ .

3 _ كيفية اختيار أعضاء فريق التسوية الخاصة

إن عملية اختيار أعضاء فرق التسوية تخضع بالإضافة إلى ما سبق، تخضع لرقابة جهاز التسوية فهو من يتولى إنشاء الفرق (وان كانت الأطراف تحاول دوما التوصل إلى اتفاق حول تشكيل هذه الفرق) لذا تعرض سكرتارية المنظمة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع على أن لا يتم الاعتراض على ترشيحاتها في حالة ما إذا فشلا في تشكيل فريق تسوية بالاتفاق بينهما .

إذا لم يتوصل إلى اتفاق ، على فريق التسوية خلال 20 يوما من تاريخ إنشائه ، أن يقوم المدير بناء على طلب أي طرف وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس ورئيس اللجنة المعنية بتشكيل الفريق بالاستعانة ممن يعتبرهم الأنسب لهذا العمل ، لأن الأمانة العامة تحتفظ بقائمة استرشادية ¹⁹⁷ بالقوائم الاسترشادية

195 - جلال وفاء محمدين . المرجع السابق ، ص 140.

196 - المرجع نفسه ، ص 355.

197 - هي قائمة تضم أعضاء فرق ، توضع في 30 تشرين الثاني _ نوفمبر من كل سنة كغيرها من اللوائح والقوائم الاسترشادية الموضوعية بموجب الاتفاقات المشمولة، ولأعضاء إمكانية الاقتراح الدوري لأسماء أعضاء حكوميين أو غير

بالأشخاص المؤهلين حسب الفقرة الأولى من المادة 8 ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب . والجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى مهمة الأمانة العامة بتهيئة القائمة الاسترشادية بالأشخاص المؤهلين للعمل في فرق التسوية ، إلا أنه للأمانة مهام أخرى مرتبطة بذات الموضوع فهي تأسر وتنظم فريق التسوية أثناء تأديته لمهامه وهو ما يحقق التعاون من كل أجهزة المنظمة بغية الوصول إلى تسوية النزاع ، كما تتولى المساعدة في الجوانب القانونية والإجرائية وتقديم الدعم الكتابي و التقني ، وإن حدث وأن طلب أحد الأعضاء المساعدة فإنها تسارع بتقديم المشورة ، وفي إطار العناية الخاصة للدول النامية ، أولت الأمانة خبيراً قانونياً مؤهلاً من قسم التعاون التقني في منظمة التجارة العالمية للمساعدة وذلك كالتزام منها بحيادية الأمانة وتهتم الأمانة العامة بعمل دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال الإجراءات وممارسة تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء¹⁹⁸ في هذا المجال.

ثالثاً : اختصاصات فريق التسوية

حددت مذكرة التفاهم اختصاصات فريق التسوية ووظائف معينة وأسلوب دقيق ومفصل لضمان فاعلية أكثر وتسيير إداري مميز يبرز دور الأمانة العامة وتحدد المادة 7 من مذكرة التفاهم اختصاصات فريق التسوية ما لم يتفق الأطراف على اختصاصات أخرى في غضون 20 يوماً من إنشائه ، يتولى الفريق دراسة التفاصيل الواردة في طلب الدولة الشاكية والتأكد من أن موضوع النزاع هو أحد الاتفاقات المشمولة، يقدم على إثره اقتراحات لجهاز التسوية من خلال عرض النتائج المتوصل إليها من فحص الشكوى وطلبات الأطراف في صورة تقرير يقدم للجهاز لاعتماده ، على أن يلتزم الفريق بمناقشة النزاع في إطار الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع ، ورهنا بأحكام الفقرة الأولى من نفس المادة والمتعلقة باختصاصات فرق التسوية وبناء على طلب تشكيلها الوارد من الدولة الشاكية ، فإنها تورث فيه كما سلف الذكر توضيح للتدابير المتخذة في حقها والتي تضررت منها مما دفعها لرفع الشكوى ، لذا فإن فريق التسوية تتعدد اختصاصاته بناء على طلب الدولة الشاكية .

وهناك اختصاصات خاصة تتحدد بمعرفة رئيس الجهاز ولكن وبمقتضى مذكرة التفاهم فعليه أن يتشاور مع طرفي النزاع حول هذه الاختصاصات خلال 20 يوماً من تشكيل الفريق وتعمم على جميع الأعضاء ولأبي

حكوميين لإدراجهم ضمن القائمة الاسترشادية بعد موافقة الجهاز عليها .الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت

عضو أن يثيرها ، وهي نادرة الحدوث عمليا توافقا مع الاعتبار أن وسائل التسوية تراعي دوما إرادة طرفي النزاع¹⁹⁹.

رابعا : وظيفة فريق التسوية الخاصة

درسنا فيما سبق أن جهاز التسوية هو جهاز مستقل بذاته ، له وظيفة تسوية النزاعات التجارية الدولية فيما يختص بالاتفاقات المشمولة ويعتمد في عمله على وسائل مختلفة للتسوية هي المشاورات والوسائل البديلة وكذا التحكيم الإستعجالي في حين أن فريق التسوية الخاصة مهمته مساعدة جهاز التسوية على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب كل من مذكرة التفاهم والاتفاقات المشمولة، ومن خلال استقراء المادة 11 من مذكرة التفاهم فوظيفة فريق التسوية تتضمن تحقيق أمرين :

✓ العمل على تقييم النزاع المطروح عليه تقييما موضوعيا بدراسة وقائعه ومدى انطباقه مع الاتفاقات المشمولة ، وأيضا التوصل إلى أي نتائج تعمل على مساعدة لجهاز في تقديم توصياته واقتراح الحلول بموجب هذه الاتفاقات .

✓ التزم الفريق بالتشاور دوما مع طرفي النزاع ويوفر لهما الفرصة الكافية للتوصل لحل مرض لهما .
إذا كان الادعاء من قبل أطراف النزاع بأن الفريق قد أخفق في التوصل إلى تقييم موضوعي للنزاع بموجب المادة 11 فان الأمر يعد غير قانوني مما يعرضه للاستئناف ويؤثر بلا شك في جوهر عملية التسوية . وفي حالات غير قليلة أدان جهاز الاستئناف فريق التسوية لعدم قيامه بعملية التقييم الموضوعي للنزاع وبذلك²⁰⁰ يعد خروجاً على مقتضيات وظيفته المقررة في المادة السالفة الذكر .

إذن ، لفريق التسوية عليه التمسك بدراسة كافة التفاصيل المنصوص عليها في المادة 11 من مذكرة التفاهم وذلك لأجل ممارسة اختصاصاته في نطاق هذه المادة وبالتالي يتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع وهي :

✓ تقييم الوقائع .

✓ مدى انطباق الاتفاقات المشمولة مع النزاع.

✓ التوصل إلى نتائج خاصة بتسوية النزاع

199 - جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 143.

200- إن نص المادة 11 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات ينطبق على كل اتفاقات منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتجميد وظيفة فريق التسوية إلا أنه قد ورد استثناء في المادة 17 الفقرة السادسة من اتفاق مكافحة الإغراق والتي حددت مهام خاصة يجب على فريق التسوية التقيد بها في إطار ذلك الاتفاق .

و الجدير بالذكر أنه عند فشل طرفا النزاع في الوصول إلى حل مرض للطرفين يقدم فريق التسوية استنتاجاته وتوصياته بشكل تقرير مكتوب موجه للجهاز ، يشمل بيان للوقائع ومدى انطباق الأحكام ذات الصلة مع مبررات النتائج وتوصيات الفريق ، أما حين يتوصل الطرفان إلى حل مرض فيقتصر التقرير ، وقد يصل الطرفان إلى تسوية باتفاق²⁰¹ على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل²⁰². متبادل بينما يكون فريق التسوية ما يزال يعمل على تسوية النزاع.

الفرع الثاني : الإطار القانوني لعمل فريق التسوية كهيئة تحكيمية

يخضع عمل فريق التسوية لمجموعة قواعد قانونية تحكم عمله بداية من الانضمام إلى إجراءات الفريق مروراً بالسرية في عمله وانتهاءً بكل ما يتعلق بقواعد التفسير والإثبات .

أولاً : الانضمام إلى إجراءات فريق التسوية

ان حق الانضمام إلى إجراءات الفريق والاشتراك في المداولات مقصور كقاعدة عامة على الأعضاء في المنظمة والذين تقدموا بشكواهم أمام جهاز التسوية ، وهناك 3 حالات من الانضمام هي :

✓ انضمام أو تدخل الطرف الثالث وهو ما سبق دراسته .

✓ ملخص صديق المحكمة .

✓ المستشار الخاص .

وقد أورد الملحق 3 من مذكرة التفاهم قواعد وإجراءات عملهم .

1_ صديق المحكمة

يقصد بصديق المحكمة "هيئة أو شخص ليس طرفاً في النزاع ويتطوع لتقديم النصح إلى المحكمة في قضية ما تنتظر فيها" ، وقد جرت العادة في فريق التسوية الاستعانة بملخصات صديق المحكمة كلما أمكن ذلك وهو ، وذلك طبقاً لما ورد في المادة 13 التي أبحاث حق التماس المعلومات²⁰³ ما تؤكد تقارير جهاز الاستئناف

²⁰¹ _ المادة 11 من مذكرة التفاهم .

²⁰² - تم التوصل بين كل من الاتحاد ونيوزيلندا على تسوية بالاتفاق المتبادل بالرغم من مباشرة فريق التسوية عمله بتسوية النزاع . أنظر : فتحي خيرى البصلي ، المرجع السابق ، ص 358 .

²⁰³ وترد أحكام وقواعد انشاء هذه المجموعة من الخبراء وأصدقاء المحكمة وإجراءاتهم في الملحق رقم 4 الملحق بمذكرة التفاهم (الملحق رقم 6 في قائمة الملاحق) .

واعتبرته حقا دائما بموجب مذكرة التفاهم ومكنته من سلطة الحصول على المعلومات من أي مصدر ذي صلة وأن يستشار الخبراء دوما للتعرف على آرائهم في بعض الجوانب.

2 _ المستشار الخاص

يقصد بالمستشار الخاص "هو شخص له خبرة وكفاءة في مجال تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة²⁰⁴ العالمية" وقد يكون شخص وحيد أو مجموعة من المستشارين

ان مذكرة التفاهم واتفاقات المنظمة لا يوجد بها نص يمنع الدول الأعضاء في المنظمة من الاستعانة بمستشارين لها أثناء النظر في النزاع أمام فريق التسوية الخاصة، ولكن الواقع العملي يبين أن الدول النامية غالبا ما تستعين بمستشارين في النزاعات التي تكون طرفا فيها ، وترد قواعد إنشاء هذه المجموعة وإجراءاتها ، كما هو الحال في صديق المحكمة في الملحق 4 من مذكرة التفاهم والخاص ب" مجموعة الخبراء الاستشاريين لأغراض المراجعة " وقد اشتملت فكرة الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية والعلمية التي اشتملت عليها بعض الاتفاقات منها : اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية.

ثانيا : السرية في إجراءات عمل فريق التسوية

يخضع عمل فريق التسوية للسرية التامة سواء من حيث مقابلاتهم او اجتماعاتهم أو حتى بالنسبة للمعلومات المتصلة بالقضايا محل النزاع ، والتي قد ترى أطراف النزاع ضرورة إحاطتها بجو من السرية ، وان كانت المداولات والمذكرات المكتوبة المقدمة لفريق التسوية أو إلى جهاز الاستئناف تعامل على أنها سرية إلا أنه يجب أن تكون متاحة لأطراف النزاع، ذلك أن مذكرة التفاهم لا تمنع من كشف هذه المذكرات²⁰⁵ للجمهور شريطة أن لا تكون قد قدمت على أنها سرية .

فيما يخص الاجتماعات ، فتجري عادة في مقر المنظمة بجنييف في حين أن التقارير توضع دون حضور . وان كان البعض يرى أن²⁰⁶ الأطراف على أن تدرج الآراء المعبر عنها في تقارير الفرق دون ذكر أسماء مبدأ السرية في عمل فريق التسوية يتعارض مع أهم مبادئ المنظمة ألا وهو مبدأ الشفافية الا أنه تم اعتباره زيادة فقط في التعقيد ولا يتفق مع طبيعة المنازعات.

ثالثا : عبء الإثبات في إجراءات فريق التسوية

204 - فتحي خيرى البصيلي ، المرجع السابق ، 333 .

205 - نص الفقرة الثانية من المادة 18 من مذكرة التفاهم ، والفقرة الثالثة الملحق 3 الخاص بإجراءات عمل فرق التسوية

206 - المادة 14 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات .

وتعني مسؤولية الأطراف المتنازعة لإثبات شرعية أو عدم شرعية تصرفها تجاه القضية محل النزاع ، لأن مذكرة التفاهم لا تحتوي على أية قواعد محددة تتعلق بعبء الإثبات في إطار عمل فريق التسوية المعني بالنظر في النزاع ، ولكن ووفقا للقواعد العامة في الإثبات وبمقتضى تقارير فرق التسوية وجهاز الاستئناف في عديد القضايا ، نجد أن عبء الإثبات دوما ما يقع على الطرف الشاكي بتقديمه للأدلة والبراهين لتأسيس فرضية الإجراء الخاطئ الذي قام به خصمه ولا يتوافق مع نصوص اتفاقات المنظمة ، وعلى الطرف ، والجدير بالذكر أنه على مستوى سير النزاع التحكيمي ، فيتوجب على فرق²⁰⁷المشكو منه تقديم دفعه التسوية الخاصة أن تلتزم بمبدأ السرية واحترام حقوق الدفاع والسرعة في الفصل وهي مبادئ متعارف عليها في التحكيم الدولي .

الفرع الثالث : الإطار الإجرائي لعمل فريق التسوية الخاصة

لمعرفة كيفية سير إجراءات الفريق والمذكورة في المواد 12، 13، 14 و 18 من مذكرة التفاهم ، سيتم التطرق إلى إجراءات العمل الخاصة بالفريق و الإطار الزمني لها بالإضافة إلى تسلسل الخطوات حتى يتم اعتماد تقرير الفريق .

أولا : إجراءات عمل فريق التسوية

أوردت المادة 12 من مذكرة التفاهم ، أن فرق التسوية تقوم بإتباع إجراءات العمل المدرجة في الملحق 3 من مذكرة التفاهم إلا إذا قرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع . ويؤكد جهاز الاستئناف ضرورة إتباع الإجراءات الواردة في هذا الملحق لضمان حل مرض للطرفين وذلك باعتماد اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة العالمية للتجارة وهي : الانجليزية ، الاسبانية ، الفرنسية ، إلا أنه وفي خلال الفترة منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي منذ يناير 1995 ، جرت العادة على استخدام اللغة الانجليزية سواء بالنسبة لفريق التسوية أو لطرفي النزاع ، وتصدر التقارير باللغات الثلاث حيث يتم غالبا، ترجمة تقرير الفريق من اللغة الانجليزية إلى اللغتين الاسبانية والفرنسية .

²⁰⁷ - في قضية الولايات المتحدة الأمريكية (القمصان) زعمت الهند بأنه كان الزاميا على الولايات المتحدة الأمريكية وهي الطرف المدعى عليه أن تثبت بأن ضرائبها من قيود الاستيراد على القمصان المستوردة من الهند لم تكن متعارضة مع الشروط الوقائية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية فيما يخص المنسوجات والملابس ATC وزعمت الهند أن الوهم أ يقع عليها عبء اثبات أن تصرفها لم يكن متعارضا مع متطلبات الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في الاتفاق المشمول وقد وافقت هيئة الاستئناف على ذلك . أنظر : جابر فهمي عمران ، المرجع السابق ، ص 411 .

ثانيا : الإطار الزمني لإجراءات فريق التسوية

يتحدد الإطار الزمني لإجراءات الفريق على النحو الذي وضعته المادة 12 من مذكرة التفاهم كما يمكن لفريق التسوية وضع جدول زمني لسير القضية بالتشاور مع الأطراف على أن لا تتجاوز ما تقرر في المادة السابقة. فكقاعدة عامة ، لا يجوز أن تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته من تاريخ الاتفاق على تشكيلته واختصاصاته إلى حين إصداره للتقرير مدة 6 أشهر ، وفي حال الاستعجال بما في ذلك الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف فيجب على الفريق أن يصدر تقريره في غضون 3 أشهر مع بذل الجهد في التعجيل إلى أقصى حد مع مراعاة أحكام الفقرة التاسعة من المادة 4 ، وإذا وجد الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال 6 أشهر ، أو خلال 3 أشهر في حال الاستعجال ، يجب عليه إعلام جهاز التسوية كتابة بأسباب التأخير ووضع تقدير للمدة المقترحة لتقديمه ، على أن لا تتجاوز المدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير 9 أشهر كحد أقصى في حال عدم استئناف التقرير، و 12 شهر في حال استئنافه ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وقد تم وضع جدول زمني في مذكرة التفاهم لتحديد المدد الزمنية الخاصة بكل إجراء من إجراءات التسوية (الملحق رقم 5 في قائمة الملاحق) .

ويؤكد الواقع العملي ، أن وضع التقرير يكون خلال تلك المدة (9_12 شهر) في حال الاستئناف . ولكن هناك قضايا تتطلب مراجعة خبراء استشاريين في مسائل فنية وعلمية دقيقة ، فقد قررت مذكرة التفاهم أن هذه المدد محدود ونهائية ولا يجوز تخطيها إلا لأسباب ملحة ليتمكن الأطراف من الوصول إلى حلول ، في أي 209 ، وقد وضعت المادة 12 في فقرتها الثانية عشر جوازية تعليق عمل فريق التسوية²⁰⁸ سريعة وقت بناء على طلب الشاكي لمدة لا تزيد عن 12 شهرا . وفي حال تجاوزت مدة التعليق عن العمل 12 شهرا²¹⁰ فان سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقدم

ثالثا : مراحل عمل فريق التسوية الخاصة

208 - خيرى فتحى البصلي ، المرجع السابق ، ص 393

209 - في هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة 12 والفقرة الرابعة من المادة 21 والمادة 20 من مذكرة التفاهم بما يعادل فترة التعليق .

210 - وقد استخدمت الأطراف الشاكية هذا الحق " تعليق عمل فريق التسوية " في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والخاص بالتدخل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في كوبا أو ما يعرف بقانون "هولمز _بورتون" حيث تم الاتفاق بين الطرفين على إيقاف النظر في النزاع أمام فريق التسوية ، بعدما قدم الاتحاد الأوروبي طلب تعليق عمل فريق التسوية وذلك بعد اتصالات دبلوماسية ومفاوضات شاقة بين الجانبين . وقد استمر التعليق أكثر من 12 شهرا ، مما جعل سلطة إنشاء الفريق وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 12 تفر بانقضائها بالتقدم . أنظر : محمد شوقي السيد . المرجع السابق . ص 33.

تتضمن إجراءات عمل الفريق عدة خطوات منها : تنظيم المقابلات ، تبادل المذكرات المكتوبة ، مسودة التقرير ، المراجعة المؤقتة للتقرير ، صدور وتعميم التقرير النهائي و اعتماد التقرير النهائي .

1. تنظيم مقابلات الفريق

انه وبعد إنشاء الفريق وتكوين أعضائه ، يتم القيام بعملية تنظيم مقابلاته مع أطراف النزاع ، حيث يتم وضع جدول زمني لسير القضية المعروضة بالتشاور مع أطراف النزاع وذلك خلال أسبوع من تشكيله والاتفاق على اختصاصاته كما سبق الذكر في المادة 4 الفقرة التاسعة ، على أن يتم تحديد الجدول الزمني بتوفير الوقت الكافي للأطراف لإعداد مذكرتهما ، ويشير التقرير إلى مكان المعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للأعضاء²¹¹ من الدول النامية والمشكلة لجزء من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من الدول النامية

2. تبادل المذكرات المكتوبة عند اجتماعات الفريق

يتم تبادل المذكرات على نحو ما ذكر في الفقرات الخامسة والسادسة من المادة 12:

✓ يقدم كل من أطراف النزاع مذكرتين كتابيتين، وذلك بعد اجتماع الأطراف بالفريق مرتين على الأقل .
إلا أنه وكاستثناء قد تتم اجتماعات في بعض القضايا ، أن يطلب الفريق من أطراف النزاع تقديم مذكرات إيضاحية حول ما كان مبهما في النزاع ، على أن يحدد الفريق بدقة مواعيد النهائية لتقديم المذكرات وعلى الأطراف التقيد بها²¹²

✓ يتم تسليم المذكرات المكتوبة " الأولى " خلال 5 _ 9 أسابيع ، على أن يقدم العضو الشاكي بداية مذكرته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك²¹³ ، و تتضمن المذكرات وقائع القضية (الأسانيد

القانونية) وعلى عاتق أطراف النزاع إرسالها قبل أول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف

✓ يتم توجيه طلب مكتوب إلى كل الأطراف التي أخطرت جهاز التسوية باهتمامها بالنزاع القديم وتقدم وجهات نظرها خلال جلسات استماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض²¹⁴

✓ تكون الجلسات مغلقة فلا يحضر أطراف النزاع ولا المتدخلين إلا حين دعوتهم للمثول أمام الفريق .

211 - الفقرات الثامنة والتاسعة والعاشره من المادة 12 من مذكرة التقاهم .

212 - المادة 12 من الملحق 3 المتعلق بإجراءات العمل.

213 - الفقرة 12 ب _ الملحق 3 من مذكرة التقاهم .

214 - الفقرة السادسة الملحق 3.

✓ يتم تسلم الردود المطلوبة من أطراف النزاع بعد 2_3 أسبوع من الاجتماع الرسمي الأول للفريق مع أطراف النزاع²¹⁵.

✓ يودع كل أطراف النزاع ردوده ومذكراته المكتوبة لدى السكرتارية لتحيلها فوراً إلى الفرق والأطراف المتدخلة والمهتمة بالنزاع .

✓ في الفترة من 2_3 أسابيع من تسلم الردود من الأطراف ، يعقد الاجتماع الرسمي لفريق التسوية مع الأطراف ، يأخذ الطرف المشكو منه الكلمة ويليه الطرف الشاكي على أن يقدم كليهما رده كتابة إلى الفريق .

✓ يمكن لفريق التسوية توجيه الأسئلة إلى الأطراف المتنازعة وله أن يطلب منهم تفسيرات لتلك الردود، ويكون الرد كتابة على بعض نقاط الخلاف لاستيضاحها وكل ذلك في إطار من الشفافية الكاملة .

✓ لا يجوز للفريق إجراء أي اتصالات من طرف واحد ، مع جهاز الاستئناف بخصوص ما هو تحت يد الفريق من مسائل للنقاش .

بعد قيام كل من أطراف النزاع بما فيها الأطراف المتدخلة من تقديم دفعهم ، الكتابية إلى فريق التسوية بالإضافة إلى وجهات النظر المتبادلة المقدم في الاجتماع الأول للفريق ، أو تلك المقدمة في الاجتماع الثاني له والمتعلقة بالتعليقات والردود على الأسئلة الموجهة من فريق التسوية وإلى كل الأطراف ، يقوم فريق التسوية بدراسة كافة الدفع التي تم تلقيها وبناء على هذه الدراسة يتم إصدار الجزء الوصفي من تقرير الفريق .

ويقصد بالجزء الوصفي (الوقائع والحجج) وهو أول مسودة مكتوبة من تقرير فريق التسوية ، ويعد خلال فترة ، من تاريخ تلقي كافة المستندات للقضية . ويتضمن الجزء الوصفي تعليقات²¹⁶ من أسبوع إلى 4 أسبوع فريق التسوية على كل الدفع والمذكرات ويتم توزيعه على أطراف النزاع للتعليق عليها كتابيا خلال أسبوعين وفق الجدول الزمني الموضح بالملحق 3 من مذكرة التفاهم.

بعد ذلك يتم إصدار التقرير المبدئي من أسبوعين إلى 4 أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات من الأطراف ، وتعطى مدة أسبوع للأطراف تقديم²¹⁷ ويتضمن التعليقات والنتائج المبدئية التي توصل إليها فريق التسوية

215 - الفقرة الثانية عشر ج الملحق 3 .

216 - الفقرة 12 هـ الملحق 3 .

217 - المادة 12 ز من الملحق 3 .

تعليقاتهم كتابة يقوم فريق التسوية بمراجعة التعليقات خلال أسبوعين مع حقه في دعوة الأطراف لاجتماع عند الحاجة .

3. المراجعة المؤقتة

كما ذكرنا ، انه وبعد النظر في الدفوع والحجج المقدمة شفويا ، يصدر فريق التسوية الجزء الوصفي من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع يقدم الطرفان تعليقاتهم كتابة. وعند انتهاء مدة تقديم التعليقات ، يصدر الفريق تقرير مؤقت يشمل الجزء الوصفي والنتائج المتوصل إليها والاستنتاجات ويجوز للأطراف تقديم طلب إعادة النظر في جوانب من التقرير قبل تعميمه فينظّمون اجتماعا إضافيا لدراسته وعند عدم ورود تعليقات يعتبر التقرير نهائيا ويعمم دون إبطاء على الأعضاء .

إن تعليقات وحجج الأطراف تنصب غالبا على جوانب محددة في التقرير المؤقت الذي تتم مراجعته كالوقائع والأخطاء المادية في كتابة التقرير ، أما المسائل القانونية فتدخرها أطراف النزاع لتستخدمها أثناء مرحلة الاستئناف .

الفرع الرابع : الإطار التنفيذي لتقرير فريق التسوية كهيئة تحكيمية

أولا : تعميم تقرير فريق التسوية .

خلال أسبوعين ، تتم مراجعة التقرير من طرف فريق التسوية ويتم إصداره باللغات الثلاث الرسمية للمنظمة وبعدها ب3 أسابيع يتم تعميمه على الأعضاء وذلك لتحقيق الشفافية في عمل الفريق وللاستفادة من فهم أكثر لمواضع النزاعات الخاصة باتفاقات منظمة التجارة العالمية ، ويتاح التقرير على موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية في موقعها على موقع الانترنت كما يتم نشر التقارير بواسطة جامعة كامبريدج 218 .

ينقسم التقرير النهائي لفريق التسوية إلى جزأين :

✓ **جزء وصفي** يشتمل على مقدمة النزاع والحقائق المتعلقة به والنتائج والتوصيات التي قام بطلبها طرفا النزاع بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة من الأطراف بشأن طلب تشكيل الفريق المكلف بالنظر بالنزاع والدفوع التي على أساسها تم تقديم طلب إنشاء الفريق. كما يتضمن دفوع الطرفين والمراجعة المؤقتة المتضمنة للدفوع والتعليقات المقدمة من الأطراف المعنية .

✓ **جزء الاستنتاجات** ، ويشتمل على النتائج والحقائق التي توصل إليها فريق التسوية والتوصيات التي يوصي بها الفريق ويجوز للفريق في حالة إصدار التوصيات المتعلقة بعدم توافق الإجراءات محل النزاع مع الاتفاقات المشمولة ذات الصلة بالنزاع ، أن يقوم بتوضيح كيفية قيام العضو المخالف بتعديل إجراءاته كي تتوافق مع الاتفاقات المشمولة ذات الصلة بالنزاع .

ثانيا : اعتماد تقرير الفريق

يعتمد جهاز تسوية النزاعات تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، وتجدر الإشارة إلى أن الجهاز لا ينظر بأي من الأحوال في اعتماد التقرير قبل مرور 20 يوما على تعميمه على الأعضاء لدراسة تقرير الفريق، وفي إمكان الدول المعترضة على التقرير إبداء وجهات نظر ،²¹⁹ مكتوبة ليجري تعميمها قبل ما يقل عن 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله اعتماد التقرير أي أن الاستئناف له أثر موقف لاعتماد التقرير ، إلا بعد انتهاء الاستئناف وبعدها يتم اعتماده وفق ما أدخل عليه من تعديلات من طرف جهاز الاستئناف ، ولكن إذا لم يتم استئناف التقرير ، فإن جهاز التسوية يعتمد التقرير خلال فترة من 20 إلى 60 يوما بعد تعميمه على الأعضاء ، ولذا فإن مسألة اعتماد تقارير الفرق²²⁰ تتم بطريقة شبه آلية .

المطلب الثالث : المراجعة الاستئنافية كآلية لتسوية النزاعات

جاء هذا النظام على خلاف ما جرى العمل عليه في الأحكام الصادرة من الهيئات القانونية الدولية ، إذ أن هذه الأحكام غير قابلة للطعن إلا في حدود ضيقة جدا ، أي في حالة توافر الأسباب التي تجيز طلب إعادة النظر أو في حالة التفسير لما يشوب الحكم من غموض ويكون الطعن في هاتين الحالتين أمام نفس الهيئة ، أما نظام استئناف قرارات فرق التسوية في ظل منظمة التجارة العالمية فقد جاء²²¹ التي أصدرت الحكم كضمانة لكفالة عدالة ونزاهة التقارير الصادرة من فرق التسوية المناط بها النظر في النزاعات التجارية لتحقيق استقرار النظام التجاري ، ولذا وتطبيقا لمقتضيات المادة 17 من مذكرة التفاهم ، قام جهاز تسوية النزاعات في 1995 ، باستحداث نظام افتقده نظام تسوية النزاعات الذي كان قائما في إطار الغات (تمثل في إنشاء جهاز دائم لاستئناف القضايا الواردة إليها من فريق التسوية.GATT)

219 - الفقرة الثانية من المادة 16 من مذكرة التفاهم .

220 - إذا لم تكن هناك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالشرطين المدرجين في كل من الفقرة الأولى من المادة 4 والمادة 16 من مذكرة التفاهم، يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية وذلك بناء على طلب أحد الأعضاء .

221 - محمد شوقي السيد ، المرجع السابق ، ص 22 .

الفرع الأول : الإطار الوظيفي لجهاز الاستئناف

ويشمل كل ما تعلق بتشكيلة جهاز الاستئناف واختصاصاته

أولا : تشكيلة جهاز الاستئناف

يتألف جهاز الاستئناف من 7 أشخاص ، يخصص 3 منهم لكل قضية ، ويعملون بالتناوب حسب إجراءات عمل جهاز الاستئناف والواردة في المادة 17 ، يعينون لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إلا أن مدة خدمة الأشخاص الثلاث المعينون فور نفاذ اتفاق المنظمة تنتهي بمرور عامين على تعيينهم بعد أن يتم²²² اختيارهم بالقرعة ، ويشترط في جهاز الاستئناف أن يتألف من أشخاص مشهود لهم بالكفاءة ، مؤكدين جاهزيتهم في كل وقت وبناء على إخطار²²⁴ بالإضافة إلى شرط الجغرافية²²³ والاستقلالية مستعجل، مع التأكيد على عدم مشاركتهم في النظر في أي منازعة تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح وتأكيدا من المنظمة على استقلالية أعضاء جهاز الاستئناف فان نفقاتهم ومصاريفهم تغطيها المنظمة في حد ذاتها .

ثانيا : اختصاصات جهاز الاستئناف

ينحصر مجال جهاز الاستئناف داخل جهاز تسوية النزاعات في المسائل القانونية الواردة في تقارير الفرق وفي التفسيرات التي توصلت إليها الفرق، ذلك أن طلب الاستئناف لا يكون الغرض منه النظر في مقتضيات قانونية جديدة ومنه ، فالاستنتاجات المتصلة بأمور الواقع سواء تلك المرتبطة بجوهر القضية أو بدفوعات الأطراف و المتضمنة في تقارير فرق التسوية ، لا يمكن أن تكون موضوعا لدراسة جديدة من طرف جهاز الاستئناف.

هذا ويملك جهاز الاستئناف سلطة مطلقة في تقييم الجوانب القانونية المتصلة بالنزاع الواردة في تقارير فرق التسوية، حيث يجوز له أن يقر أو يعدل أو ينقض مختلف النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها أعضاء

222 - يقصد بالكفاءة الخبرة القانونية الراسخة في مجال قانون التجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما .

223 - يقصد بالاستقلالية عدم خضوعهم لحكومة أي دولة .

224 - ذلك أن عضوية جهاز الاستئناف ينبغي أن تعكس إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها .

، وان كان يسمح لهم²²⁵ فريق التسوية ، وينعقد الحق في الاستئناف الا لطرفي النزاع دون الأطراف الثالثة ، بتقديم مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف .

وضمنا لفعالية إجراءات جهاز الاستئناف ، وضعت مذكرة التفاهم حدا أقصى للمدة التي لا يجوز أن تتجاوزها فترة الاستئناف وهي 60 يوما كمبدأ عام ويسري من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع للإخطار بقرار الاستئناف حتى التاريخ الذي فيه تقدم هيئة الاستئناف تقريرها ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة ، مع الأخذ بالاعتبار أحكام المادة 4 الفقرة 9 بشأن البرنامج الزمني.²²⁶ الإجراءات عن 90 يوما

الفرع الثاني : الإطار الإجرائي للمراجعة الاستئنافية

أولا : البدء في إجراءات المراجعة الاستئنافية

عالجت المادة 17 في فقرتها التاسعة حتى فقرتها الثالثة عشر، عالجت إجراءات المراجعة الاستئنافية ، وأكدت أن هيئة الاستئناف تقوم بوضع إجراءات عملها بالتشاور مع رئيس جهاز التسوية والمدير العام للمنظمة ، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها ، على أن تكون الجلسات التي يعقدها جهاز الاستئناف لبحث أسباب الطعن بالاستئناف سرية ، وكذا المذكرات المكتوبة المقدمة إلى الجهاز على أنه في حال طلب عضو ما لها ، فانه على أي طرف أن يقدم ملخص غير سري عن دفاعه و الذي لا يمكن كشفه للجمهور .

ثانيا : تقرير جهاز الاستئناف

يتولى الجهاز كتابة تقريره دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعطيات والبيانات المقدمة اليه على أن تورد الآراء المعبر عنها من أعضاء جهاز الاستئناف في تقارير دون ذكر أسماء . وله أن ينتهي من بحث المسائل المطعون فيها وفق الفقرة السادسة إلى إقرار أو تعديل أو نقض النتائج والاستنتاجات التي²²⁷ توصلت إليها فرق التسوية .

225 - يقصد بهم من أخطروا جهاز التسوية بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع حسب الفقرة الثانية من المادة 10 من مذكرة التفاهم .

226 - نصت الفقرة الخامسة من المادة 17 من مذكرة التفاهم ، على أنه إذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوما فعليه إعلام جهاز التسوية بالأسباب الداعية إلى التأخر كتابيا مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير عن ألا تزيد عن 90 يوما .

227 - أكدت المادة 19 في فقرتها الثانية أنه لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتها وتوصياتها أن يضيفا أو ينقصا من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة حسب الفقرة الثالثة من المادة 2 من مذكرة التفاهم

وعندما ينتهي فريق التسوية أو جهاز الاستئناف ، أن انتهاكا قد وقع بالفعل ، فانه يوصى جهاز التسوية ،²²⁸ بأن يطلب من العضو المعني بتعديل الإجراءات التي اتخذها من قبل بما يتوافق مع الاتفاق الحالي وهذه التوصية تعزز قرار فريق التسوية أو جهاز الاستئناف بسلطة جهاز التسوية لأن ذلك الجهاز يتحتم عليه اعتماد تقرير فرق التسوية أو تقرير جهاز الاستئناف خلال مدة محددة.

يتم اعتماد تقارير جهاز الاستئناف بواسطة جهاز تسوية النزاعات وتلتزم أطراف النزاع بقبوله دون شروط ، ويجوز لجهاز التسوية عدم اعتماد التقرير بتوافق الآراء خلال 30 يوما من تعميمه على الأعضاء ولا تخل إجراءات الاعتماد على هذا النحو بحق الأعضاء في التعبير عن وجهة نظرهم بالنسبة لتقرير جهاز الاستئناف .

والجدير بالذكر أن فريق التسوية وجهاز الاستئناف ليست لهم مواصفات المحكمة ، لأن النتائج التي ينتهوا إليها في التقرير لا تعدوا قرارات ملزمة تنفذ بصورة فورية و مباشرة ، وإنما تقدم إلى جهاز تسوية النزاعات و هذا الأخير هو الذي يقرر مدى اعتماده للتقرير وقد لا يقع اعتماده. وبناءا على هذا كان لزاما خلق آليات²²⁹ لمتابعة عملية التنفيذ إضافة إلى فرض جزاءات على عدم التنفيذ .

المبحث الثالث : الإطار التنفيذي لتوصيات وقرارات جهاز الاستئناف

لا يكف مجرد التنصيص على مجموعة قواعد تسمح بالفصل في النزاع بطريقة سريعة ومحايد لكي تتحقق العدالة في العلاقات التجارية الدولية ، إنما يستلزم ذلك أيضا العمل على توفير كل الضمانات القانونية الضرورية للتنفيذ الفعلي للتوصيات والقرارات التي يتخذها جهاز التسوية ضد الدول الأعضاء المخلة بالتزاماتها . وسنتعرض في هذا المبحث إلى متابعة عملية التنفيذ وكذا إلى جزاءات عدم التنفيذ .

المطلب الأول : متابعة عملية التنفيذ

أكدت المادة 21 من مذكرة التفاهم ، أن العنصر الحاسم في تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بحكم نظام تسوية النزاعات هو مدى توافر حسن نية الأطراف الخاسرة في الامتثال لتقارير فرق التسوية ، وبدون وجود هذه النية لن يكون لاعتماد التقرير سوى دور شكلي وان كان ضروريا على المستوى القانوني ، لكن عمليا

228 - يقصد بالعضو المعني : طرف النزاع الذي توجه إليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف .

229 - فيما يخص التوصيات المتعلقة بالقضايا التي لا تنطوي على انتهاك للمنظمة أو أي اتفاق مشمول آخر ، المادة 26 من مذكرة التفاهم .

وعليه ، على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية النزاعات في²³⁰ يبقى من دون مضامين حقيقية الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوما من تاريخ اعتماد تقرير فريق التسوية أو جهاز الاستئناف ، وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، يمنح العضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل²³¹ ذلك.

ومن أهم المبادئ هو ضرورة عدم تجاوز الفترة المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فرق التسوية أو جهاز الاستئناف (15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير فريق التسوية)، أو الجهاز ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، على أنه في حال التمديد تضاف الفترة الممددة إلى شهر شريطة عدم تجاوزها 18 شهرا الا في حال الظروف الاستثنائية وفي حال الخلاف على تدابير متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات إلى فريق التسوية الأصلي، على أن يعمم هذا الأخير تقريره في غضون 90 يوما بعد إحالة الأمر إليه، وإذا أراد الفريق مدة أطول لتقديم التقرير فعليه إعلام جهاز التسوية كتابة بأسباب التأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها

ويلاحظ أن لجهاز التسوية وظيفة أساسية تتعلق بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات ، حيث تدرج مسألة التنفيذ على جدول أعماله بعد 6 أشهر على تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة 3 وتبقى مسجلة ما لم يقرر جهاز التسوية خلاف ذلك وباستطاعة أي عضو في الجهاز إثارة مسألة التنفيذ كما وأنه يعتبر العضو المعني بالتنفيذ ملزما بتزويد الجهاز بتقرير فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات والقرارات قبل 10 أيام على الأقل²³² . من كل اجتماع للجهاز

وقد يحدث أن يتخذ الطرف الخاسر إجراءات يعتبرها كافية لجعل تشريعاته وممارساته متلائمة تماما مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، وفي الوقت الذي يرى فيه الطرف المتضرر أن هذه الإجراءات لا تعدوا

230 - محمد شوقي السيد ، المرجع السابق ، ص .

231 حددت الفقرة الثانية من المادة 22 من مذكرة التفاهم ، حددت هذه الفترة بأنها :

- الفترة التي يقترحها العضو المعني شريطة أن يقرها جهاز التسوية
- الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات
- الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ الملزمة للمحكم عدم تجاوز الفترة المعقولة من أجل تنفيذ التوصيات والقرارات الفريق التسوية أو جهاز الاستئناف خلال 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف إلا أنه تجوز إطالة هذه الظروف أو تقصيرها حسب الظروف .

232 - المادة 6 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات.

وقد أكدت مذكرة التفاهم على²³³ أن تكون وسيلة للتهرب من الالتزامات الملقاة على عاتق الطرف الخاسر ضرورة اتخاذ إجراءات مناسبة في الحالات التي يكون رافع الدعوى عضوا من الدول النامية من حيث التدابير موضوع النزاع وكذا أثارها على اقتصاديات هذه الدول .

المطلب الثاني : جزء عدم تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز الاستئناف

الأصل الامتثال والتنفيذ الكامل لتوصيات وقرارات الجهاز لأن هذا ينعكس إيجابا على التجارة الدولية وعلى نظام التسوية ، ولكن أحيانا لا تمر الأمور بهذه السلاسة ، فاحتوت مذكرة التفاهم على نوعين العقوبات التي يمكن تطبيقها على الطرف الخاسر في حال عدم امتثاله لتوصيات وقرارات جهاز التسوية فمرحلة أولى يتم البحث فيما إذا كان بالإمكان التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين عن طريق تقديم الطرف الخاسر تعويضا مقبولا للطرف الرابع ، فإذا تعذر الوصول إلى اتفاق يقوم جهاز التسوية كمرحلة ثانية بالترخيص للدولة المتضررة بتعليق التنازلات والامتيازات في مواجهة الطرف صاحب التدبير المخالف .

وإن كانت مذكرة التفاهم قد أوردت هذين العقوبتين كجزاء لعدم تنفيذ التوصيات والقرارات إلا أن الواقع العملي أورد جزءا آخر يتمثل في سحب الإجراءات المخالف ، لأن الفكرة الجوهرية هي الالتزام الكامل بقواعد النظام التجاري العالمي ولا يتم اللجوء للتعويض كبديل عن سحب الإجراءات المخالفة إلا بعد فشل الإلزام بتنفيذ التوصيات المعتمدة من جهاز التسوية لأن نظام التسوية ليس نظاما عقابيا في حد ذاته وإنما يستهدف ، هذا وإن كانت مذكرة²³⁴ بالدرجة الأولى التزام الدول الأعضاء في المنظمة بسحب الإجراءات المخالفة التفاهم قد أجازت في أحوال معينة تأخير سحب الإجراءات المخالف ، فما ذلك إلا بغرض إعطاء مرونة في التنفيذ . ويمكن للدولة المشكو منها سحب الإجراءات المخالف وتنفيذ التوصيات المعتمدة من الجهاز خلال²³⁵ 15 شهرا .

الفرع الأول : التعويض كجزاء لعدم تنفيذ توصيات وقرارات جهاز الاستئناف

²³³ - حدث هذا في قضية الاتحاد الأوروبي _ نظام استيراد وبيع الموز ، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية ، أن التعديلات التي أدخلها الاتحاد الأوروبي على السياسة المشتركة لسوق الموز غير كافية للامتثال الفعلي لتوصيات وقرارات الجهاز . ملخص القضية ورد في: خيرى فتحى البصلي ، المرجع السابق ، ص 444

²³⁴ - جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 80 وما يليها .

²³⁵ - من أمثلة النزاعات الواردة في هذا الخصوص، قضية الغازلين الذي وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكل من فنزويلا والبرازيل، حيث أصدر فريق التسوية بتاريخ 17 جانفي 1996 قرارا ببناء على الشكوى المقدمة من كل من فنزويلا و البرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأن اللوائح الصادرة في ديسمبر 1993 لإنفاذ قانون الهواء النقي لعام 1990، غير متوافقة مع مبادئ وقواعد اتفاقات الغات (GATT) ، أنظر : جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 82

يعتبر التعويض بمثابة إجراء مؤقت طوعي ، يتخذ العضو المخالف ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا أخفق العضو المشكو منه في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع التزاماته في فترة زمنية معقولة هي 15 شهرا من تاريخ اعتماد هذه التوصيات والقرارات ففي هذه الحالة يحق للدولة الشاكية ان تطلب تعويضا من الدولة المشكو منها ، كما يجوز لهذه الأخيرة أن تعرض التعويض من تلقاء نفسها على الدولة الشاكية على أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة بحيث لا يشكل خرقا جديدا لها .

وعلى خلاف القواعد الكلاسيكية للمسؤولية الدولية ، التي تعتبر أن أي خرق للالتزامات القانونية الدولية يمكن أن تكون موضوعا لتعويض مالي ، فإنه وفي إطار نظام التسوية لا يمكن الدول الأعضاء أن تشتري كقاعدة عامة خرقها لاتفاقات المنظمة ، ذلك أن التعويض المقصود في المادة 22 والمتعلقة بالتعويض ، ليس هو التعويض المالي ، بل انه يتجلى في منح الطرف الرابح تنازلات وامتيازات في مجالات أخرى غير ، وإذا لم يتفق الأطراف على تعويض مقبول خلال 20 يوما إبتداء من انقضاء²³⁶ تلك المشمولة بالنزاع الأجل المعقول المتفق عليه ، جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية النزاعات، فيطلب إلى جهاز التسوية الترخيص له بتعليق التنازلات والامتيازات بموجب الاتفاقيات المشمولة في مواجهة العضو صاحب التدبير المخالف .

الفرع الثاني : تعليق التنازلات كجزاء لعدم تنفيذ توصيات وقرارات جهاز الاستئناف

يعتبر ثاني إجراء مؤقت لضمان تنفيذ التوصيات ، وعلى خلاف الوضع الذي كان سائدا في عهد الغات (والذي كان يستلزم موافقة الدول المتعاقدة حتى يمكن الترخيص بتعليق التنازلات والامتيازات، GATT) ويعتبر جهاز التسوية ملزما بمنح هذا الترخيص خلال ثلاثون يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ، ما²³⁷ لم يقرر الجهاز يتوافق الأعضاء رفض الطلب .

وحرصا من نظام التسوية على أن لا يؤدي هذا الاستخدام للحق في وقف تطبيق التنازلات والامتيازات إلى الحق مزيد من الضرر بمصالح هذا العضو وخوفا من ألا يحقق ذلك الإجراء الردع الكافي للطرف المخالف ، أقرت مذكرة التفاهم في هذا المجال على مبدأ جديد لم يكن معمولا به من قبل النظام التجاري

²³⁶ - وقد ورد هذا الحل في قضية اليابان _ المشروبات الكحولية ، حيث قام هذا الأخير بعقد اتفاق ودي مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وكندا يتضمن منح هذه الدول تخفيضات جمركية قصد إنهاء النزاع . أنظر: عبد الحميد الأحذب ، موسوعة التحكيم ، المرجع السابق ، ص 55.

²³⁷ - المرجع نفسه ، ص 55 .

. وقد حددت المادة 22 في فقرتها الثالثة عدة مراحل يجب²³⁸ الدولي وهو مبدأ الإجراءات العقابية المركبة إتباعها عند تطبيق هذا المبدأ :

✓ يوقف تطبيق الالتزامات والتنازلات المتعلقة بذات القطاع التجاري التي وجد فريق التسوية أو جهاز الاستئناف أن هناك انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلاً لفائدة كانت تعود عليه بمقتضى الاتفاقية المشمولة²³⁹.

✓ إذا تبين أن وقف التطبيق للالتزامات والتنازلات بموجب المبدأ السابق غير عملي أو غير فعال ، فإنه يجوز وقف تطبيق الالتزامات في قضايا تجارية أخرى بموجب نفس الاتفاقية و في حالة الظروف الخطيرة يجوز وقف تطبيق التنازلات والالتزامات في اتفاقية تجارية من الاتفاقات المشمولة²⁴⁰.

✓ يجب على الطرف الشاكي الذي يطلب الترخيص له بوقف تطبيق التنازلات والالتزامات تجاه المشكو منه أن يبين الأسباب الداعية لذلك في طلبه وإرساله لجهاز التسوية والمجالس واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية خاصة إذا كان الوقف في قطاع تجاري ، آخر غير القطاع الذي كان محلاً للنزاع²⁴¹، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون مستوى وقف التطبيق للالتزامات والتنازلات المرخص بها للشاكي من جهاز التسوية معادلاً لمستوى ما قام به الطرف المشكو منها من إلغاء أو

238 - هو مبدأ وارد في اتفاق التبادل الحر لدول أمريكا الشمالية ، ويقصد به أنه يجوز للطرف المتضرر أن يلجأ الى تعليق الامتيازات والتنازلات تجاه الطرف المخالف في قطاعات واتفاقات ليست بالضرورة هي في نفس القطاع والاتفاق الذي اتخذ فيه التدبير المخالف . رقيقة بسكري ، المرجع السابق ، ص 55

239 - الفقرة الفرعية أ و الفقرة الفرعية ج من الفقرة الثالثة من المادة 22 من مذكرة التفاهم .

240 - يجب عند تطبيق هذين المبدأين مراعاة ما يلي :

- التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد فريق التسوية أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلاً فيه أهمية هذه التجارة لهذا الطرف .
- العناصر الاقتصادية الأوسع والمتصلة بالإلغاء والتعطيل أو الآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات

241 - يقصد بكلمة قطاع ما يلي :

- بالنسبة للبضائع جميع البضائع .
- بالنسبة للخدمات ، أي قطاع رئيسي محدد في النسبة الحالية من جدول التصنيف القطاعي للخدمات الذي يحدد هذه القطاعات وهي 11 قطاعا .
- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية والمتصلة بالتجارة ، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في الفرع 1-2-3-4-5-6-7 من الجزء الأول أو الالتزامات الواردة بموجب الجزء 3 أو الجزء 4 من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية .

تعطيل الفائدة التي كانت تعود إلى الشاكي ويمتنع جهاز التسوية الترخيص بوقف تطبيق الالتزامات والتنازلات إذا كانت الاتفاقية المشمولة تحظر ذلك²⁴².

وعلى الرغم من المرونة الكبيرة التي يوفرها مبدأ الإجراءات العقابية المركبة ، فإن تطبيق هذه الأخيرة ، يجب أن لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تجاوز مستوى ما تم وقفه من تنازلات الضرر الحاصل للطرف الخاسر ، فإذا اعترض العضو صاحب التدبير المخالف على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن الإجراءات وفق الفقرة الثالثة ، التي ينبغي احترامها عند اللجوء إلى تعليق التنازلات لم تحترم ، أحيل الأمر يوماً على أن يقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف 60 إلى التحكيم وينبغي أن يستكمل خلال المعنية أن لا تلتزم تحكيماً ثانياً .

✓ يعلم جهاز التسوية دون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز عند الطلب الترخيص بتعليق التنازلات، إذا اتفق القرار مع الطلب ما لم يقرر الجهاز برفض هذا الأخير بالاتفاق مع الأطراف.

وحتى يمكن فهم العقوبات التي تطبقها مذكرة التفاهم يبدوا أساسياً مراعاة الخصوصية الكبيرة التي تتمتع بها المنظمة العالمية للتجارة ، فهذه الأخيرة لا تتوافر فقط على مجموعة قواعد قانونية التي يحتوي عليها ميثاقها أو تتضمنها توصياتها وقراراتها بل إنها تشكل أيضاً من مجموعة كبيرة جداً من التنازلات والامتيازات التي ارتضت الدول الأعضاء تمتع بعضها البعض بها خلال الجولات المتعاقبة التي أقيمت لهذا الغرض ، فللحفاظ على توازن وسلامة هذا الطابع التبادلي للفوائد ، يقوم نظام تسوية النزاعات بالترخيص للأعضاء المتضررة من تدابير وقع اتخاذها من أعضاء آخرين خالفوا اتفاقات المنظمة بتعليق التنازلات والامتيازات في مواجهة هذه الأعضاء .

خلاصة الفصل الثاني

من المسلم به أنه لا يكف تقرير الحقوق إذا لم تكن مقترنة بنظام يكفل احترامها ويصدق هذا على العلاقات من خلال تقوية التجارية الدولية ، وقد تضمنت اتفاقية مراكش وملاحقها على إجراءات لتسوية النزاعات بدءا بالمشاورات والتوفيق والوساطة وحتى إصدار تقرير نهائي ولا تحظر مذكرة ودعم عملية اتخاذ القرار التفاهم بشكل تام اختيار وسائل بديلة للتسوية على أن تكون القرارات بالإجماع السلبي بغير أن يعني اللجوء إليها وجود خصومة .

وبالإضافة إلى شمول النظام لكل مجالات التجارة الدولية فإنه يسمح للمتضرر بطلب تشكيل فريق للتسوية الخاصة مع فرصة الطعن في قرار الفريق مع عدم إمكانية استعمال حق الفيتو ضد التوصيات التي يصدرها (GATT.جهاز الاستئناف على عكس ما كانت عليه في ظل الغات)

وقد رتبت مرحلة التنفيذ بشكل جيد بحيث تمر التسوية بمراحل قبل اللجوء إلى الإجراءات العقابية الأحادية الجانب وهو ما يؤكد مرونة هذا النظام بالنظر لما يعطيه من أولوية لتسوية الودية في كل مرحلة من مراحل النظر في النزاع والدليل أن معظم النزاعات حسمت في مرحلة المشاورات .

و يجب التنويه إلى أن قرارات فريق التسوية وجهاز الاستئناف ليس لها الصفة الإلزامية وبذا لا يمكن لجهاز الاستئناف توقيع العقاب بنفسه بل يرخص للمتضرر بتوقيع العقوبة والتي لا تخرج عن تعليق الالتزامات.

وعموما ، فلا يشكل التعويض أو تعليق التنازلات والامتيازات سوى إجراءات وقتية وألا يطبق إلا لحين إزالة التدبير المتعارض مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو المشكو منه يوفر حلا لإلغاء أو تعطيل²⁴³ . المنافع أو لحين التوصل إلى حل مرض للطرفين

فلا تعليق التنازلات والامتيازات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما ، بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة لذلك نصت مذكرة التفاهم على أن يواصل جهاز التسوية مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات إلى حين الامتثال الكامل للطرف الخاسر بجعل تشريعاته وممارساته متماشية مع اتفاقات المنظمة.

الخاتمة

²⁴³ - الفقرة الثامنة من المادة 12 من مذكرة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية النزاعات .

تعد التجارة الدولية رافدا مهما من روافد النمو الاقتصادي ، وقد شهد الاقتصاد العالمي تغيرا كبيرا في جميع المجالات ، و كأى مجال من مجالات الحياة الاقتصادية فان التجارة الدولية خضعت للتطور على مدى أكثر من نصف قرن ، فبعد أن كانت تنظم باتفاقيات دولية مجحفة وغير متكافئة ، أصبح من الضروري إخضاعها لقواعد دولية متعددة الأطراف مستهدفة التوصل إلى نظام تجاري دولي أكثر اتزاناً وانضباطاً ، فلم يعد في مقدور أي دولة أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي وعظم دور التجارة الدولية وتنامي دور التجارة الخارجية بازدياد حركة رؤوس الأموال وظهور مجالات جديدة للتجارة ، وهكذا ارتبط كل بلد من بلدان العالم بشبكة مترامية الأطراف من العلاقات التجارية الدولية و أدى ذلك إلى تحرير التجارة الدولية بتخفيض الحواجز الجمركية التي كانت تقف في وجه تدفقات السلع والأموال بالإضافة إلى التطور التكنولوجي السريع والتغيرات التي طرأت على نمط الحياة الاقتصادية

وعلى مدى أكثر من نصف قرن حدثت تطورات كبيرة في النظام التجاري الدولي منذ توقيع الاتفاقية العامة (وصولاً إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية ، ثم البدء في GATT للتعريفات الجمركية والمعروفة باسم الغات) مفاوضات جديدة حول بعض القضايا التجارية الدولية مثل تجارة الخدمات والزراعة وانتهاء بالاتفاق في يوليو 2004 حول خفض دعم الصادرات الزراعية ، التجارة وعلاقتها بالديون ، التمويل ، التجارة ونقل التكنولوجيا ...

وقد كان ميلاد منظمة التجارة العالمية عسيراً، فلقد ظل هذا الجنين في رحم المجتمع الدولي لمدة 47 سنة ، شهد العالم خلالها مخاضاً عسيراً تمثل في مفاوضات تجارية طويلة تطول وتقصّر حسب الموضوعات المطروحة وحسب مزاج الأطراف المؤثرة في التجارة الدولية ، وقد كانت جولة الأوروغواي من أطول وأعق هذه الجولات ، إذ تمخض عنها دخول مجالات جديدة في حرية التجارة متعددة الأطراف كدخول قطاع الخدمات والملكية الفكرية والقطاع الزراعي وتم إدخال تعديلات مهمة على بعض الآليات مثل آلية تسوية النزاعات .

ورغم ذلك تعتبر منظمة التجارة العالمية أهم ماسك لخيوط الاقتصاد العالمي ذلك أنها دمجت حل القطاعات (من GATT في اتفاقاتها ومن هذا المنطلق لا يمكن اعتبار منظمة التجارة العالمية امتداداً لاتفاقية الغات) حيث الإطار المؤسسي الدائم الذي تتمتع به والتزاماتها الشاملة ومجال عملها الممتد .

ولا شك أن من أهم الأمور التي عنيت بها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية هو مواجهة الخلافات والنزاعات التي تنشأ عند تطبيقها ذلك أن مثل هذه الخلافات تعتبر من الأمور المألوفة عند تطبيق أي اتفاقية دولية،

وقد عملت منظمة التجارة العالمية على تلافي نشوب النزاعات التي قد تنشور عند تطبيق أحكام الاتفاقية ، ولما كان من غير المؤكد التوصل إلى نتائج مؤكدة في هذا الشأن بمنع قيام أي نزاع بصدد أحكام الاتفاقيات ، فقد لجأت المنظمة إلى وسائل لتسوية النزاعات بشكل جهاز سمي " جهاز تسوية النزاعات " ومما لاشك فيه أن نظام التسوية يبقى أهم مرآة تعكس مدى نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها بطبيعته المترواحة بين التسوية الدبلوماسية والقضائية إلى أنه حاز على ثقة ومصداقية كثير من الدول في وقت وجيز نظرا للتطورات والآليات التي عمد واضعو اتفاقية مراكش على تمتيعه بها .

ومن أهم ما خلصنا إليه من نتائج حول نظام تسوية النزاعات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية ما يلي :

- ✓ إن دور المنظمة في تسوية النزاعات يمثل العامل الأساسي لتحقيق الأمن والاستقرار للنظام التجاري العالمي الجديد المتعدد الأطراف .
- ✓ إن أحكام التقاهم الخاص بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في ظل منظمة التجارة العالمية صيغت بطريقة متوازنة تضمن تحقيق العدالة بين الأطراف الأعضاء وتكفل التزام الجميع بأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .
- ✓ يعد نظام تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية نظام متكامل ومحكم لفض النزاعات أشتمل على الطرق والإجراءات اللازم اتخاذها، والجدول الزمنية لحل النزاعات بصورة أكثر دقة وان كان محصلة تطور كبير بدءا من اتفاقية الغات (GATT) وصولا إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .
- ✓ أصبح جهاز تسوية النزاعات متمتعًا بسلطة إدارة العلاقات التجارية الدولية وانتقالها من مرحلة العلاقات فيما بين الدول إلى مرحلة علاقات غير الدول من خلال آلية منظمة قادرة على تقرير مدى أحقية وملائمة تعليق الأطراف المتعاقدة للتنازلات المتفق عليها سابقًا هادفا الى ضمان حل إيجابي لمنازعة ما، وضرورة أن يتم التوصل إلى حل مقبول تبادليًا لأطراف المنازعة ومتسقًا مع الاتفاقات المشمولة، وفي غياب حل مقبول تبادليًا سيكون الهدف الأول لآلية تسوية النزاعات عادةً هو سحب التدابير المعنية، إذا ما وجد أنها غير متسقة مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة لأنه من المبادئ الجوهرية التي أرسنها اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية النزاعات لا يعني في حد ذاته وجود خصومة، كما لا يجوز اعتباره خصومة.
- ✓ من بين التغييرات الجذرية التي طرأت على نظام فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية مقارنةً بالغات (GATT) هو إنشاء فرق التسوية الخاصة التي أصبح إنشاؤها ونفاذ أحكامها يتم تلقائيًا ، اللهم إلا إذا كان هناك توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بعدم إنشائها بعد تقدم الدولة الشاكية بذلك أو بعدم تنفيذ ما أصدرته من حكم، وتعتبر فرق التحكيم مستقلة ويعمل أفرادها

كأشخاص مستقلين وبصفتهم الشخصية، وليسوا كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات أو لأية جهة أخرى، كما لا يجوز أن يعين أشخاص من دول أعضاء كمحكمين تكون حكوماتهم طرفاً في النزاع، إلا إذا أرتضى الطرفان ذلك.

✓ أنشأ جهاز الاستئناف لأول مرة في إطار النظام التجاري الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية، وتعتبر عمليات الاستئناف فريدة في إطار القانون الدولي، ويعتبر إنشاء هذه الآلية متسقاً ومكماً لإجراءات عملية فض النزاعات في ضوء تدعيم النظام باعتبار أن الاستئناف جزء طبيعي من أي إجراء قانوني، ويكون من حق الأطراف المتنازعة أن تستأنف أحكام فرق التسوية .

وتماشياً مع الطبيعة المتكاملة لجهاز التسوية أصبح بإمكان الطرف الشاكي اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الطرف المشكو منه في حالة رفضه تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من الجهاز ممثلة في تعليق أو إلغاء التنازلات والالتزامات على نحو يتناسب مع الضرر موضوع النزاع . ولذا فإن جهاز التسوية يشكل صمام الأمان الذي يكفل تنفيذ الالتزامات مع سعيه الدائم إلى التصدي للإجراءات الأحادية، وحرم على الدول مد فرض قوانينها الوطنية عبر حدودها .

➤ تتسم مذكرة التفاهم في الواقع بقدر من المرونة كونها تعطي الأولوية للقضايا التي تكون الدول النامية طرفاً فيها .

➤ إن نظام فض النزاعات بمنظمة التجارة العالمية يستمد قوته من الرغبة الحقيقية لدى الدول الأعضاء في احترام ما يصدر عنه من توصيات وأحكام فتقتصر العقوبات في منظمة التجارة العالمية على تلك التي تتخذها الدولة المتضررة ولا علاقة للأعضاء الآخرين فيها كما انه لا يوجد نص يسمح للمنظمة بتعليق عضوية الدولة المخالفة .

و بالرغم من مرور سنوات على تاريخ بدء العمل بنظام تسوية النزاعات إلا أنه مع ذلك لازالت أرضية هذا البناء هشة تتأرجح بين القوة والضعف وفي ختام البحث سنورد مجموعة اقتراحات هي كما يلي :

✓ ضرورة الحد من تدخل سكرتارية منظمة التجارة العالمية في أي مرحلة من مراحل عمل جهاز تسوية المنازعات، حيث أن تدخلها يعتبر المحرك الحقيقي لنظام فض النزاعات من وراء الستار .

✓ إن قواعد تسوية النزاعات التجارية تستهدف حماية مصالح الشركات العملاقة وبالتالي الدول العظمى التي تقف من ورائها، ومن ثم فلا بد من إيجاد وضع أفضل للأطراف الضعيفة في هذه المنازعات .

✓ العمل على تمتع نظام فض النزاعات بقوة الردع الأساسية المتاحة لأعضاء مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يجيز للدول لأعضاء التدخل بالقوة العسكرية .

✓ إنشاء مجموعة للمراجعة الدقيقة في منظمة التجارة العالمية ، تتألف من خبراء قانونيين ذوي خبرة في مجال القانون الدولي والتجارة الدولية ، مهمتها مراجعة تقارير جهاز الاستئناف وتنتقدها وتنتشر

تقاريرها دوريا ، وإن كان يستحيل علي هذه المجموعة أن تملك صلاحية إسقاط الأحكام الصادرة عن جهاز الاستئناف ولكن يمكنه دراسة تقاريرها للاستفادة منها .

✓ فتح المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في عملية التسوية مع مواصلة المفاوضات والمنافسة في مجال التسوية من خلال مؤتمرات منظمة التجارة العالمية للوصول إلى نظام أكثر وضوحا وأكثر عدلا.

✓ تقدير تعويض وقتي أثناء النظر في المنازعة خاصة إذا تضررت الدولة رافعة الدعوى جراء طول فترة النظر في النزاع .

✓ ضرورة إعداد أطر وخبرات وطنية للاستعانة بهم في النزاعات التجارية التي تكون الدول النامية طرفا فيها أمام جهاز التسوية في منظمة التجارة العالمية وذلك لتوفير التكلفة العالية مقابل الاستعانة بمكاتب التحكيم الدولي وبمستشارين قانونيين ويكون ذلك من خلال :

1. تطوير مناهج التعليم بالجامعات لتتناسب مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

2. إلحاق خريجي كليات الحقوق بدورات متخصصة بمراكز لتسوية النزاعات التجارية الدولية .

3. تجنب الدول النامية استخدام آلية تسوية النزاعات قدر الإمكان والعمل على تسوية خلافاتها

في مرحلة المشاورات .

✓ إلزام الدول المتقدمة التي تخسر قضاياها ضد الدول النامية بدفع تكاليف التقاضي أو جزء منها.

تسوية آلية تصميم تم بها التي الطريقة أن وإن كانت المنظمة قد أرست تنظيما دوليا جديدا فان الحقيقة زيادة القدرة تحاول النامية البلاد من عدد فإن ولذلك اقتصاديا قوة والأكثر الكبرى تناسب الدول النزاعات إنما كفاءة و على الدول الأعضاء الاستمرار في المفاوضات أكثر نحو النزاعات على تسوية آلية استخدام على التجارية التي تعقدها منظمة التجارة العالمية لتفسير وشرح الغموض بشأن آليات التسوية وتطويرها على نحو أكثر وضوحا و أكثر اهتماما بكل الأعضاء سواء من الدول النامية أو من الدول المتقدمة .

المخلص

في إطار منظمة التجارة العالمية محصلة تطور كبير بدءا من اتفاقية يعد نظام تسوية النزاعات (ووصولاً إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية كونه نظام جديد للتسوية فرضته GATT الغات) الظروف المعاصرة بما يكفل الفصل المعجل والفعال للنزاعات وبما يحقق مصالح الدول الأعضاء ، وتعد آلية تسوية النزاعات من أهم الإصلاحات الهيكلية الهامة التي أدخلتها جولة (وقد أولت عناية خاصة بآليات تسوية النزاعات من GATT الأوروغواي على نظام الغات) خلال الإجراءات التي أقرتها مذكرة التفاهم .

الكلمات المفتاحية : تسوية النزاعات ، منظمة التجارة العالمية .

Le règlement des différends dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce (OMC) , est considéré comme l'aboutissement d'une longue évaluation depuis le GATT jusqu'au la convention de l'OMC . Ce nouveau système de règlement est imposé par les circonstances actuelles, car il assure un règlement rapide et efficace des conflits, réalisant par la même les intérêts des états membres. Les mécanismes des règlement des différends est la plus importante réforme structurelle introduite par l'Uruguay Round sur le système du GATT ; ceci apparait à travers la priorité donné au mécanisme des procédures **du règlement des différends décidés par le mérou dur d'entente /**

Mots clés: le règlement des différends, l'Organisation Mondiale du Commerce (OMC) .